

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

دعم القدرات الفنية للدول العربية في مجال التفاوض حول اتفاقيات تحرير التجارة في الخدمات من أجل تعزيز التنمية المستدامة

حالة دولة فلسطين وجمهورية العراق



الأمم المتحدة
الأونكتاد

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة أو مسؤوليها أو الدول الأعضاء.

لا تعني التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد على أي خريطة في هذا العمل التعبير عن أي رأي مهما كان من جانب الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها الجغرافية أو تخومها.

لم يتم تحرير هذا المنشور رسمياً.

شكر وتقدير

أعد هذا المنشور فريق من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يضم إيمان عبد القادر محمد وأحمد خليل حماد (المؤلفان الرئيسيان).

قدم خير الدين رامول، شعبة النظام التجاري والاقتصاد الإبداعي، قسم التجارة الدولية والسلع من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدعم الفني والإشراف طوال عملية الصياغة من خلال التعقيب وتبادل الآراء والمعلومات مع المؤلفين الرئيسيين.

نسقت التقرير وأشرفت عليه ميهو شيروتوري، رئيسة شعبة النظام التجاري والاقتصاد الإبداعي، قسم التجارة الدولية والسلع في الأونكتاد.

تم اجراء عملية مراجعة الأقران (Peer Review) من قبل وليد النزهي ونورا النبوي. يعرب فريق الأونكتاد عن امتنانه للملاحظات والاقتراحات التي قدمها.

المنشور هو أحد مخرجات المشروع المعنون السياسات والأطر التجارية لتعزيز التكامل الإقليمي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلدان العربية التي تعاني من النزاعات (جمهورية العراق ودولة فلسطين)، بتمويل من الدفعة الثالثة عشرة من حساب التنمية للأمم المتحدة. (United Nations Development Account Project)

الفهرس

1	المقدمة
3	الجزء الأول: دليل استرشادي للتفاوض حول تحرير التجارة في الخدمات
4	الفصل الأول: نبذة حول الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
4	أولاً: النطاق والتعريف
7	ثانياً: الأحكام والمبادئ العامة للاتفاقية
7	ثالثاً: التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات
9	الفصل الثاني: إعداد جداول التزامات الدول
9	أولاً: الإجراءات التي تخضع للتفاوض في جداول التزامات الدول
9	1. النفاذ إلى الأسواق
11	2. المعاملة الوطنية
12	3. الالتزامات الإضافية
13	ثانياً: منهجية جدولة الالتزامات
13	1. الالتزامات الأفقية
14	2. الالتزامات المحددة
15	3. نماذج لجدولة الالتزامات
16	ثالثاً: تعديل أو سحب الالتزامات
17	الفصل الثالث: التفاوض حول تحرير التجارة في الخدمات
17	أولاً: الإعداد لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات
18	1. رسم خريطة إستراتيجية للخدمات في خطط التنمية الوطنية ⁽¹⁾
18	2. الدعم الفني وبناء القدرات
19	3. التشاور مع أصحاب المصلحة
21	4. إجراء تدقيق تنظيمي متعلق بالتجارة ⁽¹⁾
22	5. إنعكاس العملية التحضيرية للمفاوضات على صياغة مبدئية للطلبات والعروض التفاوضية
23	ثانياً: إجراء مفاوضات الخدمات
24	1. وضع قواعد لتجارة الخدمات
24	2. تحرير وفتح أسواق الخدمات
25	ثالثاً: تنفيذ نتائج التفاوض
27	ملحق (1) الأحكام والمبادئ العامة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس)
33	ملحق (2) المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
37	ملحق (3) القائمة المرجعية للمفاوضين
41	ملحق (4) تدريب حول المفاهيم الأساسية لاتفاقية الجاتس وجدولة الالتزامات
51	الجزء الثاني: التجارة في الخدمات في الدول العربية - حالة جمهورية العراق ودولة فلسطين
52	الفصل الأول: قطاع الخدمات في الدول العربية - حالة جمهورية العراق ودولة فلسطين
52	أولاً: مقدمة

54	ثانياً: أهمية تعزيز تنافسية قطاع الخدمات وانعكاس التحرير على اقتصادات الدول
54	ثالثاً: أهمية قطاع الخدمات في الدول العربية – حالة جمهورية العراق ودولة فلسطين
56	رابعاً: أهم القطاعات الخدمية في الدول العربية
56	1. قطاع خدمات السفر
58	2. قطاع خدمات النقل
59	3. هيكل تجارة الخدمات في دولة فلسطين وجمهورية العراق
59	أ- دولة فلسطين
61	ب- جمهورية العراق
63	الفصل الثاني: عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية
63	أولاً: نبذة حول عملية الانضمام
64	ثانياً: مراحل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية
64	1. المرحلة الأولى: تقديم الطلب للانضمام
64	2. المرحلة الثانية: مفاوضات الانضمام
66	3. المرحلة الثالثة: اجراءات الانضمام
66	ثالثاً: الدول العربية في منظمة التجارة العالمية
		الفصل الثالث: تحليل جداول انضمام بعض الدول العربية للمنظمة (ومقارنتها مع جداول بعض الدول المؤسسة للمنظمة والدول التي انضمت حديثاً)
68	
82	الفصل الرابع: اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية
82	أولاً: نظرة عامة حول الاتفاقية
83	ثانياً: جداول التزامات الدول العربية
87	ثالثاً: دولة فلسطين في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية
89	الجزء الثالث: الدروس المستفادة والتوصيات
90	الدروس المستفادة
90	التوصيات
93	قائمة المصادر

المقدمة

يعد قطاع الخدمات أحد أهم القطاعات الداعمة للنمو والتنمية، فهو يستحوذ على حصة كبيرة ومنتامية من الناتج المحلي الإجمالي في أغلب الدول وكذلك لمساهمته المرتفعة في توفير فرص العمل وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وبالإضافة إلى تأثيره المباشر في اقتصادات الدول، تكمن أهمية قطاع الخدمات في تأثيره على كفاءة الأنشطة الاقتصادية الأخرى حيث أن أغلب القطاعات الخدمية تعد بنية تحتية هامة لتعزيز كفاءة ودعم تنافسية الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالزراعة والصناعة كما أنه يؤثر على كفاءة التجارة عبر الحدود ويمثل حلقة هامة للاندماج في سلاسل القيمة العالمية. كما أن العديد من القطاعات الخدمية تؤثر على مستوى الرفاهية الاجتماعية وتعد ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في خطة عام 2030. لذا فإن تحرير التجارة في الخدمات يخلق بيئة تجارية قوية قادرة على الاندماج في سلاسل القيمة العالمية وخلق فرصة مؤاتية لتعزيز وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة في الدول النامية.

وعلى المستوى الإقليمي، يعد قطاع الخدمات النشاط الاقتصادي الرئيسي في كافة اقتصادات الدول العربية، فقد بلغت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي نحو 54.7 في المائة في الدول العربية عام 2020، كما بلغت في دولة فلسطين 60.5 في المائة وفي جمهورية العراق 54.3 في المائة في نفس العام⁽¹⁾. كما يعد قطاع الخدمات المصدر الرئيسي للتوظيف فقد بلغت نسبة مساهمة القطاع في العمالة في الدول العربية 57 في المائة عام 2019 وترتفع هذه النسبة في دولة فلسطين لتبلغ 63.6 في المائة، كما استحوذ القطاع على 59 في المائة من إجمالي العمالة في جمهورية العراق في نفس العام⁽²⁾. وساهم القطاع في زيادة نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في قطاع الخدمات في الدول العربية 66.2 في المائة⁽³⁾.

يمكن للدول العربية الاستفادة بشكل كبير من قطاع الخدمات من خلال الدخول في اتفاقات تجارية لتحرير التجارة في الخدمات سواء من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أو إبرام اتفاقات تجارة حرة إقليمية وثنائية مع الشركاء التجاريين. وجمهورية العراق حالياً في مرحلة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كما تقوم بالتحضيرات اللازمة لإعداد جدول التزامات الخدمات للانضمام إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية. وفيما يتعلق بدولة فلسطين، فقد انتهت من إعداد جدول التزامات الخدمات وتمت الموافقة عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية للانضمام إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وقد تم التصديق على الاتفاقية من قبل الجهات المعنية بالدولة وستدخل حيز النفاذ فور إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفي واقع الأمر، تنطوي مفاوضات التجارة في الخدمات دائماً على عملية معقدة من التفاعلات بين المجموعات المحلية، والتي تفضي إلى فهم أهداف التفاوض وألوياته، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الوطنية، سواء في القطاع العام أو الخاص وبما يتفق مع متطلبات التنمية على المستوى الوطني. وتعتبر المعرفة أمراً بالغ الأهمية، ويحتاج المسؤولون وأصحاب المصلحة المباشرة إلى فهم طبيعة النتائج التي يمكن استخلاصها من قاعدة مقترحة مقدّمة وطريقة تأثيرها على الاقتصاد أو قطاع معين. وأظهرت التجارب أن المفاوضات حول التجارة في الخدمات معقدة بالفعل خاصة بسبب قلة البيانات الدقيقة ووجود تفاوت في المستويات الفنية بين الدول.

إن الإعداد لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات ليس بالعملية البسيطة، نظراً لتعدد قطاعات الخدمات الرئيسية والتي ينبثق عنها ما يقرب من 160 قطاع خدمي فرعي، والمسئول عن هذه القطاعات وزارات متعددة وكذلك مؤسسات/هيئات ونقابات مختلفة وهو الأمر الذي يتطلب التنسيق فيما بينهم والتشاور أيضاً مع

كافة أصحاب المصلحة المعنيين والمتأثرين بعملية التحرير، كما يتطلب الأمر في بعض الأحيان تعديل بعض الإجراءات في القوانين والتشريعات الحالية أو صياغة قوانين وتشريعات جديدة لتتماشى مع التزامات الدول المتضمنة في الاتفاقيات المبرمة.

تحتاج معظم الدول العربية ولاسيما الأقل نمواً إلى تعزيز المؤسسات التنظيمية، وتحديد وتنفيذ سياسات بعينها، والتي من شأنها معالجة نقاط الضعف في السوق وضمان توسيع نطاق قدرة الوصول إلى التجارة في الخدمات. ومن الهام أن تجمع المنصات المعرفية بين واضعي السياسات، والجهات التنظيمية، والمفاوضين التجاريين، وأصحاب المصلحة المباشرة لتقييم السياسات المطبقة والخيارات المحتملة، وأولويات إصلاح سياسات التجارة في الخدمات والتحسينات التنظيمية. ومن المتوقع، أنه بمجرد تحديد حكومات الدول العربية للتدابير والبرامج الإصلاحية، فإنه يتعين تخصيص مساعدة/دعم معين حتى يتسنى إدخال هذه التدابير حيّز النفاذ بغية تحقيق المنفعة للجميع.

وإدراكاً من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأهمية إعداد وتقديم برامج دعم فنى لتعزيز المعرفة بأهمية التجارة في الخدمات وتعزيز إتاحة المعلومات التنظيمية لكافة أصحاب المصلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الجديد والمستحدثات التي طرأت على النظام التجارى العالمي وسعى الدول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأجندة الأمم المتحدة للتنمية 2030، فقد تم إعداد هذا الإصدار لتعزيز قدرات الدول العربية وخاصةً جمهورية العراق ودولة فلسطين في صياغة السياسة التجارية ومساعدة تلك الدول على المضي قدماً في المفاوضات التجارية لتحرير التجارة في الخدمات في إطار اتفاقية الجاتس بمنظمة التجارة العالمية بالنسبة لجمهورية العراق التي تعد في مرحلة الانضمام للمنظمة، وكذا في الاتفاقات الثنائية والإقليمية، وخاصةً اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، بالشكل الذي يمكنهم من تحقيق الاستفادة المرجوه من التحرير وبما يتماشى مع الأهداف السياساتية الوطنية.

يتضمن هذا الإصدار ثلاثة أجزاء رئيسية، حيث يتضمن الجزء الأول دليل استرشادي للتفاوض حول الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، والذي ينقسم إلى ثلاثة فصول رئيسية، ويعرض الفصل الأول نظرة عامة حول اتفاقية الجاتس، ويتضمن الفصل الثاني إرشادات حول كيفية جولة الالتزامات المحددة التي يجب أن يقدمها العضو إلى المنظمة للانضمام إلى الاتفاقية، ويعرض الجزء الثالث كيفية التفاوض حول تحرير التجارة في الخدمات من حيث التحضير لعملية المفاوضات وإعداد المشاورات اللازمة والتدقيق التنظيمي وذلك على المستوى الوطني، ثم عملية إجراء المفاوضات، إنتهاءً بتنفيذ نتائج التفاوض.

بينما يعرض الجزء الثاني من الإصدار التجارة في الخدمات بالدول العربية مع التركيز على جمهورية العراق ودولة فلسطين. وينقسم الجزء الثاني إلى أربعة فصول رئيسية، حيث يتضمن الفصل الأول نبذة حول قطاع الخدمات في الدول العربية مع التركيز على دولة فلسطين وجمهورية العراق، ثم يعرض الفصل الثاني خطوات عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مع توضيح لموقف جمهورية العراق الحالي من الانضمام، ويركز الفصل الثالث على تحليل جداول انضمام بعض الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية لكي يستفيد منها المفاوضين من جمهورية العراق ودولة فلسطين في إعداد جداول التزاماتهم مع إعطاء نبذة عن موقف دولة فلسطين من الاتفاقية، ويتناول الفصل الأخير شرحاً وافياً لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ويعرض الجزء الثالث والأخير من الإصدار الدروس المستفادة والتوصيات نحو الاستفادة من مفاوضات التجارة في الخدمات في تعزيز كفاءة القطاع بالدول وتحقيق الأهداف المنشودة من عملية التحرير.

الجزء الأول: دليل استرشادي للتفاوض حول تحرير التجارة في الخدمات

الفصل الأول: نبذة حول الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) إحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي انبثقت عن جولة أورجواي للمفاوضات، والتي نتج عنها أيضاً إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1 يناير 1995. وقد أرست هذه الاتفاقية الإطار العام للقواعد والالتزامات التي تم الاتفاق عليها دولياً في مجال تنظيم التجارة في الخدمات (4).

يتضمن هيكل الاتفاقية ستة أجزاء رئيسية تشمل تسعة وعشرون مادة (32 عند حساب المواد المكررة)، ويتعلق الجزء الأول منها بالنطاق والتعريف، والجزء الثاني بالأحكام والمبادئ العامة، ويتعلق الجزء الثالث بالالتزامات المحددة، والجزء الرابع بالتحريير التدريجي، والجزء الخامس بالأحكام المؤسسية، ويتعلق الجزء السادس والأخير بالأحكام الختامية، بالإضافة إلى ثمان ملاحق. كما تعد جداول التزامات الدول الأعضاء جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

أولاً: النطاق والتعريف

تنص المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) على ثلاثة عناصر رئيسية تشكل "المدخل" للاتفاقية، هذه العناصر هي: نطاق تطبيق اتفاقية الجاتس، وتعريف التجارة في الخدمات، والتغطية القطاعية للاتفاقية. ويعد وضع هذه العناصر الثلاث في الاعتبار أمراً ضرورياً لتطوير موقف تفاوضي مدروس جيداً وعملية تفاوض سليمة.

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى نطاق التطبيق والتي تنص على أن اتفاقية الجاتس تنطبق على الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية والتي تؤثر على التجارة في الخدمات، وهذا التأثير قد يكون مباشراً أو غير مباشراً. وفي هذا السياق، لا يهم ما إذا كان الإجراء قد تم اتخاذه على مستوى الحكومة المركزية أو الإقليمية أو المحلية، أو من قبل الهيئات غير الحكومية التي تمارس السلطات المفوضة.

إن تعريف "الإجراء" في اتفاقية الجاتس (5) يشمل أي إجراء "سواء كان ذلك في شكل قانون، أو لائحة، أو قاعدة، أو منهج، أو قرار، أو إجراء إداري، أو أي شكل آخر، فيما يتعلق بما يلي:

- شراء الخدمة أو دفع مقابلها أو استخدامها.
- الحصول على الخدمات التي يشترط الأعضاء تقديمها إلى الجمهور عموماً والاستفادة منها في إطار توريد الخدمة.
- تواجد الأشخاص من عضو ما، بما في ذلك التواجد التجاري، لتوريد خدمة في أراضي عضو آخر.

وقد تم تعريف "التجارة في الخدمات" في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنها "توريد خدمة" من خلال أي من طرق توريد الخدمة الأربعة. ويتم تنظيم هذه الطرق الأربعة من حيث التواجد الإقليمي للمورد والمستهلك في وقت العملية التجارية، فهي عبارة عن توريد للخدمة:

1. من أراضي عضو ما إلى أراضي أي عضو آخر (طريقة التوريد الأولى - التجارة عبر الحدود)؛

2. من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر (طريقة التوريد الثانية - الاستهلاك في الخارج)؛
 3. من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر (طريقة التوريد الثالثة - التواجد التجاري)؛
 4. من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر. (طريقة التوريد الرابعة - تواجد الأشخاص الطبيعيين)
- وقد تم تعريف مفهوم التوريد بمزيد من التفصيل في المادة الثامنة والعشرين ليشمل "إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتوصيل الخدمة".

الإطار 1: أمثلة على طرق التوريد الأربعة في تجارة الخدمات

1- طريقة التوريد الأولى: عبر الحدود

المستهلك في البلد "أ" يتلقى الخدمات من الخارج من خلال الاتصالات السلكية واللاسلكية أو شبكة البريد. قد يشمل هذا التوريد استشارات أو تقارير أبحاث مختصة بالسوق أو خدمات دعم مكتبية، المشورة الطبية عن بعد، التدريب عن بعد، أو الرسومات المعمارية.

2- طريقة التوريد الثانية: الاستهلاك في الخارج

يسافر رعايا الدولة «أ» إلى الخارج كسياح أو طلاب أو مرضى لاستهلاك الخدمات المعنية.

3- طريقة التوريد الثالثة: التواجد التجاري

أن يتم توريد الخدمة داخل البلد "أ" من خلال شركة تابعة، أو شركة فرعية، أو فرع من شركة مملوكة أو خاضعة للسيطرة الأجنبية (على سبيل المثال، بنك أو مجموعة فنادق أو شركة إنشاءات).

4- طريقة التوريد الرابعة: تواجد الأشخاص الطبيعيين

يقوم مواطن أجنبي بتوريد الخدمات داخل البلد "أ" كمورد مستقل (مثل مستشار أو عامل صحي) أو موظف في شركة خدمات أجنبية لفترة محددة.

وفيما يتعلق بالتغطية القطاعية (الإطار 2)، تنص الفقرة الثالثة (ب) من المادة الأولى على أن الاتفاقية تغطي "أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسات السلطات الحكومية". تشرع الفقرة الثالثة (ج) من نفس المادة في تعريف هذه الخدمات على أنها "أية خدمة يتم توريدها على أساس غير تجاري أو بدون منافسة مع أحد موردي الخدمة أو أكثر".

الاستثناء الآخر الوحيد من التغطية القطاعية للاتفاقية يتعلق بقطاع النقل الجوي. بموجب ملحق الجاتس بشأن خدمات النقل الجوي، لا تنطبق أحكام الاتفاقية على الإجراءات التي تؤثر على حقوق المرور

والخدمات المتصلة اتصالاً مباشراً بممارسة حقوق المرور. من ناحية أخرى، تطبق الاتفاقية على الإجراءات التي تؤثر على خدمات إصلاح وصيانة الطائرات، وخدمات بيع وتسويق خدمات النقل الجوي وخدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي.

بموجب نظام التصنيف هذا، يجوز إدراج أي قطاع خدمات، أو أجزاء منه، في جدول التزامات عضو منظمة التجارة العالمية مع تحديد التزامات النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتباع نظام التصنيف الآتي بعد ليس مطلوباً بشكل قانوني وفقاً للجاتس. ولكن، فقد تحول أعضاء منظمة التجارة العالمية لاستخدام هذه الممارسة من أجل تسهيل المفاوضات وكذلك المقارنة المستقبلية وتفسير الالتزامات.

الإطار 2: تصنيف قطاعات الخدمات

لأغراض جدولة التزاماتهم، استرشد أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتصنيف المركزي للمنتجات الصادر عن الأمم المتحدة (UNCPC)⁽⁶⁾، والذي على أساسه تم وضع قائمة تصنيف قطاعية لغرض مفاوضات منظمة التجارة العالمية التي تضم 12 قطاعاً خدمياً أساسياً:

1. خدمات الأعمال (بما في ذلك الخدمات المهنية وخدمات الكمبيوتر والبحث والتطوير وخدمات أخرى)
 2. خدمات الاتصالات.
 3. خدمات التشييد والبناء والخدمات الهندسية المرتبطة بها.
 4. خدمات التوزيع.
 5. الخدمات التعليمية.
 6. الخدمات البيئية.
 7. الخدمات المالية (بما في ذلك التأمين والخدمات المصرفية).
 8. الخدمات الصحية والاجتماعية.
 9. خدمات السياحة والخدمات المتعلقة بالسفر.
 10. الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية.
 11. خدمات النقل.
 12. خدمات أخرى غير مدرجة في أي مكان آخر.
- وتنقسم هذه القطاعات إلى ما مجموعه حوالي 160 قطاعاً فرعياً.

المصدر: منظمة التجارة العالمية (1991)، قائمة التصنيف القطاعي للخدمات، مستند صادر عن السكرتارية رقم MTN.GNS/W/120

ثانياً: الأحكام والمبادئ العامة للاتفاقية

يتعين على كل عضو في منظمة التجارة العالمية احترام بعض الالتزامات العامة التي تنطبق على الإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات في جميع قطاعات الخدمات بغض النظر عن وجود التزامات محددة (التزامات غير مشروطة). وهذا يشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة الثانية)، وبعض أحكام الشفافية الأساسية (المادة الثالثة)، وتوافر سبل التعويض القانونية (الفقرة الثانية من المادة السادسة)، وامتنال الاحتكارات والمقدمين الحصريين لالتزام الدولة الأكثر الرعاية (الفقرة الأولى من المادة الثامنة)، والتشاور بشأن الممارسات التجارية (المادة التاسعة)، والمشاورات بشأن الدعم الذي يؤثر على التجارة (الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة). وفي العديد من الحالات، تحتوي نفس المادة على كل من الالتزامات المشروطة وغير المشروطة. ويوضح الملحق (1) بالتفصيل الالتزامات العامة المشروطة وغير المشروطة، والضوابط الخاصة بالأحكام المميزة والاستثناءات.

ثالثاً: التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات

يتضمن الجزء الرابع من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) نهج تقديمي لتحرير التجارة في الخدمات، حيث يحتوي على الأحكام التي تترجم "مبدأ" التحرير التدريجي إلى قواعد محددة تزود الأعضاء بالإرشادات اللازمة للمفاوضات المستقبلية. وتنص المادة التاسعة عشرة على الكيفية التي يجب أن تتم بها عملية التفاوض والعناصر التي يجب أن توجهها بينما تتضمن المادة العشرون الأساس القانوني لجدول الالتزامات وما يجب أن تتضمنه.

وتوضح المادة التاسعة عشرة المعنى العملي لمبدأ التحرير التدريجي. حيث تحدد الفقرة الأولى الالتزام الجماعي من قبل الأعضاء للدخول في جولات متتالية من المفاوضات. وحددت الجدول الزمني لبدء الجولة الأولى من المفاوضات وتتابع الجولات التالية. كما أنها عرضت مفهوماً واضحاً عما يجب أن تهدف هذه الجولات إلى تحقيقه. وتنص على:

"1. تحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية، يدخل الأعضاء في جولات متتالية من المفاوضات، تبدأ في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وبشكل دوري بعد ذلك، بهدف تحقيق مستوى أعلى من التحرير بشكل تدريجي."

وتقدم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة إرشادات مهمة للمفاوضات المستقبلية من حيث الاحترام الواجب لأهداف السياسة الوطنية ومستوى التنمية في كل دولة من الدول النامية. وتعكس هذه الفقرة أيضاً ارتباطاً مهماً من ناحية تفعيل المادة الرابعة بشأن زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية في الخدمات لضمان أن تهدف هذه الجولات المتعاقبة من المفاوضات إلى تعزيز الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة على بعض الخطوات العملية المحددة التي يجب على الأعضاء اتباعها في التحضير للمفاوضات لضمان التركيز على تحقيق أهدافهم. حيث يتطلب من الأعضاء وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لكل جولة بناءً على تقييم التجارة في الخدمات الذي سيجري من قبل الأعضاء بشكل عام وعلى أساس قطاعي بالإشارة إلى أهداف الجاتس، بما في ذلك الهدف المتمثل في تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية في الخدمات كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة. وتدعو إلى

وضع أساليب لكيفية التعامل مع خطوات التحرير الذاتية التي يتخذها كل عضو خارج جولات التفاوض، وكذلك النماذج التي تعطي معنى عملياً لتطبيق أحكام المادة الرابعة المتعلقة بالدول الأقل نمواً.

وأخيراً، تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة بوضوح على أنه يمكن إجراء المفاوضات بتشكيلات مختلفة بحيث تكون ثنائية أو تعددية أو متعددة الأطراف.

الفصل الثاني: إعداد جداول التزامات الدول

يشرح هذا الجزء الإطار العام الذي تخضع له التزامات الدول في إطار اتفاقية الجاتس وكيفية جدولة الالتزامات وكيفية تعديل أو سحب الالتزامات التي تم التعهد بها بالفعل. ويوضح الملحق (1) بإيجاز المفاوضات الجارية بموجب اتفاقية الجاتس ابتداءً من عام 2000.

أولاً: الإجراءات التي تخضع للتفاوض في جداول التزامات الدول

يجب الامام بشكل كامل بالإجراءات التي تخضع للتفاوض في ظل اتفاقية الجاتس وما هي الإجراءات التي يمكن جدولتها وتلك التي يمكن طلب تحريرها من الأطراف المشاركة في الاتفاقية. ويحتوي الجزء الثالث من الجاتس الأحكام الثلاثة التي تحدد بشكل قانوني محتوى الالتزامات المحددة التي يجب أن يضطلع بها كل عضو. ويعد الفهم الشامل لبنية هذه الأحكام ومحتواها ضرورياً لتقييم الآثار المترتبة على الالتزامات المتفاوض عليها. وهذه الأحكام الثلاثة هي: المادة السادسة عشرة (النفاد إلى السوق) والمادة السابعة عشرة (المعاملة الوطنية) والمادة الثامنة عشرة (الالتزامات الإضافية).

1. النفاذ إلى الأسواق

عرفت المادة السادسة عشرة التزام العضو بالنفاذ الكامل إلى السوق على أنه عدم ادراج أي من أنواع قيود النفاذ إلى السوق المحددة في الفقرة الثانية من نفس المادة. وبالتحديد، يجب على كل عضو أن يمنح، إما على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل إقليمه، الخدمات وموردي الخدمات لأي عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها بموجب البنود والقيود والشروط المتفق عليها والمحددة في جدول التزاماته.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام الدولة بتقديم التزام معين لا يعني بالضرورة التحرير الكامل للقطاع الخدمي أو أشكال توريد الخدمة في هذا القطاع، وقد تم ترجمة ذلك عملياً من خلال إمكانية الاحتفاظ ببعض القيود أو التحفظات على مبدأ النفاذ إلى الأسواق، حيث حدد الاتفاق ستة أنواع من القيود التي يمكن الاحتفاظ بها تحت بند النفاذ إلى الأسواق، والتي تتألف من أربعة أنواع من القيود الكمية، فضلاً عن نوعين من القيود المفروضة على أشكال الكيان القانوني وعلى المشاركة في رأس المال الأجنبي وذلك على النحو التالي:

الإطار 3: أنواع قيود النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات)

- أ- الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين حصريين للخدمات، أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- ب- الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول المتصلة بالخدمات على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- ج- الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المنتجات الخدمية المعبر عنها بوحدات عددية على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- د- الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز استخدامهم في قطاعات خدمات معينة أو اللذين يجوز لمورد خدمات ما أن يستخدمهم واللذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو

- ذي صلة مباشرة بها، وذلك على شكل حصص عديدة أو اشتراط اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- هـ- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و
- و- الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية الأجنبية للأسهم أو قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

تعتبر هذه الإجراءات قيوداً على التجارة لأنها لا تتعلق بضمان جودة الخدمة ولا قدرة المورد على توريد الخدمة، ولا يُنظر إليها على أنها تخدم أي هدف بخلاف تقييد النفاذ إلى السوق. وهذه القائمة شاملة، وهي تحدد النطاق القانوني للمادة السادسة عشرة من حيث الإجراءات التي تغطيها. يتم أيضاً تغطية الأنواع الستة من الإجراءات بغض النظر عما إذا كانت غير تمييزية أو ما إذا كانت تمييزية بالمعنى المقصود في المادة السابعة عشرة (المعاملة الوطنية).

وفيما يلي أمثلة على قيود النفاذ إلى الأسواق مقتبسة من جداول الالتزامات المحددة (7).

المثال	قيود النفاذ إلى الأسواق
<ul style="list-style-type: none"> - منح ترخيص لمطعم جديد وفقاً لاختبار الحاجة الاقتصادية. - اعتماد حصص عددية سنوياً، لأصحاب المهن الطبية الأجانب. - احتكار المؤسسات الحكومية أو الخاصة لخدمات مكاتب تبادل اليد العاملة. - متطلبات الجنسية لموردي الخدمات (معادلة للحصة صفر). 	(أ) الحدّ من عدد موردي الخدمات
<ul style="list-style-type: none"> - حصر الشركات التابعة للبنوك الأجنبية بـ "س" بالمئة من مجموع الأصول المحلية التي تمتلكها جميع البنوك. 	(ب) الحدّ من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول.
<ul style="list-style-type: none"> - الحدّ من وقت البث المخصّص للأفلام الأجنبية. 	(ج) الحدّ من إجمالي عدد العمليات الخدمية.
<ul style="list-style-type: none"> - لا ينبغي أن تتخطى العمالة الأجنبية "س" بالمئة و/ أو الأجور "س" و"ص" بالمئة من المجموع. 	(د) الحدّ من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين.
<ul style="list-style-type: none"> - يستثنى التواجد التجاري لمكاتب التمثيل. - الشركات الأجنبية مُطالبة بإنشاء شركات تابعة. - في القطاع "س"، يجب أن يتخذ التواجد التجاري شكل شركة مساهمة عامة. 	(هـ) القيود المتعلقة بنوع الكيان القانوني أو المشروع المشترك (Joint Venture).

المثال	قيود النفاذ إلى الأسواق
- تحديد سقف بنسبة "س" بالمئة على الملكية الأجنبية للأسهم لشكل محدد من التواجد التجاري.	(و) الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي.

وفقاً للخطوط الاستراتيجية لجدولة الالتزامات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية (8)، فبالنسبة إلى قيود النفاذ إلى الأسواق، مثل السقوف العددية أو اختبارات الحاجة الاقتصادية، يجب أن تدون في البند العناصر التي تجعله غير متطابق مع المادة السادسة عشر. وتدون السقوف العددية بكميات محددة سواء بأرقام مطلقة أو بنسب مئوية؛ وبالنسبة إلى اختبارات الحاجة الاقتصادية يجب أن يشير البند إلى المعايير الأساسية التي يستند إليها الاختبار. على سبيل المثال إذا كان الترخيص ببناء منشأة ما يستند على معيار سكاني، وجب وصف المعيار بإيجاز. كما يجب الإشارة إلى أن القيود الكمية المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) تشير إلى القيود القصوى. أما المتطلبات الدنيا كتلك المشابهة لمعايير الترخيص (أي متطلبات رأس المال الدنيا لإنشاء شركة) لا تقع ضمن المادة السادسة عشر. وإذا كان هذا إجراء تمييزياً ضمن مفهوم المادة السابعة عشرة، يجب جدولته كشرط على المعاملة الوطنية. وفي حالة ما إذا كان هكذا إجراء غير تمييزي، فإنه يخضع لضوابط المادة السادسة المتعلقة بالقواعد المحلية وخاصة الفقرة الخامسة منها ولا يتم إدراجه في الجدول.

2. المعاملة الوطنية

يعد الالتزام بمنح معاملة وطنية للخدمات وموردي الخدمات من الأعضاء الآخرين أداة مهمة لتحرير التجارة، وتعني المعاملة الوطنية منح موردي الخدمات الأجانب معاملة لا تقل تفضيلاً عن موردي الخدمات المحليين. وخلافاً للمادة السادسة عشرة، لا تشمل المادة السابعة عشرة حصراً بالإجراءات التي تقيد المعاملة الوطنية. وتعرف المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات معيار المعاملة الوطنية بأنه "معاملة لا تقل تفضيلاً". وقد تكون هذه المعاملة متطابقة رسمياً أو مختلفة رسمياً، وإن ما يهم هو أنها لا توفر شروطاً أقل ملائمة للمنافسة وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة، حيث يمكن أن تؤدي الإجراءات المختلفة رسمياً إلى المساواة الفعالة في المعاملة؛ وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تؤدي الإجراءات المتطابقة رسمياً في بعض الحالات إلى معاملة أقل تفضيلاً للموردين الأجانب (تمييز بحكم الواقع).

ويشير المعيار القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة إلى تعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات المحلية أو موردي الخدمات المحليين، وبالتالي يجب فحص ما إذا كان الإجراء يعدل شروط المنافسة على نحو يضر بموردي الخدمات أو الخدمات لأي عضو آخر. ولا يتعلق التزام المعاملة الوطنية بالمزايا التنافسية النسبية (9) أو عدم وجود الميزة التنافسية النسبية في الخدمات وموردي الخدمات التي لا تتعلق ولا تنتج عن الإجراء المتخذ المتنازع عليه.

وفي حالة عدم وجود أي شروط محددة في قطاع معين مدرجة في جدول التزاماته، فإن بذلك يمنح العضو المعاملة الوطنية الكاملة في هذا القطاع وطريقة التوريد.

وفيما يلي بعض الأمثلة للقيود على المعاملة الوطنية (10):

- لموردي الخدمات السمعية والبصرية المحليين الأفضلية في توزيع موجات البث ضمن الأراضي الوطنية. (هذا إجراء يميز صراحة على أساس منشأ مورد الخدمة، وبالتالي يشكل خرقاً رسمياً للمعاملة

الوطنية).

- إجراء ينصّ على ضرورة إيفاء شرط الإقامة المسبقة للحصول على ترخيص بتوريد خدمة ما (وبالرغم من أنّ الإجراء لا يميّز رسمياً بين موردي الخدمات على أساس المنشأ الوطني، فإنه يوفّر في الواقع معاملة تفلّ رعاية لموردي الخدمات الأجانب لأن لديهم فرص أقل في إيفاء شرط الإقامة المسبقة مقارنة بموردي الخدمات المماثلة من المواطنين).

- التمييز في منح الدعم لصالح مورد الخدمة المحلي.

- الشروط الخاصة بالجنسية والإقامة واللغة، والاشتراطات الخاصة بنقل التكنولوجيا.

- حظر ملكية الأراضي أو العقارات للأجانب.

- التمييز في المتطلبات الخاصة بالمؤهلات، وشروط الترخيص والتسجيل، والتدريب.

وتوضح الفقرة الثانية من المادة العشرين إرشاداً هاماً حول جدولة الالتزامات ذات الصلة بالمادة السادسة عشرة بشأن قيود النفاذ إلى الأسواق، والتي تعتبر في الوقت ذاته تمييزية بالمعنى المقصود في المادة السابعة عشرة بشأن المعاملة الوطنية. وتنص الفقرة على:

"2. تُدرج الإجراءات غير المتسقة مع المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة في العمود المتعلق بالمادة السادسة عشرة. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار تسجيل الإجراء على أنه يوفر شرطاً أو تأهيلاً للمادة السابعة عشرة أيضاً.

وبالتالي فإن أي إجراء تمييزي مُدرج في عمود النفاذ إلى الأسواق يعتبر أيضاً مُجدولاً بموجب المادة السابعة عشرة ويخضع لأحكام تلك المادة. ويجب أن تبقى الآثار القانونية لهذا التداخل في أذهان المفاوضين أثناء عملية المفاوضات وعند جدولة الالتزامات. ويمكن للأعضاء أن يدونوا أيضاً في عمود النفاذ إلى الأسواق عبارة "تنطبق القيود والإجراءات أيضاً على المعاملة الوطنية".

3. الالتزامات الإضافية

على عكس المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، لا تتضمن المادة الثامنة عشرة أية التزامات قانونية معينة. وتوفر المادة فقط إطاراً قانونياً للأعضاء للتفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين السادسة عشرة أو السابعة عشرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. ويتم تسجيل هذه الالتزامات في جدول الأعضاء.

وفقاً لذلك، يجوز للعضو أن يقدم التزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، التعهدات فيما يتعلق بالمؤهلات والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص أو الإجراءات التي تقع ضمن نطاق المادة السادسة المتعلقة بالقواعد المحلية. ويتم التعبير عن الالتزامات الإضافية دائماً في شكل تعهدات وليس قيوداً.

ومثال للالتزامات الإضافية في جداول التزامات الدول الورقة المرجعية لتنظيم قطاع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تشمل تعهدات للممارسات الأفضل لتنظيم القطاع.

ثانياً: منهجية جدولة الالتزامات

تنص المادة العشرون من الجاتس على التزام كل عضو في منظمة التجارة العالمية بتقديم جدول التزامات. وتحدد الفقرة الثالثة من المادة العشرين الوضع القانوني للجدول باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجاتس. لذلك، من منظور قانوني، فإن أي إشارة إلى الجاتس تتضمن جداول الالتزامات.

وتعد جداول الالتزامات المحددة هي السجل القانوني الذي يدون فيه كل عضو التزاماته. بالإضافة إلى ذلك، تقدم المادة العشرون أيضاً وصفاً للمعلومات التي يجب تضمينها في جدول الالتزامات فيما يتعلق بالقطاعات/القطاعات الفرعية الملتمزم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة التي يتم بها تنظيم وصياغة جدول الالتزامات المحددة لعضو منظمة التجارة العالمية أمر بالغ الأهمية وذلك للتفسير القانوني المستقبلي للالتزامات التي تم التعهد بها. وقد اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ التوجيهية لجدولة التزاماتهم من أجل ضمان السلامة القانونية والفنية لجدولهم. وتُستكمل المبادئ التوجيهية المنفق عليها بالممارسات اللاحقة لجدولة الالتزامات.

1. الالتزامات الأفقية

بينما تحتوي الالتزامات القطاعية على الإجراءات ذات العلاقة بالنفوذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية والالتزامات الإضافية المتعلقة بقطاع معين فقط، فإن معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية (مع استثناءات قليلة جداً) لديهم قسم أفقي في جداولهم يسبق القسم المحدد للالتزامات القطاعية. ويسجل العضو في القسم الأفقي جميع قيود النفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية التي تنطبق على جميع القطاعات المدرجة في الجدول. لذلك، فإن الغرض الوحيد من وجود قسم أفقي هو تجنب التكرار في الإدخالات القطاعية. وفقاً لذلك، تنطبق أحكام الجاتس نفسها التي تنطبق على الإدخالات القطاعية أيضاً على البنود الأفقية التي لها نفس الآثار القانونية على جميع القطاعات المدرجة في الجدول.

ولا يشترط أن يتم تمييز كافة طرق توريد الخدمة في القسم الأفقي، بل يمكن أن تكون الإجراءات الأفقية المدرجة في الجدول متعلقة بطريقة توريد واحدة أو طريقتين فقط. وغالباً ما تكون الالتزامات الأفقية متعلقة بإجراءات الاستثمار و/أو العمالة فيما يتعلق بطريقتي التوريد الثالثة والرابعة، وفيما يلي أمثلة على تلك القيود:

- الإجراءات المتعلقة بالتواجد التجاري (شكل التوريد الثالث) عندما يتضمن القانون اشتراطات خاصة بالاستثمار الأجنبي أو تشكيل هيكلية شراكة أو أنظمة تملك الأراضي.

- الإجراءات المتعلقة بوجود الأشخاص الطبيعيين (شكل التوريد الرابع) عندما ينص القانون على شروط تتعلق بدخول الأشخاص الطبيعيين وبإقامتهم المؤقتة وبحقهم في العمل، ويمكن أيضاً أن يحدّد فئات الأشخاص الطبيعيين الذين تشملهم طريقة توريد محدّدة.

ويمكن أن يشمل القسم الأفقي أيضاً التزامات إضافية بموجب المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي ستكون التزاماتها في شكل تعهدات وليس قيوداً. بعبارة أخرى، فإن نص أية التزامات قانونية إضافية يجب أن يدرج في عامود الالتزامات الإضافية.

2. الالتزامات المحددة

تنطبق الالتزامات المحددة على قطاع خدمي محدد. وإذا تم الإبقاء، في إطار هذه الالتزامات، على إجراء متعارض مع المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، يتوجب تسجيله كقيد أمام القطاع/القطاع الفرعي في العامود المتعلق بالقيد (النفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية) أمام طريقة التوريد ذات الصلة. ويجب أن يذكر البند الإجراء بشكل موجز، مع الإشارة إلى العناصر التي تجعله غير متطابق مع المادتين السادسة عشرة و/أو السابعة عشرة. ونظراً للطبيعة القانونية للجدول، يجب أن يحتوي الجدول فقط على وصف الالتزامات المقيدة المخالفة للمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة، ولا ينبغي إدراج أية معلومات إضافية بهدف الشفافية.

وحيث أن المصطلحات المستخدمة في جدول عضو ما تخلق التزامات ملزمة قانوناً، فمن المهم أن تكون المصطلحات التي تعبر عن وجود أو غياب قيود على النفاذ إلى الأسواق وعلى المعاملة الوطنية متسقة ودقيقة. وبحسب مدى تقييد نفاذ عضو ما إلى الأسواق أو مدى تقييد حصوله على المعاملة الوطنية، لكل التزام فيما يتعلق بكل من طرق التوريد، يمكن تصوّر أربع حالات (11):

(أ) الالتزام التام

يعني "الالتزام التام" تحرير القطاع من خلال ادراج "لا قيد" "None" إشارة إلى عدم وجود قيود على النفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية. في هذه الحالة لا يسعى العضو إطلاقاً إلى الحدّ من النفاذ إلى الأسواق أو من المعاملة الوطنية في قطاع أو طريقة توريد معينين، من خلال اجراءات غير متطابقة مع المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة. وعليه، على العضو أن يدوّن في العامود المناسب: لا قيد. ولكن يبقى ما ورد من قيود في عامود الالتزامات الأفقية، قيد التطبيق.

(ب) التزامات مع قيود

في هذه الحالة، يتم ادراج القطاع الخدمي في جدول الالتزامات ولكن مع وضع قيود إما على النفاذ إلى الأسواق أو على المعاملة الوطنية، وهذا التزام جزئي ولا يعتبر تحرير تام، حيث يتم تحرير أو تقييد بعض الإجراءات غير المتطابقة مع المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وليس كلها. وعلى الدولة أن تصف في العامود المناسب الاجراءات المطبقة والتي تتعارض مع المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة. ويجب ان يصف البند كل من الاجراءات بإيجاز، مع الإشارة إلى العناصر التي تجعله غير متطابق مع المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة.

على سبيل المثال، قد يُخضع العضو الاجراءات المتعلقة بدخول بعض فئات من الاشخاص الطبيعيين واقامتهم المؤقتة للالتزام، فيما يترك جميع الفئات الأخرى غير خاضعة للالتزام. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تسجيل العبارة التالية في جدول الالتزامات الأفقية: "غير خاضع للالتزام باستثناء الاجراءات المتعلقة بدخول الاشخاص الطبيعيين أو اقامتهم المؤقتة في الفئات التالية...". وفي مثل هذه الحالات يجب أن يكون البند القطاعي المطابق ضمن طريقة التوريد الرابعة "غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في الالتزامات الأفقية".

(ج) لا يوجد التزام

في هذه الحالة، تبقى للعضو الحرية، في قطاع أو طريقة توريد معينين، في إدخال اجراءات متعارضة مع النفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية أو الإبقاء عليها. وفي هذه الحالة، على العضو أن يسجل في العامود المناسب عبارة "غير خاضع للالتزام". "Unbound" وتكون هذه الحالة مؤتية حين يقع التزام في قطاع ما

فيما يتعلق بطريقة توريد واحدة على الأقل. وعندما تكون جميع طرق التوريد "غير خاضعة للالتزام"، وحيث لا وجود للالتزامات إضافية في القطاع، لا ينبغي ان يظهر القطاع في الجدول.

(د) التزام غير ممكن تنفيذه من الناحية الفنية

في بعض الحالات، قد يتعدّر توريد خدمة عبر إحدى طرق التوريد من الناحية الفنية. لنأخذ على سبيل المثال توريد خدمات إنشاء المباني عبر الحدود. في هذه الحالة، يجب استخدام عبارة "غير خاضع للالتزام*" "Unbound". وعلامة "*" تعني: "غير خاضع للالتزام لتعدّر توريد الخدمة من الناحية الفنية". ولا تستخدم هذه العبارة كبند في عامود المعاملة الوطنية المتعلق بطريقتي التوريد الأولى والثانية، عند وجود التزام بالنفاذ إلى الأسواق عن الخدمة نفسها. وعندما تكون طريقة التوريد – التي يعتقد أنها غير ممكنة - ممكنة في الواقع أو من المحتمل أن تصبح كذلك في المستقبل، فإن البند يعني "غير خاضع للالتزام".

3. نماذج لجدولة الالتزامات

(أ) الأوراق المرجعية

تم استخدام مصطلح "ورقة مرجعية" في سياق الجاتس للإشارة إلى نموذج "الالتزامات الإضافية" المقرر جدولتها وفقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. والمثال الأبرز على هذا النموذج هو الورقة المرجعية حول المبادئ التنظيمية في قطاع الاتصالات الأساسية. وعادةً ما يتم التفاوض على نص هذا النموذج ليعكس النتيجة المرجوة، ثم يبدأ الأعضاء في دمج المحتوى في جداولهم. ومع ذلك، لن يكون للنموذج نفسه أي مكانة قانونية، ولكن ما له تأثير قانوني هو ما يسجل فقط في جداول الأعضاء. ومن الناحية الفنية، يقتصر نطاق الورقة المرجعية على نطاق المادة الثامنة عشرة، التي تتعلق فقط بالمسائل التنظيمية. لذلك لا ينبغي أن تتضمن الورقة المرجعية الإجراءات التي تخضع للجدولة بموجب المادتين السادسة عشرة (النفاذ إلى الأسواق) والسابعة عشر (المعاملة الوطنية).

(ب) التفاهات

تم استخدام مصطلح "التفاهم" في سياق الجاتس للإشارة إلى نموذج يجمع بين الالتزامات الإضافية أو المسائل التنظيمية التي تدرج تحت المادة الثامنة عشرة مع التزامات النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. والمثال البارز لنموذج من هذا النوع هو التفاهم بشأن الخدمات المالية المتفق عليه في نهاية جولة أوروغواي. يشمل هذا النموذج مزيجاً من العناصر القانونية التي تشمل التغطية القطاعية، والنفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، والضوابط التنظيمية والمعايير لمستويات الالتزامات. على سبيل المثال، يحتوي التفاهم الخاص بالخدمات المالية على التزام "standstill" والذي بموجبه يجب على الأعضاء الذين يقومون بالجدولة وفقاً للتفاهم أن يسردوا فقط "الإجراءات الحالية غير المطابقة" مع النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. كما أنه يحتوي على نطاق قطاعي محدد يوافق هؤلاء الأعضاء على الالتزام به من خلال الجدولة. وكما هو الحال في الورقة المرجعية، فإن التفاهم في حد ذاته ليس له مفعول قانوني، بل ما يدخل حيز التنفيذ من الناحية القانونية هو جداول الأعضاء التي تعكس محتوى التفاهم.

(ج) الجداول النموذجية

الجدول النموذجية هي طريقة أخرى استخدمها الأعضاء لتوضيح النتيجة المرغوبة للالتزامات بموجب المواد السادسة عشرة، والسابعة عشرة والثامنة عشرة. والنهج من حيث النطاق القانوني مشابه لمنهج التفاهم. ومع

ذلك، تميل إلى أن تكون أقل اتساعاً فيما يتعلق بتنوع الأحكام القانونية. ويمكن العثور على مثال لجدول التزامات نموذجي في الملحق (7) من المبادئ التوجيهية لجدولة الالتزامات المحددة التي اعتمدها أعضاء منظمة التجارة العالمية في 2001⁽¹²⁾.

وقد تم وضع جدول التزامات نموذجي للالتزامات بشأن الاتصالات الأساسية خلال المفاوضات حول القطاع.

ثالثاً: تعديل أو سحب الالتزامات

تسمح المادة الحادية والعشرون من الجاتس للأعضاء بسحب أو تعديل التزاماتهم. والغرض من هذا النص هو الوقاية من العواقب غير المتوقعة لتحريير الخدمات في قطاع معين أو طريقة توريد معينة. وتوفر المادة إطاراً للقواعد الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات. ويجوز الاحتجاج بالأحكام ذات الصلة في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الالتزام. وفي حالة عدم وجود آلية وقاية طارئة، يتم تقليل فترة الانتظار هذه إلى عام واحد في ظل ظروف معينة. وبالتالي يمكن للأعضاء، مع تقديم تعويض، تعديل التزاماتهم مع الظروف الجديدة أو لاعتبارات سياسية. ويجب إعطاء إشعار قبل ثلاثة أشهر على الأقل بالتغيير المقترح. ويتكون التعويض الذي سيتم التفاوض عليه مع الأعضاء المتأثرين من المزيد من الالتزامات في أماكن أخرى بجدول الالتزامات بحيث "تسعى للحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة التي لا تكون أقل ملاءمة للتجارة" مما كان موجوداً من قبل. كما يجب أن يتم تطبيق تعديلات الالتزامات على أساس الدولة الأكثر رعاية.

وتحدد أحكام المادة الحادية والعشرين القواعد المتعلقة بحقوق والتزامات العضو المعدّل وأي عضو متأثر (الذي يعلن بذاته عن تأثره). كما توضح أحكام المادة مراحل العملية ومسار العمل أو الخيارات التي يجب اتباعها في كل مرحلة. وتهدف إلى تحقيق توازن بين منح الأعضاء الحق في تعديل التزاماتهم والحفاظ على حق الأعضاء المتضررين في التماس الإنصاف. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في المفاوضات، تسمح المادة الحادية والعشرون بالتحكيم. وإذا وجد المحكم أن التعويض مُستحق، فلا يجب وضع التغييرات المقترحة في الالتزامات موضع التنفيذ حتى يتم إجراء التعديلات التعويضية. وخلاف ذلك، إذا تم تجاهل نتائج المحكم، يحق للدول المتضررة اتخاذ إجراءات انتقامية من خلال سحب الالتزامات المماثلة.

وفي عام 1999، اعتمد مجلس التجارة في الخدمات إجراءات مفصلة لتعديل الجداول وفقاً للمادة الحادية والعشرون⁽¹³⁾.

وتخضع التحسينات على جداول الالتزامات، أي إدراج قطاعات جديدة أو إزالة القيود القائمة، لإجراءات أكثر تبسيطاً للتصديق على التصحيحات أو التحسينات على جداول الالتزامات المحددة¹⁴.

اتفاقية الجاتس مرنة وتقر بحق الدولة في حماية أسواقها المحلية وأهدافها الوطنية من خلال

- ◀ اختيار القطاعات التي ترغب في تحريرها وفقاً لأهداف السياسة الوطنية.
- ◀ الاحتفاظ ببعض القيود على نفاذ الخدمة أو موردى الخدمة الأجانب إلى السوق المحلي.
- ◀ إمكانية التمييز في المعاملة بين المورد المحلي والأجنبي للخدمة.
- ◀ الحق في سن القوانين والتشريعات المنظمة لسوقها المحلي، بما يتفق مع مصالحها الوطنية.
- ◅ وأخيراً، تحرير التجارة في الخدمات يتم على نحو تدريجي ويمكن مراجعة الدولة لالتزاماتها.

الفصل الثالث: التفاوض حول تحرير التجارة في الخدمات

يجب على حكومات الدول عند الشروع في التفاوض حول تحرير التجارة في الخدمات أن تأخذ في الاعتبار أهداف واحتياجات التنمية الوطنية، وأن تحدد أولاً على المستوى المحلي الأهداف السياسية التي ترغب في تحقيقها من عملية التحرير.

ويمكن بصورة عامة رؤية عملية التفاوض حول التجارة في الخدمات لتشمل ثلاثة مراحل رئيسية على النحو التالي:



أولاً: الإعداد لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات

إن الإعداد الجيد هو مفتاح المفاوضات الفعالة، وسيعتمد الأداء الناجح في المفاوضات كثيراً على التحضير والاستخدام الفعال للمشاورات الوطنية. وتشمل الاستعدادات الملائمة إجراء البحث المطلوب لقضايا التفاوض والفهم الكامل لتأثيرات القرارات المحددة. ومن المهم أيضاً فهم التفويضات الوطنية، ولكن في نفس الوقت المضي قدماً في المصلحة المشتركة للشركاء التجاريين لتجنب توقف المفاوضات. ويمكن الهدف من التفاوض في تعزيز المصلحة الفردية من خلال الإجراءات المشتركة.

ولا ينبغي الاستهانة بالتحديات المتعددة التي ينطوي عليها تحرير تجارة الخدمات، لا سيما في ضوء القدرات الإدارية والتفاوضية المحدودة في العديد من الدول النامية. ويجب أن تسعى الحكومة لجمع المعرفة والمعلومات بشكل كبير لتصبح قادرة على تقديم طلبات تحرير معقولة إلى الشركاء التجاريين الرئيسيين وتقديم عروض مستنيرة لفتح السوق. بالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء قنوات اتصال مناسبة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين داخل وخارج الحكومة، وإعداد جرد كامل للتدابير والإجراءات ذات الصلة لضمان وجود فهم مناسب للنظام التنظيمي وأوجه القصور المحتملة فيه. كما يجب على الحكومات تحديد الفرص والتحديات التي يواجهها المصدرون، وتحديد احتياجات بناء القدرات للمفاوضين والوزارات والهيئات التنظيمية، وتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة لمختلف سيناريوهات التحرير.

ويشمل الإعداد لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات الأمور التالية:

1. رسم خريطة إستراتيجية للخدمات في خطط التنمية الوطنية (15)

يطرح التباين والطبيعة غير الملموسة للخدمات تحديات أمام المفاوضين. وتميل الحكومات إلى النظر في الخدمات بطريقة مجزأة، والتي غالباً ما تعكس الخصائص المحددة للقطاعات الفردية بدلاً من دور الخدمات في الاقتصاد، حيث تركز الوزارات القطاعية بطبيعة الحال على تصميم وتنفيذ السياسات المثلّي لكل قطاع يخضع لولايتها. ومع ذلك، فإن وضع استراتيجية تنمية وطنية يتطلب التفكير في الخدمات من منظور الاقتصاد ككل.

ويفرض تطوير إستراتيجية واضحة للخدمات، بالنسبة لمعظم الحكومات، تحديات مؤسسية حقيقية حيث لا توجد وزارة بمفردها تأخذ نظرة شاملة للخدمات ومساهمتها المترابطة في عملية التنمية والنمو. وفقاً لذلك، يجب أن تبدأ أي محاولة لوضع خريطة طريق لقطاع الخدمات أو مخطط استراتيجي بتأسيس لجنة توجيهية متعددة القطاعات ومتعددة القضايا وتحديد وزارة أو سكرتارية أو وكالة أو شخص معين داخل الدولة للقيام بوظيفة تنسيقية، وتحديد العناصر الرئيسية في خارطة طريق الخدمة، والإشراف على التنفيذ. وبالنظر إلى الآثار المترتبة على إصلاح قطاع الخدمات على مستوى الاقتصاد ككل، يجب تنسيق الإصلاح أو الحصول على تفويض واضح للسلطة من أعلى مستويات الحكومة (على سبيل المثال، مكتب الرئاسة أو رئيس الوزراء).

مع توفر خريطة على مستوى الاقتصاد، يمكن للحكومات تحديد أولويات الاستجابات السياساتية المتعلقة بالخدمات. في كل حالة، يجب على الحكومات أن تحدد ما إذا كان الحل الأفضل لمشكلة معينة يتضمن الدعم الفني (المالي وغير ذلك)، أو تعزيز التنظيم، أو تعزيز الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار، أو الجهود المستهدفة لتحرير التجارة والاستثمار، أو زيادة الشفافية واليقين في صنع السياسات المحلية.

2. الدعم الفني وبناء القدرات

لا بد في البداية من التركيز على بناء القدرات في مجال مفاهيم التجارة في الخدمات لمساعدة المفاوضين في الدول النامية ومسؤولي السياسات على الامتثال بالأحكام القانونية لاتفاقيات الخدمات خاصة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس). ويمكن إتاحة ذلك من خلال برامج تدريبية قصيرة المدى موجهة للتغلب على هذه الفجوات المعرفية بمشاركة المنظمات الإقليمية والدولية في تقديم هذا النوع من المساعدة الفنية المتعلقة بالتجارة.

ومن الاحتياجات الهامة في الدعم الفني المتعلق بالتجارة في الخدمات هي الحاجة إلى اكتساب الأدوات التحليلية لتحديد مدى استعداد الدولة للتحرير، وتطوير استراتيجيات التفاوض على مستوى الحكومة، وتقييم تأثير فتح سوق الخدمات على النوع والحد من الفقر وصحة الإنسان، ومساعدة مقدمي الخدمات المحلية على الاستفادة الكاملة من فرص النفاذ إلى الأسواق الناشئة عن جهود التحرير الإقليمية والمتعددة الأطراف. وتؤدي تلبية هذه الاحتياجات إلى تسخير الإمكانيات المؤيدة للتنمية لتحرير الخدمات بما يتجاوز الجاتس وتعقيدات الاتفاقيات التجارية التي تغطي الخدمات.

3. التشاور مع أصحاب المصلحة

عند الشروع في مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات، يجب على الحكومات توضيح أهداف السياسة العامة التي ترغب في تحقيقها على المستوى المحلي. وهذا يعني تحديد مدى استخدام مثل هذه الاتفاقات كمرتكز لإصلاحات السياسة التجارية والاقتصادية الجارية أو بغرض تعزيز الإصلاحات المستقبلية، ولا سيما من خلال الالتزام المسبق بفتح السوق. والغرض من ذلك هو تكوين فكرة عن تكاليف الفرصة المحتملة المتدفقة من مختلف المناهج للتحرير والالتزامات السياساتية بموجب اتفاقيات الخدمات، بما في ذلك اختيار عدم تقديم التزامات ملزمة جديدة أو محسنة، مما يقيد حيز السياسة.

كما يجب تحديد أنواع المشاكل التي تواجهها الدولة في كل قطاع فرعي للخدمات لتحديد متطلبات تطوير القطاع وكيفية الاستفادة من التحرير لدعم قطاعات الخدمات المختلفة وكذلك لمعرفة القدرة التنافسية للقطاعات وإمكانيات التصدير إلى الأسواق الخارجية، ويتم ذلك بصورة رئيسية من خلال المشاورات المحلية مع أصحاب المصلحة. وتساهم المشاورات في تكوين رؤية حول ما يمكن طلبه من الشركاء التجاريين وما يمكن أن يتم الالتزام به.

وعند التحضير لمفاوضات الخدمات، كما هو الحال في وضع استراتيجية تنمية وطنية في الخدمات، فإن الخطوة الأولى المهمة هي إنشاء عملية تنسيق موثوقة وشفافة وفعالة للمفاوضات لتطوير المواقف التفاوضية على أساس التقييم الكامل للأولويات الوطنية الرئيسية، ولضمان أن المفاوضين على علم جيد بكافة العوامل التي تؤثر على سوق الخدمات المحلية. وفي المفاوضات التجارية، غالباً ما تكون مهمة التنسيق مع الوزارة المعنية بالتجارة الخارجية مثل وزارة التجارة أو وزارة الخارجية أو كليهما، وهذه أيضاً هي الوزارات المسؤولة عادةً عن إجراء المفاوضات، ويمكن تعيين كبير المفاوضين من الوزارة المسؤولة، بحيث يصبح هذا الشخص مسؤولاً عن التقدم في الاتفاقية بأكملها، والقناة الرئيسية للاتصال بالوزراء وكبار ممثلي القطاع الخاص ورؤساء المنظمات غير الحكومية. ويعتبر التنسيق بين الحكومة من بين أهم مدخلات التفاوض.

وتتوفر خيارات مختلفة للحكومات في هيكلة حوارات السياسة الداخلية. ويتمثل أحد الأساليب التي يتبعها عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية في إنشاء لجنة تفاوضية عليا للمفاوضات في الوزارة الموكلة بالتنسيق لتنسيق المفاوضات التجارية وتضم ممثلين عن كافة الوزارات المعنية بالإضافة إلى ممثلين عن الجهات المنظمة للاستثمار والعمالة ويكون لها الصلاحية أن تدعو ممثلين عن كافة أصحاب المصلحة في بعض اجتماعاتها. واعتماداً على الموارد المتاحة، قد تُنشئ مجموعات عمل تختص بمناقشة موضوعات محددة.

وبصورة عامة يجب أن تشمل المشاورات كافة أصحاب المصلحة المعنيين، على سبيل المثال لا الحصر:

- ممثلين عن موردي ومصدري الخدمات المحلية، بما فيها المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- ممثلين عن اتحادات الخدمات القطاعية والعامة إن وجدت، والجمعيات المهنية.
- ممثلين عن الشركات الأجنبية المؤسسة في السوق المحلي.
- المنظمون لموردي الخدمات، والهيئات التي تضع المقاييس.
- المنظمات المدافعة عن حقوق موردي الخدمات والمصدرين، وتلك المؤيدة للمنافسة والمُطالبة بحقوق المستهلكين، وكذا المُطالبة بحقوق العاملين في قطاع الخدمات وبحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

• الباحثون العاملون في قطاع الخدمات أو قطاع معين أو قطاع فرعي.

بينما يجب أن تتحمل الحكومات وحدها مسؤولية تنفيذ استراتيجية المفاوضات التجارية، يجب أن تشمل جهود التنسيق جميع أصحاب المصلحة الخارجيين الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني. المهمة صعبة لأن مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين غالباً ما تتضمن مجموعة متنوعة من المصالح التي يحتمل أن تكون متضاربة، بدءاً من مصالح التصدير التجارية إلى المخاوف بشأن حماية المستهلك أو الحفاظ على التراث الثقافي. على الرغم من أن الحكومات تعتبر أحياناً العملية الاستشارية مرهقة للغاية وتشكل قيداً محتملاً على صلاحياتها في اتخاذ القرار، إلا أن دعم الفئات المستهدفة الرئيسية قد يكون ضرورياً في التصديق على النتائج التي تم التفاوض عليها وتنفيذها.

إن التشاور الفعال هو عملية مستمرة ثنائية الاتجاه، أي أن أصحاب المصلحة يقدمون المدخلات الأولية عن وضع القطاع واحتياجات السوق، ويتلقون التعليقات الأولية، ثم يعلقون على البدائل التفاوضية، ويتلقون التعليقات على المفاوضات أثناء تقدمها. وإذا كانت المشاورات عملية ذات اتجاه واحد فقط، فقد يفقد أصحاب المصلحة من المصدرين الاهتمام، وقد يكتسب النقاد أو المجموعات التي لديها أجندة دفاعية أو حماية الربيع نفوذاً غير متناسب.

ويمكن تعزيز عملية المشاورات من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية والانترنت حيث يمكن إنشاء موقع إلكتروني يحدث باستمرار يشمل كافة الوثائق ذات الصلة وإجابات الأسئلة المتداولة. كما يمكن توزيع نشرة إخبارية على أصحاب المصلحة وكذلك البرلمان.

أهداف عملية المشاورات

- وضع قنوات إتصال مناسبة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين داخل وخارج الحكومة.
- تجنب الازدواجية في المشاورات مع أصحاب المصلحة المحليين وداخل الحكومة.
- تحديد إحتياجات بناء القدرات للمفاوضين والوزارات المعنية والهيئات التشريعية وبناء الدعم المحلي لتحرير تجارة الخدمات.
- جمع البيانات حول القطاعات الخدمية المختلفة لتحديد مدى القدرة التنافسية للقطاع الخدمي والأثر المحتمل للتحرير على كل قطاع خدمي.
- إعداد قائمة حصر كاملة بالإجراءات والتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات لضمان المعرفة الكاملة بالنظام التشريعي وأوجه القصور المحتملة فيه. وتحليل آثار الإجراءات في المساعدة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية.
- إعداد قائمة بيانات حول المصدرين لكل قطاع خدمي وعن طريق أي طريقة من طرق التوريد، حيث يجب أن تدرك الحكومة القوة التنافسية لاقتصادها.
- التعرف على العقبات التنظيمية التي يواجهها مصدرو الخدمات بالدولة حسب طرق التوريد، في قطاعهم وفي القطاعات الأخرى ذات الصلة، لتحديد ما هو المطلوب لتعزيز التنافسية.

- تحديد أسواق التصدير ذات الأولوية، وتحديد الفرص والتحديات بالنسبة للمصدرين والمنتجين.
- قياس تأثير استراتيجيات التحرير المختلفة على الاقتصاد المحلي.
- جمع المعرفة المهمة قبل الدخول في التفاوض مع الشركاء التجاريين الرئيسيين على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية.
- إعداد مواقف تفاوضية مدروسة جيداً لفتح الأسواق، ودراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة لسيناريوهات التحرير المختلفة.

وسوف تتمكن الدولة بصورة عامة من خلال المشاورات تحديد "الرغبة والإمكانية" في تحرير التجارة في الخدمات والتفاوض في إطار المسارات التفاوضية المختلفة سواء على الصعيد المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية، أو في إطار اتفاقات التجارة الإقليمية أو الاتفاقات الثنائية مع الشركاء التجاريين وذلك وفقاً لقدرة الدولة للنفوذ إلى أسواق الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وكذلك وفقاً لفرص الاستفادة من الشركاء التجاريين في إطار تلك الاتفاقات من حيث الرغبة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، أو العمالة والمعرفة. وينتج عن المشاورات قيام فريق العمل بتحضير بدائل وسيناريوهات مختلفة للتفاوض في إطار المسارات التفاوضية المختلفة التي ترغب في الانضمام إليها.

4. إجراء تدقيق تنظيمي متعلق بالتجارة (16)

من الهام تجميع ومراجعة الإجراءات التنظيمية المحلية التي تؤثر على الخدمات والتجارة في الخدمات على أساس التشريعات واللوائح القائمة، ويتضمن ذلك إجراء مسح للتشريعات التي تنظم كل قطاع خدمي على حدة لتحديد القيود التي تتضمنها التشريعات على كل قطاع خدمي بما في ذلك طرق توريد الخدمة لكل قطاع. يعزز هذا التمرين الداخلي التنسيق بين الوكالات ويعزز الحوار الصحي بين المسؤولين المعنيين بشؤون السياسة الداخلية والخارجية، مع تفضيل ثقافة الإصلاح التنظيمي وتقييم الأثر التنظيمي. وبالتالي، قد تكون المراجعة المتعلقة بالتجارة مفيدة حتى في حالة عدم وجود مفاوضات دولية. وتتمثل نقطة البداية المفيدة لمثل هذا التدقيق في إعداد قائمة بالإجراءات التي في حالة عدم إدراجها في جدول التزامات الدولة، من شأنها أن تنتهك أحكام التحرير الرئيسية في الاتفاقيات التجارية (النفوذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، ومتطلبات القواعد المحلية، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية).

ومن بين الأسباب التي قد تجعل الحكومات مهتمة بالمشاركة في تدقيق تنظيمي متعلق بالتجارة، ما يلي:

- ضمان تحقيق الأهداف التنظيمية الرئيسية بالطريقة الأكثر كفاءة والأقل تقييداً للتجارة.
- تحديد اللوائح القديمة أو غير الفعالة واعتماد أفضل الممارسات الدولية أو التقارب معها.
- التوجه نحو اعتماد اللوائح التي تسهل النفاذ إلى الأسواق (المؤيدة للمنافسة).
- بناء الثقة داخل الحكومة (أي تشجيع نهج الحكومة بأكملها للتنظيم المحلي) من خلال الحوار بين المفوضين التجاريين والوزارات والمنظمين القطاعيين. وأيضاً تعميق الحوار مع أصحاب المصلحة

من المنتجين والمستهلكين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وهو ما سيساهم في اكتساب فهم أفضل لأسباب الحاجة إلى الحفاظ على التدابير والاجراءات التي يحتمل أن تكون مقيدة للتجارة والاستثمار.

- توفير نظرة عامة شاملة للمكونات المقيدة للتجارة والاستثمار في الإطار التنظيمي للبلد.
- تأكيد شرعية اللوائح المقيدة للتجارة أو الاستثمار.
- تحديد التدابير التي يمكن جدولتها في الاتفاقيات التجارية (في تقديم عروض تفاوضية جديدة أو محسنة)
- توقع طلبات التفاوض من قبل الدول الشريكة وتقييم نطاق الانفتاح أو الإصلاح أو عدم تغيير اللوائح.

إن التدقيق التنظيمي المتصل بالتجارة والذي يحدد الإجراءات الحكومية التقييدية التي تؤثر على التجارة في الخدمات يمكن أن يحقق مكاسب مهمة في الشفافية ويساعد في توقع الخطوط الحمراء في المفاوضات والاختناقات في التنفيذ. كما يمكن للحوار الذي ينبع من مثل هذا التمرين أن يعزز ثقافة الإصلاح التنظيمي المؤيد للمنافسة. ويُعد إجراء التدقيق وسيلة مفيدة للتحضير لمفاوضات الخدمات، لإتقان التعقيدات القطاعية والتفاصيل الفنية، ومنح المفاوضين خريطة طريق كاملة للتدابير التي تستهدف المفاوضات وترتيبها حسب الأولوية.

5. إنعكاس العملية التحضيرية للمفاوضات على صياغة مبدئية للطلبات والعروض التفاوضية

سوف تساهم نتائج المشاورات وعملية التدقيق التنظيمي في معرفة احتياجات تطوير القطاعات الخدمية بالداخل والقدرة التنافسية للدولة، وكذلك رغبة القطاع الخاص في النفاذ إلى أسواق الشركاء التجاريين وهو ما سيساهم في رسم أهداف الدولة من الانضمام إلى اتفاقيات تجارة حرة حول التجارة في الخدمات، ويمكن النظر في الموضوعات الناتجة عن التشاور المنشود تحقيقها في المفاوضات على النحو التالي:

(أ) فتح أسواق خارجية للخدمات وموردي الخدمات المحليين.

في حالة أن الخدمات وموردي الخدمات المحليين يتمتعوا بميزة نسبية في قطاعات رئيسية أو فرعية محددة وهناك رغبة في تصديرها للأسواق الخارجية، فيمكن تقديم طلبات إلى الشركاء التجاريين خلال التفاوض للالتزام بتحرير تلك القطاعات/القطاعات الفرعية وطرق التوريد الهامة للدولة. كما يجب السعي لإزالة معوقات التجارة التي يواجهها المصدرون في الخارج والتي تحول دون إمكانية تصديرهم الخدمة أو تقلل من ميزتهم التنافسية في الأسواق الخارجية. وفي إطار منظمة التجارة العالمية، يحق للدول الأقل نمواً بموجب "إعفاء الخدمات" طلب الحصول على أفضليات من الدول الأخرى النامية والمتقدمة وتكون تلك الأفضليات مقصورة فقط على الخدمات وموردي الخدمات بالدول الأقل نمواً.

ونتاج المشاورات المحلية فيما يتعلق بهذا الأمر تنعكس في الطلبات التي تقدمها الدولة إلى شركائها التجاريين خلال جولة المفاوضات.

(ب) حماية الخدمات وموردي الخدمات المحليين.

قد يرغب بلد ما في الحد من وارداته في قطاع ما لحماية موردي الخدمة من المنافسة الدولية والسماح لهم بالتطور. ويمكن للدولة أن تقوم بتطبيق قيود كمية أو نوعية على دخول الخدمات وموردي الخدمة الأجانب

إلى الأسواق، بما يتوافق مع التزامات الجاتس والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها الدولة المعنية. كما يمكن تقديم دعم لتلك الخدمات وموردي الخدمات المحليين مع جدولته في جدول التزامات الدولة المعنية.

ونتائج المشاورات المحلية فيما يتعلق بهذا الأمر تنعكس في جدول التزامات الدولة الذي ستقدمه كعرض للتفاوض.

(ج) تحسين الكفاءة في قطاع محدد.

قد يرغب بلد ما في استيراد الخدمات لأنه يريد تحفيز سوقه المحلي من خلال جذب موردي خدمات أجنبية أكثر كفاءة، أو لأنه لا يمتلك قدرة العرض في قطاع معين. وبالتالي تتجه الدول إلى تحرير القطاع سعياً لجذب الاستثمار الأجنبي والعمالة الماهرة والخبرة والمعرفة كوسيلة لكي يساعد التحرير في تحسين البنية التحتية للقطاعات الأساسية، ويجب أن يكون التحرير في هذه الحالة مصحوباً بإجراءات للإصلاح المحلي والتشريعات التي تنظم السوق. خاصةً وأن العديد من القطاعات الخدمية تمثل قطاعات بنية تحتية أساسية وداعمة لكافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى في أي دولة وبالتالي فإن تحسين كفاءتها سوف يعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

ونتائج المشاورات المحلية فيما يتعلق بهذا الأمر تنعكس في جدول التزامات الدولة الذي ستقدمه كعرض للتفاوض.

ثانياً: إجراء مفاوضات الخدمات

لا بد في البداية من تحديد أهداف التفاوض والإطار العام والمبادئ الأساسية التي ستحكم سير المفاوضات ومضمونها، ويجب أن تكون تلك المبادئ واضحة وتفصيلية ولكن في نفس الوقت مرنة بما يكفي لاستيعاب أية تغييرات قد تطرأ خلال عملية المفاوضات. كما يجب تحديد جدول زمني إرشادي للإدارة الجيدة لعملية التفاوض، ويفضل ترك فترات متباعدة بين جلسات التفاوض بما يكفي للسماح للمفاوضين باستكمال المشاورات الداخلية والحصول على التوجيه الوزاري للتحضير للاجتماعات القادمة.

تتم عملية التفاوض في إطار الجلسات العامة والعديد من الاجتماعات غير الرسمية، وعادةً ما يتم مناقشة التفاصيل الفنية في مجموعات عمل مصغرة من الأشخاص الذين لديهم اهتمام حقيقي لحلها، وعلى الصعيد الآخر تضمن الجلسات العامة الشفافية ومعرفة التقدم المحرز لحل المشكلات وشرح المواضع التي تظل فيها الصعوبات دون حل والتباحث حول الحلول الممكنة بشأنها، ويتم إتخاذ القرارات خلال الجلسة العامة.

يمكن أن تستمر جولة المفاوضات عدة سنوات حتى يتفق الأطراف على انائها عند التوصل إلى الأهداف المنشودة لكل الدول الأطراف. وتتضمن الجولة عدة اجتماعات تفاوضية دورية، ويمكن تعزيزها باجتماعات عبر الوسائل الالكترونية المرئية.

ويتمثل الشاغل الأول للحكومات في إجراء مفاوضات الخدمات في تنظيم نهج منسق للمحادثات وتحديد القضايا الرئيسية التي تتطلب اهتماماً مبكراً. ونظراً لأن مفاوضات الخدمات تشمل قطاعات مهمة، ولكنها غير متجانسة إلى حد كبير، فإن تكوين الوفود للمفاوضات أمر بالغ الأهمية، كما يمثل عبء على الميزانية في معظم الدول النامية. وفيما يتعلق بمفاوضات منظمة التجارة العالمية، ونظراً لأنه لا يمكن توفير الخبرات الخاصة بكل قطاع خدمي في جنيف، يجب أن يكون هناك مراقبة دقيقة لعملية التفاوض ووسيلة مختصة لإيصال المعلومات إلى العواصم لإبقاء المسؤولين المعنيين محدثين بصورة مستمرة حتى يتمكنوا من التدخل بملاحظاتهم الفنية الخاصة بكل قطاع عند الحاجة لذلك.

ومن الهام أن يكون الأشخاص الذين أجروا المشاورات وجمعوا المعرفة ممثلين في الوفد التفاوضي الذي يقوم بالتفاوض لتحرير التجارة في الخدمات. وأن يكونوا مستعدين بالسيناريوهات المختلفة التي أُعتمدت من الوزير المختص. وغالباً ما تقوم الدول بتقديم سيناريو العرض الأقل تحريراً كعرض مبدئي لإتاحة الفرصة لتقديم المزيد من التحرير خلال الاجتماعات التفاوضية اللاحقة.

وفي حالة إجراء مفاوضات قطاعية، فإنه من الهام دعوة ممثلين عن القطاعات محل التفاوض في الاجتماعات التفاوضية حتى يتمكنوا من عرض وضع القطاع بالدولة بشكل شامل ويقوموا بالرد على استفسارات الجانب الآخر على مائدة المفاوضات. وكذلك حتى يتمكنوا من فهم وضع القطاع في الدول الأخرى ونقل تلك المعرفة والأطر التنظيمية والفرص التصديرية بالدول الأخرى للقطاع الخاص ولأصحاب المصلحة.

كما يجب توخي الحذر لعدم إعطاء وعود جديدة على مائدة المفاوضات. فإذا طلب الطرف الآخر طلبات جديدة خلال اجتماع التفاوض يجب أن يُطلب منه تقديمها بشكل رسمي حتى يكون المطلوب واضح ويتسنى تعميمه على الجهات المعنية، مع طلب مهلة للرد عليها في وقت لاحق بعد التشاور مع الجهات المعنية.

ومن الهام تسجيل نتائج الاجتماعات بصورة رسمية واعتمادها. كما يجب على فريق التفاوض أن يقوم بتسجيل تفاصيل المشاورات التي تمت خلال الاجتماع حتى يمكن الاطلاع عليها لاحقاً (خاصةً لتجنب المشاكل التي تنتج عند تغيير الفريق التفاوضي) وكذا مشاركتها مع أعضاء الفريق التشاوري للمفاوضات.

تتضمن مفاوضات الخدمات بشكل أساسي محورين أساسيين، وضع القواعد وفتح السوق، وكلاهما (خاصةً فتح السوق) يجب أن يعتمد على التنسيق والتشاور المستمر مع أصحاب المصلحة الرئيسيين داخل الحكومة وخارجها.

1. وضع قواعد لتجارة الخدمات

غالباً ما ينصب التركيز الأولي في مفاوضات الخدمات على وضع القواعد، وهي مرحلة من المفاوضات قد تشمل قضايا متنوعة، قديمة وجديدة. تشمل هذه المرحلة وضع النص القانوني للاتفاقية (في حالة الاتفاقيات التي يتم التفاوض عليها من البداية وليست المفاوضات حول الانضمام إلى اتفاقات قائمة بالفعل ولديها إطار قانوني) وتحديد المنهج الذي سيتبع في جدولة الالتزامات وموضوعات النطاق والتعريف وجدول أعمال وضع القواعد غير المكتملة للاتفاقية الجاتس (أي القواعد المحلية، إجراءات الوقاية الطارئة، والمشتريات الحكومية، والدعم).

وفي حالة تعدد الأطراف في الاتفاقية، فيجب على الدول التواصل بشكل أكبر مع الدول الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة الأخرى لبناء تحالفات لدعم قضايا محددة (خاصةً فيما يتعلق بانتقال الأشخاص الطبيعيين، والتجارة الإلكترونية والمعاملة الخاصة والتفضيلية).

2. تحرير وفتح أسواق الخدمات

في حين أن أجندة وضع القواعد في الخدمات تظل مهمة لجميع أطراف الاتفاق، إلا أن الكثير من الاهتمام في مفاوضات الخدمات مُكرس لفتح السوق والالتزامات الخاصة بالتحرير. وتتم إجراء المفاوضات من خلال تبادل الالتزامات بشأن النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية على أساس القطاعات وطرق التوريد.

تتعلق مفاوضات الطلب والعرض بمستوى الطموح في جدولة الالتزامات الملزمة قانوناً بموجب اتفاقيات الخدمات. من المرجح أن يكون لاختيار ما يتم جعله ملزماً أثراً مهماً على الأداء الاقتصادي المحلي والسلوك التنظيمي. حيث يمكن تبني التوجه نحو إلغاء أو تخفيض تدريجي للقيود الحالية على التجارة أو الاستثمار في الخدمات، أو تجميد المستوى الحالي لتقييد السياسة، أو الالتزام عند مستوى أقل من الوضع التنظيمي الراهن.

وبوجه عام يجب أن تأخذ الحكومة في الاعتبار ثلاث أمور أساسية: الفوائد التي يجب تحقيقها، والمخاوف السياسية والجوانب السلبية، والإطار التنظيمي المطلوب أو جهود الإصلاح التنظيمي.

إن المكاسب الرئيسية من التجارة في الخدمات - تلك التي من المرجح أن تعزز الرفاهية الوطنية - تتعلق بالإمكانيات التي تتيحها التجارة لاستيراد مجموعة أوسع من المنتجات الأقل تكلفة أو الأعلى جودة مما هو متاح في السوق المحلية وتعريض الموردين المحليين لمزيد من المنافسة بطريقة منظمة وتعزز التكيف، وكذلك لجذب الاستثمار الأجنبي في القطاعات الرئيسية. ذلك بالإضافة إلى الفرص التصديرية الجديدة التي تتيحها اتفاقات التجارة في الخدمات في الأسواق التجارية الخارجية.

ثالثاً: تنفيذ نتائج التفاوض

يتضمن ذلك تعديل التشريعات المنظمة للقطاعات الخدمية التي تم تحريرها بالإضافة إلى توريد الخدمات إلى الأسواق التي تم فتحها حديثاً بخدمات متوافقة مع المعايير الدولية والمنافسة، ومعالجة القدرات التنظيمية ونقاط الضعف وتحديد الاختناقات في التنفيذ.

تميل الأعباء الإدارية والمالية للامتثال للالتزامات منظمة التجارة العالمية إلى أن تكون حادة بشكل خاص في الاقتصادات المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما الاقتصادات الأقل نمواً، لأن الانضمام يكاد يكون من المؤكد أن ينطوي على التزامات بعيدة المدى بإصلاحات قانونية ومؤسسية جوهرية. علاوة على ذلك، فإن التكاليف المرتبطة بتنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو اتفاقيات التجارة التفضيلية لا تدور فقط حول الامتثال القانوني. وتشمل التكاليف أيضاً التدابير الإضافية والتكاليف التي يجب تغطيتها للحصول على الفوائد الناتجة عن التنفيذ والتحرير ودعمها بشكل فعال.

وللمشاركة بشكل هادف في مفاوضات الخدمات، يجب أن تكون الحكومة واثقة من قدرتها على إدارة الآثار التنظيمية والقطاعية والاقتصادية للتحرير. وعند تقييم قدراتها في إنتاج وتبادل الخدمات، يجب أن تواجه وتعالج أي نقاط ضعف تنافسية ناتجة عن نظامها التنظيمي. قد تمنع المتطلبات التنظيمية المرهقة مؤسسات الدولة في قطاع معين من زيادة الكفاءة الاقتصادية لعملياتها أو من تقديم خدمات وأساليب تسويق جديدة أكثر تنافسية.

ولا يلزم أن يكون الإصلاح التنظيمي التنافسي يعكس الحد من تنظيم السوق، حيث أن تحرير قطاع الخدمات غالباً ما يتطلب تنظيمياً جديداً مهماً.

يمكن تلخيص دورة حياة عملية مفاوضات الخدمات فيما يلي(17):

1. رسم خريطة لاستراتيجية الخدمات في خطط التنمية الوطنية.
2. التحضير لمفاوضات الخدمات من خلال تطوير استراتيجية تفاوض مستتيرة وتحديد احتياجات القدرات المطلوبة للقيام بذلك؛ وإنشاء قنوات اتصال مناسبة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ وإجراء تدقيق ومراجعة للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالتجارة من أجل تحديد وإجراء الإصلاح التشريعي المطلوب.
3. تحديد موقف تفاوضي على أساس التنسيق والتشاور مع جميع الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين. وصياغة جدول التزامات أولي يعكس النتيجة التفاوضية المرغوبة مع جميع تداعياته السياسية والقانونية المقصودة.
4. إجراء مفاوضات الخدمات، واستنباط استراتيجيات للتعامل مع المخاوف التي يمكن أن ينتج عنها اتخاذ مواقف دفاعية ضد عملية التحرير والإصلاح، وتحليل طلبات التفاوض الخاصة بالشركاء التجاريين، وصياغة الطلبات والعروض الخاصة، والمشاركة في الطلبات والعروض الجماعية كما يجب أن يكون للدولة صوت في المناقشات حول تحديات وضع القواعد المتعلقة في تجارة الخدمات لمتابعة مصالحها.
5. تنفيذ النتائج المتفاوض عليها، أي معالجة القدرات التنظيمية ونقاط الضعف وتحديد الاختناقات في التنفيذ.
6. تزويد الأسواق المفتوحة حديثاً بخدمات تنافسية تتوافق مع المعايير الدولية، ومعالجة قيود جانب العرض والقدرة على الاستفادة من نتائج المفاوضات التجارية، بما في ذلك المعونة من أجل التجارة في الخدمات.

ملحق (1) الأحكام والمبادئ العامة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس)

يتعين على كل عضو في منظمة التجارة العالمية احترام بعض الالتزامات العامة التي تنطبق على الإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات في جميع قطاعات الخدمات بغض النظر عن وجود التزامات محددة. وهذا يشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة الثانية)، وبعض أحكام الشفافية الأساسية (المادة الثالثة)، وتوافر سبل التعويض القانونية (الفقرة الثانية من المادة السادسة)، وامتنال الاحتكارات والمقدمين الحصريين للالتزام الدولة الأكثر الرعاية (الفقرة الأولى من المادة الثامنة)، والتشاور بشأن الممارسات التجارية (المادة التاسعة)، والمشاورات بشأن الدعم الذي يؤثر على التجارة (الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة). وفي العديد من الحالات، تحتوي نفس المادة على كل من الالتزامات المشروطة وغير المشروطة.

1. الالتزامات العامة

1.1 الالتزامات العامة غير المشروطة

(أ) معاملة الدولة الأكثر رعاية

يعد مبدأ الدولة الأكثر رعاية (MFN) حجر الزاوية في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويعني بأنه إذا قام عضو بمنح أحد الأعضاء معاملة تفضيلية ضمن العلاقات الثنائية دون منحها للأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية فإنه يتوجب عليه منح نفس المعاملة لجميع الدول الأعضاء. وفي سياق اتفاقية الجاتس، ينطبق التزام الدولة الأكثر رعاية على أي إجراء يؤثر على التجارة في الخدمات في أي قطاع يندرج تحت الاتفاقية، سواء تم التعهد فيه بالالتزامات محددة أم لا. وقد تم تعريفه في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه "يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، فوراً ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي دولة أخرى".

ومع ذلك، بموجب الملحق الخاص بالإعفاءات من المادة الثانية، هناك إمكانية للأعضاء، في وقت بدء نفاذ الاتفاقية (أو عند انضمام الدول للمنظمة)، للحصول على إعفاءات لا تتجاوز فترة عشر سنوات من حيث المبدأ. ويحتفظ أكثر من 90 عضواً حالياً بمثل هذه الإعفاءات، والتي تهدف في الغالب إلى تغطية التفضيلات التجارية على أساس قطاعي أو وفقاً لطرق توريد الخدمة بين عضوين أو أكثر. وتتمثل القطاعات المعنية على الأرجح في النقل البري والخدمات السمعية والمرئية، يليها النقل البحري والخدمات المصرفية. هذه الإعفاءات المذكورة في القوائم الخاصة بكل بلد، ويجب ألا تتجاوز مدتها عشر سنوات من حيث المبدأ.

وينص نفس الملحق على مراجعة جميع الإجراءات الموجودة التي مُنحت لفترات تزيد عن خمس سنوات. وتهدف هذه المراجعة إلى دراسة ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى طلب الإعفاءات لا تزال سائدة.

كما يتطلب الملحق أيضاً أن تخضع إعفاءات الدولة الأكثر رعاية للتفاوض في أي جولة تالية من المفاوضات. وفيما يتعلق بالجولة الحالية، فإن إعلان هونج كونج الوزاري يُلزم الأعضاء بإزالة أو تخفيض استثناءاتهم إلى حد كبير وتوضيح نطاق ومدة التدابير المتبقية.

(ب) الشفافية

تعتبر المعلومات الكافية حول القواعد واللوائح ذات الصلة أمراً بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال للاتفاقية وتشغيلها. تضمن المادة الثالثة من الجاتس أن يقوم الأعضاء على الفور بنشر جميع الإجراءات ذات التطبيق العام المتعلقة أو التي تؤثر على ممارسات اتفاقية الجاتس. علاوة على ذلك، فهم ملزمون بإخطار لجنة التجارة في الخدمات بشكل سنوي على الأقل بالقوانين الجديدة أو المتغيرة أو اللوائح أو الإرشادات الإدارية التي تؤثر بشكل كبير على التجارة في القطاعات التي تم فيها التعهد بالتزامات محددة. ويُطلب من الأعضاء أيضاً إنشاء نقاط استفسار تقدم معلومات محددة للأعضاء الآخرين عند الطلب. علاوة على ذلك، عملاً بالفقرة الثانية من المادة الرابعة، يتعين على الدول المتقدمة (والأعضاء الآخرين بقدر استطاعتهم) إنشاء نقاط اتصال حتى يلجأ إليها موردي الخدمات في الدول النامية للحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجوانب التجارية والفنية لتوريد الخدمات، والتسجيل والاعتراف والحصول على المؤهلات المهنية، وتوافر تكنولوجيا الخدمات. ومع ذلك، لا يوجد أي شرط للكشف عن المعلومات السرية، المنصوص عليها في المادة الثالثة المكررة من اتفاقية الجاتس.

وبالنظر إلى المشاركة الحكومية القوية في العديد من أسواق الخدمات كمنظم وأحياناً كمشارك، تسعى الجاتس إلى ضمان التشغيل السلس للأنظمة السياسية ذات الصلة. وبالتالي، فإن كل عضو مطلوب منه بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يضمن، في القطاعات التي توجد بها التزامات، أن الإجراءات ذات التطبيق العام تدار بنزاهة وبطريقة معقولة وموضوعية.

ويجب أن يكون مقدمو الخدمات في جميع القطاعات قادرين على استخدام المحاكم أو الإجراءات الوطنية من أجل الطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر على تجارة الخدمات على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من المادة السادسة.

(ج) المراجعة القضائية

بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة، يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتشغيل الآليات المحلية (المحاكم أو الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية) حيث يمكن لموردي الخدمات السعي للحصول على إنصاف قانوني. وبناءً على طلب المورد المتأثر، ينبغي أن توفر هذه الآليات "مراجعة سريعة و تعويضات مناسبة، حيثما يكون ذلك مبرراً، للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات".

(د) الاحتكارات

تطلب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من أعضاء منظمة التجارة العالمية التأكد من أن الاحتكارات أو موردي الخدمات الحصريين لا يتصرفون بطريقة تتعارض مع تعهدات الدولة الأكثر رعاية والتزاماتها. وتعرف المادة الثامنة والعشرون (ح) "المورد المحكّر" على أنه كيان تم إنشاؤه من قبل العضو المعني، رسمياً أو، في الواقع، باعتباره المورد الوحيد للخدمة.

(هـ) ممارسات العمل

تشير المادة التاسعة إلى الممارسات التجارية غير تلك التي تدرج تحت الأحكام المتعلقة بالاحتكار من المادة الثامنة والتي تقيد المنافسة وبالتالي تقيد التجارة. يتعين على كل عضو التشاور مع أي عضو آخر، عند الطلب، بهدف القضاء على مثل هذه الممارسات.

(و) الدعم

يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يعتبرون أنفسهم متأثرين بشكل سلبي بالدعم الممنوح من قبل عضو آخر أن يطلبوا إجراء مشاورات بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة. والعضو الذي قدم الدعم مدعو إلى "النظر بتعاطف" مع مثل هذه الطلبات.

1.2 الالتزامات العامة المشروطة

النوع الثاني من الالتزامات العامة ينطبق فقط على القطاعات المدرجة في جدول التزامات العضو. والغرض من هذه الالتزامات هو التأكد من أن قيمة الالتزامات المحددة لتحرير قطاعات الخدمات لا تتضاءل من خلال إجراءات تنظيمية معينة.

(أ) القواعد المحلية

عملاً بالفقرة الأولى من المادة السادسة، يجب أن تُدار إجراءات التطبيق العام "بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة". إذا كان توريد خدمة مجدولة خاضعاً للترخيص، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية مُطالبون، بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة، بإبلاغ مقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة بالقرار المتخذ وتقديم معلومات عن وضعها، بناءً على الطلب ودون تأخير لا داعي له. وتسعى الفقرة الخامسة من المادة السادسة إلى ضمان عدم إلغاء الالتزامات المحددة أو إضعافها من خلال المتطلبات التنظيمية (متطلبات الترخيص والمؤهلات، والمعايير الفنية) التي لا تستند إلى معايير موضوعية وشفافة أو تكون مرهقة أكثر من اللازم لضمان الجودة. ويقتصر نطاق هذه الأحكام، مع ذلك، على حماية التوقعات المعقولة وقت الالتزام. وتنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة على إجراء مفاوضات بشأن وضع أي ضوابط ضرورية من شأنها منع القواعد المحلية من تشكيل عوائق غير ضرورية أمام التجارة، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه. وقد تم دمج هذه المفاوضات، التي تم إطلاقها بعد الانتهاء من جولة أوروغواي، في مفاوضات الخدمات بموجب جدول أعمال جولة الدوحة للتنمية.

كما تطلب المادة السادسة من الأعضاء الذين تعهدوا بالخدمات المهنية وضع إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من الأعضاء الآخرين.

(ب) الاحتكارات

لا تمنع اتفاقية الجاتس وجود احتكارات أو موردي خدمة حصريين (المادة الثامنة). ولكن، تخضع الاحتكارات أو الترتيبات الحصرية التي تفرضها الحكومة للالتزام الدولة الأكثر رعاية غير المشروط، كما هو مذكور أعلاه. علاوة على ذلك، بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة، يتعين على الأعضاء منع هؤلاء الموردين من إساءة استخدام وضعهم والتصرف بشكل يتعارض مع هذه الالتزامات، في حال كانوا نشطين أيضاً في قطاعات خارج نطاق حقوقهم الاحتكارية ومغطاة بالالتزامات محددة.

بالإضافة إلى ذلك، على الأعضاء إبلاغ لجنة التجارة في الخدمات عن تشكيل احتكارات جديدة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثامنة، إذا كان القطاع المعني يخضع للالتزامات محددة. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة الواحدة والعشرين بشأن تعديل الجداول.

(ج) المدفوعات والتحويلات

تتشرط المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجاتس أن يسمح الأعضاء بالتحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات التجارية الحالية المتعلقة بالتزامات محددة. كما تنص على أن حقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي، بموجب مواد الاتفاقية الخاصة به، يجب ألا تتأثر. يخضع هذا للبند الذي ينص على عدم تقييد الحركات التجارية الرأسمالية بشكل يتعارض مع التزامات محددة، إلا بموجب المادة الثانية عشرة أو بناءً على طلب الصندوق. وتحد الملاحظات المذكورة في الحاشية 8 للمادة السادسة عشرة من قدرة الأعضاء على تقييد تحركات رأس المال في القطاعات التي تعهدوا فيها بالتزامات محددة بشأن التجارة عبر الحدود والتواجد التجاري.

2. الضوابط

تحتوي الجاتس بالإضافة إلى الالتزامات والتعهدات المختلفة على ضوابط قانونية تنطبق في الحالات التي يرغب فيها العضو في اتخاذ إجراءات معينة تخرج عن أحكام الاتفاقية. قد تكون هذه الضوابط "أحكاماً مجيزة" بحيث تسمح للعضو بالخروج عن التزام الدولة الأكثر رعاية في المادة الثانية من اتفاقية الجاتس، للانخراط في اتفاقية تجارة تفضيلية أو اتفاقية تكامل سوق العمل أو اعتماد إجراء الاعتراف الذي يميز بين الخدمات وموردي الخدمات من سلطات قضائية أجنبية مختلفة.

بالإضافة إلى الضوابط المجيزة، هناك أيضاً أحكام "استثناءات" تسمح للعضو بالخروج عن أي التزام أو تعهد بموجب الاتفاقية لحماية أهداف السياسة العامة المحددة وخاصةً الأحكام ذات العلاقة، مع مراعاة بعض التحفظات.

2.1 الأحكام المُجيزة

(أ) التكامل الاقتصادي

توفر المادة الخامسة من الجاتس بشأن التكامل الاقتصادي الأساس القانوني لعضو منظمة التجارة العالمية للخروج عن التزام الدولة الأكثر رعاية ويصبح عضواً في اتفاقية تفضيلية لتجارة الخدمات، ويشمل التكامل الاقتصادي اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقيات الشراكة التي يتم توقيعها بين الدول بشكل ثنائي أو اقليمي. يُسمح لأي عضو في منظمة التجارة العالمية بالدخول في مثل هذه الاتفاقية لمزيد من تحرير التجارة في الخدمات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بشرط أن يكون للاتفاقية "تغطية قطاعية كبيرة" وأن تُزيل إلى حد كبير جميع أشكال التمييز بين المشاركين بالمعنى المقصود في المادة السابعة عشرة من الجاتس بشأن المعاملة الوطنية. ويجب أن تغطي هذه الاتفاقية أيضاً طرق التوريد الأربعة لتوريد الخدمات. مع الاعتراف بأن مثل هذه الاتفاقات قد تشكل جزءاً من عملية أوسع للتكامل الاقتصادي تتجاوز تجارة الخدمات، تسمح المادة بتطبيق الشروط المذكورة أعلاه في هذا المنظور، وربما توفر بعض المجال للمرونة في تطبيق هذه الشروط الثلاثة. ويسمح بمرونة خاصة في حالة كون الدول النامية أطرافاً في مثل هذه الاتفاقات.

بينما يجب تصميم اتفاقيات التكامل الاقتصادي لتسهيل التجارة بين المشاركين، يجب عدم رفع المستوى العام للعوائق تجاه غير المشاركين في القطاعات المشمولة. علاوة على ذلك، في حالة نية الأطراف في اتفاقية ما سحب أو تعديل الالتزامات التي حدودها بموجب اتفاقية الجاتس، فيجب التفاوض على التعويض المناسب مع الأعضاء المتأثرين. قد تنشأ مثل هذه الحالات، على سبيل المثال، إذا كان النظام العام الجديد في قطاع ما مُصاغ على غرار النظام السابق لدولة مشاركة أكثر تقييداً في مثل هذا الاتفاق.

(ب) تكامل سوق العمل

يشكل تكامل أسواق العمل عادة جزءاً من عملية أوسع للتكامل الاقتصادي. وهي تنص عادةً على مستوى أعمق من التكامل يتم بموجبه منح مواطني الأطراف المعنية حق الدخول الحر إلى أسواق العمل للأطراف وتتضمن تدابير فيما يتعلق بشروط الأجور والتوظيف والمزايا الاجتماعية.

توفر المادة الخامسة المكررة من الجاتس غطاءً قانونياً لمثل هذه الاتفاقات بشأن تكامل أسواق العمل على غرار تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة بشأن اتفاقيات التكامل الاقتصادي. وهو يسمح للأطراف في مثل هذه الاتفاقيات بالخروج عن التزام الدولة الأكثر رعاية وتقديم معاملة أكثر تفضيلاً لمواطني بعضهم البعض، بمعنى أن هؤلاء المواطنين سيتم إعفاؤهم من متطلبات تصاريح الإقامة والعمل بشكل خاص.

(ج) الاعتراف

بغض النظر عن التزام الدولة الأكثر رعاية في المادة الثانية، تسمح المادة السابعة من اتفاقية الجاتس للأعضاء بالاعتراف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في بلد معين، لأغراض استيفاء مقاييسها أو معاييرها لمنح التراخيص والتصاريح والشهادات لموردي الخدمات.

2.2 الاستثناءات

مثل معظم الاتفاقيات التجارية التي تحتوي على التزامات التحرير الملزمة، تحتوي اتفاقية الجاتس على أحكام محددة تسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بالخروج عن التزاماتهم وتعهداتهم بفرض إجراءات لمعالجة الشؤون المهيمنة التي تعتبر أساسية بالنسبة للبلد المعني. وهناك ثلاثة أنواع من الاستثناءات في اتفاقية الجاتس: الاستثناءات العامة والاستثناءات الأمنية والاستثناء الاحترازي الخاص بالقطاع المالي. ويعالج كل منها أنواعاً مختلفة من الشؤون، وبالتالي، لكل منها شروطه وتحفظاته.

(أ) الاستثناءات العامة

توفر المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الجاتس غطاءً قانونياً لأي عضو في منظمة التجارة العالمية يحتاج إلى فرض إجراء لا يتوافق مع التزاماته أو تعهداته من أجل حماية أحد أهداف السياسة المشار إليها صراحةً في هذه المادة. لا تحدد هذه المادة أي أنواع من الإجراءات التي يجوز للعضو اعتمادها، ولكنها تسرد فقط الهدف الذي يمكن حمايته والشروط التي يجب على العضو الذي اعتمد الإجراء مراعاتها. وينص على أن الإجراء المعني يجب ألا يشكل وسيلة للتمييز غير المبرر أو تقييداً مخفياً للتجارة في الخدمات. علاوة على ذلك، يتطلب أيضاً أن يكون الإجراء المعني "ضرورياً" لحماية الهدف. في العادة، لن يُعتبر الإجراء ضرورياً إذا كان من الممكن تحقيق نفس النتيجة التي يؤدي إليها من خلال إجراء بديل يكون أقل تقييداً للتجارة ومتاحاً بشكل معقول للجهة التنظيمية.

(ب) الاستثناءات الأمنية

تم تصميم المادة الرابعة عشرة المكررة من الجاتس لمعالجة الشؤون الأمنية الوطنية. ولذلك فهي تتناول أنواعاً مختلفة من المواقف غير تلك التي تغطيها المادة الرابعة عشرة. نظراً للطبيعة الغالبة للحالات التي تتناولها هذه المادة، يجب أن يكون تصميمها مختلفاً عن المادة الرابعة عشرة. وهي تحدد أنواع المواقف التي يمكن فيها التدرج بالاستثناء الأمني، ولكنها لا تحتوي على محاذير مماثلة لتلك الموجودة في المادة الرابعة عشرة،

أي شرط الحد الأدنى من تقييد التجارة بأن الإجراء يجب أن يثبت أنه "ضروري" لتحقيق الهدف المعني أو أن الإجراء يجب ألا يشكل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرر أو تقييداً مقنعاً على التجارة. بعبارة أخرى، طالما أن حالة الأمن الوطني المعنية تقع ضمن نطاق المادة الرابعة عشرة المكررة، فإن الأمر يُترك لتقدير البلد الذي يتخذ الإجراء.

(ج) الاستثناء الاحترازي

ينص ملحق اتفاقية الجاتس بشأن الخدمات المالية على استثناء يقتصر على القطاع المالي.

"بغض النظر عن أية أحكام أخرى في الاتفاقية، لا يجوز منع أي عضو من اتخاذ اجراءات لأسباب احترازية تتعلق بالحصانة أو الحيطة، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي السندات أو غيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي إزاءهم بمسؤولية ائتمانية، أو لضمان نزاهة واستقرار النظام المالي. ولا يجوز، وفي الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات العضو بموجب الاتفاقية".

ملحق الجاتس بشأن الخدمات المالية، الفقرة 2 (أ)

يسمح هذا البند للعضو بالخروج عن التزاماته وتعهداته بموجب اتفاقية الجاتس، في حال احتاج إلى اعتماد اجراءات احترازية. لا يحدد البند أي أنواع من الإجراءات التي يمكن اعتمادها، ولكنه يحدد فقط الأهداف التي لأجلها سيتم اتخاذ مثل هذه التدابير "لأسباب احترازية". ثم يشرع في تقديم قائمة دلالية لهذه الأهداف، وهي "حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي السندات أو الأشخاص الذين يقع عليهم واجب ائتماني من قبل مورد خدمة مالية، أو لضمان نزاهة وثبات النظام المالي". يوفر هذا النهج للمنظمين قدراً كبيراً من المرونة في اختيار الاجراءات التي يتعين اعتمادها لهذه الأسباب الاحترازية. على عكس الاستثناءات العامة، لا يتطلب هذا الاستثناء الاحترازي أن يكون الإجراء المعني "ضرورياً" لتحقيق الهدف. بدلاً من ذلك، فإنه يتطلب عدم استخدام الإجراء كوسيلة لتجنب الالتزامات أو التعهدات بموجب الاتفاقية.

ملحق (2) المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تطلب اتفاقية الجاتس، في المادة التاسعة عشرة، من الأعضاء الدخول في جولات متتالية من المفاوضات بغرض تحقيق التحرير التدريجي لتجارة الخدمات.

وقد بدأت الجولة الأولى من المفاوضات في يناير/كانون الثاني 2000. وتم إنشاء الجلسة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات لإجراء المفاوضات. وكما هو مطلوب بموجب المادة التاسعة عشرة من الجاتس، تم وضع خطوط توجيهية للتفاوض في مارس/أذار 2001⁽¹⁸⁾. وهي تحتوي على عناصر توجيهية فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ التي تحكم المفاوضات، ونطاق المفاوضات والنماذج والإجراءات التي يجب اتباعها. كما اعتمد الأعضاء نماذج لمعاملة التحرير الذاتي من قبل الأعضاء ونماذج للمعاملة الخاصة للدول الأقل نمواً⁽¹⁹⁾.

أ. الإجراءات والمبادئ التوجيهية للمفاوضات

أولاً. الأهداف والمبادئ

حددت المبادئ التوجيهية للتفاوض لعام 2001 المبادئ والأهداف الرئيسية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والتاسعة عشرة من الجاتس، بما في ذلك:

(1) إجراء مفاوضات على أساس التحرير التدريجي كوسيلة لتحفيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين وتنمية الدول النامية. والاعتراف بحقوق الأعضاء في تنظيم وإدخال قواعد جديدة بشأن توريد الخدمات؛

(2) زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة في الخدمات، والمرونة المناسبة لكل دولة من الدول النامية الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ومنح أولوية خاصة للأعضاء من الدول الأقل نمواً على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة؛

(3) الاحترام الواجب لأهداف السياسة الوطنية، ومستوى التنمية وحجم اقتصاديات كل عضو من الأعضاء، بشكل عام وفي كل قطاع خدمي، والمراعاة الواجبة لاحتياجات موردي الخدمات الصغار وذوي الحجم المتوسط، ولا سيما من الدول النامية؛ و

(4) إجراء مفاوضات في إطار الهيكل الحالي ومبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واحترامه، بما في ذلك الحق في تحديد القطاعات التي سيتم فيها التعهد بالالتزامات وطرق التوريد الأربعة.

ثانياً. النطاق

كما أوضحت المبادئ التوجيهية للمفاوضات لعام 2001 أن نطاق المفاوضات يجب ألا يستبعد أي قطاع من الخدمات. علاوة على ذلك، يجب إيلاء اهتمام خاص للقطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية للدول النامية. كما اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية على جداول زمنية لاختتام مفاوضات وضع القواعد الخاصة بالقواعد المحلية وقواعد الجاتس (تدابير إجراءات الوقاية الطارئة، والمشتريات الحكومية والدعم).

ثالثاً. النماذج والإجراءات

إن القسم الوارد في المبادئ التوجيهية للمفاوضات المتعلقة بالنماذج والإجراءات التي يجب اتباعها في المفاوضات مهم لتوضيح كيف كان من المتوقع أن تستمر عملية المفاوضات، ولا سيما الشكل والتقنيات التي يجب اتباعها.

- يجب إجراء المفاوضات في الجلسات الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات، والتي سترفع تقاريرها على أساس منتظم إلى المجلس العام.
 - يجب أن تكون المفاوضات شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الأعضاء والدول المنظمة والأقاليم الجمركية المنفصلة.
 - يجب أن تكون نقطة البداية للتفاوض بشأن الالتزامات المحددة هي جداول الالتزامات الحالية، دون المساس بمحتوى الطلبات.
 - يجب دفع عملية التحرير من خلال مفاوضات ثنائية أو تعددية أو متعددة الأطراف. ويجب أن تكون الطريقة الرئيسية للتفاوض هي نهج الطلب والعرض.
 - يجب أن تكون هناك مرونة مناسبة لكل عضو من الأعضاء من الدول النامية على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من الجاتس.
 - استناداً إلى معايير متفق عليها في الإطار متعدد الأطراف، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار، وأن يُمنح مزايا في مفاوضات التحرير، إجراءات التحرير الذاتية التي اتخذتها الأعضاء منذ المفاوضات السابقة. ويسعى الأعضاء إلى تطوير هذه المعايير قبل بدء المفاوضات بشأن التزامات محددة.
 - يجب أن تستمر اللجان الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في إجراء تقييم للتجارة في الخدمات بشكل عام وعلى أساس قطاعي مع الإشارة إلى أهداف الجاتس والمادة الرابعة على وجه الخصوص. ويجب أن يكون هذا نشاطاً مستمراً للمجلس ويجب تعديل المفاوضات في ضوء نتائج التقييم. ووفقاً للمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس)، يجب تقديم المساعدة الفنية للأعضاء من الدول النامية، عند الطلب، من أجل إجراء التقييمات الوطنية/الإقليمية.
 - ولضمان التنفيذ الفعال للمادة الرابعة عشرة والفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة، يجب على الجلسة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات، عند استعراض التقدم المحرز في المفاوضات، النظر في مدى تنفيذ المادة الرابعة واقتراح طرق ووسائل لتعزيز الأهداف المحددة فيها. وعند تنفيذ المادة الرابعة، يجب أيضاً مراعاة احتياجات صغار موردي الخدمات في الدول النامية. كما يتعين عليها إجراء تقييم، قبل الانتهاء من المفاوضات، للنتائج التي تم تحقيقها من حيث أهداف المادة الرابعة.
- وقد تم تصميم العناصر التي تم إبرازها أعلاه لضمان استمرار المفاوضات بما يتفق تماماً مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الجاتس، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة النتائج التفاوضية التي تدعم تنمية الدول النامية، سواء كان ذلك يتعلق بخطوات التحرير التي تتخذها الدول النامية في أسواقها الخاصة أو ما إذا كان يتعلق بأعضاء آخرين لتحرير القطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية للدول النامية.

ب. أجندة الدوحة للتنمية

باعتماد إعلان الدوحة الوزاري (20)، تم دمج مفاوضات الخدمات التي بدأت في عام 2000 في السياق الأوسع لأجندة الدوحة للتنمية. وعلى مر السنين، تم تقديم 71 عرضاً أولياً و31 عرضاً محسناً (مع اعتبار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي دولة واحدة). وقد ظل محتواها، من حيث التغطية القطاعية وعمق الالتزامات، متوازناً إلى حد ما، ومع ذلك يرجع ذلك جزئياً إلى الاحتكاكات في مجالات التفاوض الأخرى خاصة تلك المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق الزراعية وغير الزراعية.

وقد أكد أعضاء منظمة التجارة العالمية مجدداً في مؤتمر هونج كونج الوزاري في عام 2005 على المبادئ الأساسية لمفاوضات الخدمات ودعوا الأعضاء إلى تكثيف جهودهم للمضي قدماً وفقاً للأهداف والنهج والجدول الزمنية المحددة في الملحق (ج) من إعلان هونج كونج الوزاري (21). وقد احتوى الملحق على مجموعة من الأهداف أكثر تفصيلاً وطموحاً من أي وثيقة سابقة من هذا القبيل وتوخي أن المفاوضات، التي كانت تجري حتى الآن في الغالب بطريقة الطلب/العرض الثنائي، يجب متابعتها على أساس تعددية الأطراف أيضاً. كما أقر بأنه ليس من المتوقع أن تتعهد الدول الأقل نمواً بالتزامات جديدة في هذه الجولة.

ولدفع مفاوضات الخدمات إلى الأمام، اجتمع الأعضاء المهمتمون في يوليو 2008 في "مؤتمر المؤشرات" غير الرسمي خلال "اجتماع وزاري مصغر" في جنيف لتبادل المؤشرات حول ما سيكونون مستعدين لتقديمه في المستقبل في مفاوضات الخدمات، شريطة إحراز تقدم في مجالات التفاوض الأخرى أيضاً. واستناداً إلى البيانات والتقارير الصحفية اللاحقة، بدا أن المشاركين كانوا راضين بشكل عام عن المؤشرات المقدمة وغادروا الاجتماع بشعور كبير بالتقدم. ومع ذلك، فقد تعثر الاجتماع الوزاري المصغر بسبب الخلاف حول بعض عناصر مسودة النماذج الزراعية.

ثم استمرت مفاوضات النفاذ إلى الأسواق في الخدمات بوتيرة بطيئة حتى عام 2011 عندما توقفت المفاوضات فعلياً. وبينما ظلت الولاية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة دون تغيير، فإن الجمود في مجالات التفاوض الأخرى في أجندة الدوحة للتنمية، ولا سيما النفاذ إلى الأسواق للزراعة وغير الزراعة، كان له أثره. ثم أصبحت المناقشات اللاحقة في مجال الخدمات ذات طابع مفاهيمي ونظري، في اللجان والأجهزة الفرعية، بهدف استكشاف وإضافة الوضوح إلى القضايا المحيطة بتطبيق الجاتس وتصنيف القطاعات في ظل ظروف التغيير التقني والتنظيمي السريع.

وقد أقر المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في ديسمبر 2011، صراحةً، بأن مفاوضات جدول أعمال الدوحة للتنمية كانت "في طريق مسدود" (22).

وبعد فترة وجيزة، قررت مجموعة من الأعضاء الذين كانوا حريصين على متابعة التقدم في مفاوضات الخدمات، الدخول في مفاوضات بشأن اتفاقية التجارة في الخدمات (TISA). وقد تم إطلاق عملية التفاوض خارج منظمة التجارة العالمية لتجنب الخلافات مع أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين الذين كانوا حريصين على ربط التقدم في الخدمات بمجالات التفاوض الأخرى. وقد أبلغ المشاركون في TISA بانتظام عن التقدم المحرز في المفاوضات، في اجتماعات مجلس التجارة في الخدمات لإظهار أنها عملية شفافة²³.

ولم يتناول أعضاء منظمة التجارة العالمية على وجه التحديد مفاوضات التجارة في الخدمات في مؤتمر بالي الوزاري في عام 2013/24، لكنهم أصدروا تعليمات إلى لجنة المفاوضات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية "بإعداد برنامج عمل محدد بوضوح خلال الاثني عشر شهراً القادمة بشأن القضايا المتبقية في أجندة

الدوحة للتنمية"، بما في ذلك التجارة في الخدمات. ولم تؤد المناقشات اللاحقة بشأن عنصر الخدمات في برنامج عمل ما بعد بالي إلى أي نتيجة ملموسة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى ربط بعض الأعضاء الخدمات مع العناصر التفاوضية الأخرى غير الخدمية في برنامج العمل والتي لم يُحرز فيها تقدم يُذكر أو لم يُحرز أي تقدم على الإطلاق.

ومع ذلك، في بالي، تم اعتماد قرار وزاري (25) بشأن "تفعيل" إعفاء الخدمات للدول الأقل نمواً حيث لم يتم تقديم أية إخطارات حول الأفضليات المقدمة لخدمات وموردي خدمات الدول الأقل نمواً منذ اعتماد الإعفاء في عام 2011.

وخلال الاجتماع الوزاري الأخير للمنظمة الذي عقد في جنيف في يونيو 2022 (الاجتماع الوزاري الـ 12)(26)، تم إعادة تأكيد الوزراء لقرارهم في المؤتمر الوزاري العاشر في نيروبي بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح الخدمات وموردي الخدمات من الدول الأقل نمواً وزيادة مشاركة الدول الأقل نمواً في تجارة الخدمات. كما تم التأكيد على أهمية تجارة الخدمات للاقتصاد العالمي خاصةً للدور الهام الذي لعبه لتعافي الدول من جائحة كورونا، وتم الإشارة مجدداً إلى ضرورة تيسير المشاركة المتزايدة للأعضاء من الدول النامية والدول الأقل نمواً في تجارة الخدمات العالمية، وإيلاء اهتمام خاص للقطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية لهم.

وبعد مرور 27 عاماً على دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ، تظل أحكام المادتين الرابعة والتاسعة عشرة من الجاتس المتعلقة بالتفاوض بشأن التزامات محددة غير مستخدمة من قبل الأعضاء. وبينما تدعو المادة التاسعة عشرة إلى جولات متتالية من المفاوضات لتسهيل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الرابعة، فلم يتم الانتهاء حتى الآن من جولة واحدة للمفاوضات.

ملحق (3) القائمة المرجعية للمفاوضين

من الهام قبل التعهد بالتزامات أو تقديم أي طلبات لتحرير قطاع معين، أن تقوم الدولة بإعداد قائمة مرجعية للتخصير للمفاوضات. تشرح قائمة المراجعة التالية الأسئلة التي يجب طرحها قبل إرسال الطلبات إلى الشركاء التجاريين واتخاذ التزامات في قطاع معين(27):

الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمة عبر الحدود (طرق التوريد الأول والثاني)

1. هل يمكن لموردي الخدمة غير المقيمين أن يخدموا السوق عبر الحدود (أي بدون تأسيس تواجد داخل السوق)؟ وهل من الضروري توجيه تلك المعاملات من خلال وسطاء؟
2. ما هي أنواع الخدمات المسموح بها أو تلك المقيدة فيما يتعلق بالتوريد عبر الحدود؟
3. في حالة إذا كان الدخول للسوق مقيداً، فما هي الأسباب؟ وهل هناك وسائل أقل تقييداً للتجارة لتحقيق نفس الأهداف؟
4. أين وكيف يتم وضع هذه القيود؟
5. هل يُسمح بتوصيل الخدمات إلكترونياً عبر الحدود؟
6. هل توجد أية تدابير لدعم الاستخدام المعزز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للسماح بتحسين توريد الخدمة عبر الحدود؟

الإجراءات التي تحكم التواجد التجاري/ الملكية (طريقة التوريد الثالثة)

مشاركة القطاع الخاص

1. هل هناك احتكار حكومي للقطاع الخدمي بحيث لا يسمح باستثمار القطاع الخاص؟
2. كيف يُسمح بمشاركة القطاع الخاص في القطاع (امتيازات .. إلخ)؟
3. كيف يتم تنظيم القطاع على المستويين المركزي والمحلي؟ وما هي الإجراءات والمعايير المتبعة؟ وهل يتم إعطاء الأفضلية لأي مؤسسة معينة أو مجموعة شركات؟ وهل هي عملية شفافة؟

الملكية الأجنبية

1. في أي قطاعات يُسمح بالتملك الأجنبي لتوريد الخدمات؟
2. في حالة أن القوانين تُفيد المساهمة الأجنبية في الشركات المحلية، ما هو الحد الأقصى لرأس المال الأجنبي المسموح به أو الحد الأدنى للمساهمة المحلية؟

قوانين الاستثمار

1. هل تخضع الاستثمارات الأجنبية المقترحة في القطاع للفرز من قبل جهة مختصة؟ ما هي الجهات المسؤولة عن فحص طلبات الاستثمار؟
2. هل توجد اختبارات للحاجة الاقتصادية للموافقة على الاستثمار الأجنبي في قطاع/قطاع فرعي؟ هل هي شفافة؟
3. هل هناك متطلبات جنسية أو إقامة للمنشآت الأجنبية؟

4. ما هي المعايير المطبقة في تقييم طلبات الموافقة؟ هل هناك قيود على نطاق عمل المستثمرين الأجانب؟ هل التسليم الإلكتروني للخدمات من قبل مورد خدمة أجنبي مسموح به؟

5. هل يُعرض على المستثمرين حقوق المراجعة القضائية ضد القرارات غير المواتية من قبل سلطات الفرز؟

المتطلبات القانونية والشركات المشتركة

1. هل يتعين على الشركات أن تُنشأ محلياً من خلال شكل قانوني معين للمؤسسة (أي شركة فرعية، فرع، مكتب تمثيلي)؟

2. هل الشركات الأجنبية المنشأة تخضع لمتطلبات أداء محددة، بما في ذلك:

(أ) متطلبات الترخيص وقواعد نقل التكنولوجيا؛ (ب) قيود التحويلات والصراف الأجنبي التي تحد من التحويلات المالية الخارجية؛ و (ج) متطلبات التوظيف والاستعانة بمصادر محلية؟

3. هل دخول الشركة الأجنبية مشروط بالمشاركة الجوهرية للمشاركين المحليين في ملكية وإدارة المشروع الاستثماري (متطلبات المشروع المشترك)؟

4. هل السيطرة المحلية (على سبيل المثال 51 في المائة أو أكثر من المساهمة في رأس المال) مطلوبة في المشروع المشترك (حقوق الملكية / التعاقدية)؟ هل ينص القانون على زيادة تدريجية في السيطرة على المشروع؟

5. هل هناك اشتراطات خاصة بتكوين مجلس الإدارة؟

6. ما هو الشكل القانوني المقرر للمشروع المشترك (شراكة عامة، شركة مهنية، شركة ذات مسؤولية محدودة)؟

الإجراءات المنظمة لانتقال الأشخاص الطبيعيين (طريقة التوريد الرابعة)

1. كيف يتم الحصول على تصاريح الدخول والعمل؟

2. هل هناك أي قيود على حركة المنقولين داخل أفرع الشركة؟ وموردي الخدمات التعاقدية أو موردي الخدمات المستقلين؟

3. هل تنطبق القيود على الأشخاص الباحثين عن إقامة طويلة الأجل أم على الأفراد الذين يسافرون لأغراض تجارية لفترات زمنية قصيرة؟

4. هل يخضع دخول الخبراء الأجانب لاختبارات الحاجة الاقتصادية أو اختبارات سوق العمل؟ هل هذه الاختبارات شفافة؟

5. هل توجد متطلبات الإقامة أو الجنسية فيما يتعلق بفئات معينة من الموظفين المعيّنين من قبل الشركات المنشأة محلياً؟

6. هل توجد قيود زمنية على تواجد مقدمي الخدمات الأجانب (مدة الإقامة)؟

7. هل هناك متطلبات محددة (تعليمية، تأهيلية، ترخيص) لمقدمي الخدمات؟

الإجراءات المتعلقة بالترخيص

1. ما هي القوانين واللوائح التي تنظم ترخيص الأنشطة في القطاع؟

2. هل تطبق التراخيص والأنظمة في شرائح مختلفة؟ وما هو مبرر هذا الترخيص؟

3. من يصدر التراخيص ويراقبها؟

4. هل التراخيص تلقائية أم لا؟

5. هل التراخيص مفتوحة أم محددة المدة؟

6. ما هي إجراءات الترخيص المطبقة (مثل إجراءات تقديم العطاءات)؟

إجراءات التحرير في الأطر التفضيلية

1. هل هناك أي اتفاقيات تفضيلية تؤثر على تقديم الخدمات؟ ما هي الإجراءات التي تخضع لمعاملة تفضيلية؟ هل تنطبق الإجراءات التفضيلية أيضاً على حركة الأشخاص الطبيعيين؟

2. ما هي الشروط التي يجب أن يستوفيهها موردو الخدمات الأجانب للوفاء بمتطلبات اتفاقيات الاعتراف المتبادل القائمة التي يكون موردو الخدمات من الدول المضيفة أطرافاً فيها؟

3. هل يحتفظ البلد المستورد بترتيبات تفضيلية فيما يتعلق بالنفوذ إلى الأسواق لمقدمي الخدمات من الدول النامية؟

المشتريات الحكومية (اختياري)

1. ما هي إجراءات الشراء المطبقة على الخدمات في هذا القطاع؟ تحت أي ظروف يتم استخدام إجراءات مختلفة؟

2. كيف يتم الإعلان عن المشتريات المقصودة؟

3. هل هناك متطلبات تسجيل أو إقامة أو غيرها من المتطلبات للموردين؟

4. هل تخضع المشتريات لمتطلبات (أ) المحتوى المحلي؛ (ب) نقل التكنولوجيا؛ (ج) العمالة المحلية؛ (د) الاستثمار / التواجد المحلي في البلد المستورد؟

5. هل تمنح الجهات المشتريّة مزايا سعرية للشركات المملوكة محلياً في مقابل الشركات الأجنبية؟

6. هل توجد قوائم بالموردين المعتمدين؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي إجراءات التحقق من قدرة الشركات المتقدمة للإدراج في قوائم مقدمي العطاءات؟

7. ما هي المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند إرساء العطاءات؟ هل المعايير التي يتم بناءً عليها منح العقود متاحة مسبقاً للموردين المحتملين؟ كيف يتم استلام العطاءات وتسجيلها وفتحها؟

8. هل الجهات مطالبة بنشر تفاصيل العقود الممنوحة أو إخطار المناقصين غير الفائزين؟ هل يتعين على الكيانات أن تنشر، أو تزود مقدمي العطاءات غير الناجحين، بالأسباب ذات الصلة برفض عطاءهم؟

9. ما هي الإجراءات، إن وجدت، المتاحة للأطراف، المحلية والأجنبية، لتقديم شكاوى ضد إرساء العقد؟

الإجراءات التنظيمية

1. ما هي الجهات المسؤولة عن اعتماد وتنفيذ اللوائح التنظيمية للخدمات في هذا القطاع؟

2. ما هي الإجراءات (على أي مستوى) والآليات المعمول بها لضمان تحقيق وصول الجميع إلى الخدمات الأساسية؟ وفي أي قطاعات؟ وهل هي موضوعية وشفافة؟ وهل يخضع موردو الخدمات الأجانب لشروط مختلفة أو إضافية عن الموردين المحليين فيما يتعلق بالتزامات الخدمة العامة؟

3. ما هي اللوائح المعمول بها لضمان جودة الخدمة؟ ما هي المقاييس الفنية المطبقة؟ هل تتسم بالشفافية؟
4. كيف يتم التعامل مع السلوك غير التنافسي (إساءة استخدام القوة الاحتكارية)؟
5. هل هذه المؤسسات التنظيمية مستقلة عن الحكومة؟ كيف يتم ضمان المساءلة؟
6. هل يتم إجراء تغييرات الأسعار على مراحل ويتم إعلام الجمهور بأسباب التغيير؟ هل توجد أي برامج لتعزيز مشاركة المستهلكين وأصحاب المصلحة الآخرين في التنظيم؟
7. ما هي متطلبات وإجراءات المؤهلات والحصول على التراخيص والمعايير الفنية المطبقة التي تؤثر على الخدمات؟

الموضوعات الأخرى ذات الصلة

1. هل هناك دعم لموردي الخدمات في هذا القطاع أو القطاع الفرعي؟
2. كيف يتم منح الدعم؟
3. هل هذا الدعم يخدم بفعالية هدف (أهداف) السياسة العامة المنشودة؟
4. هل تنص أي تدابير على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد مقدمي الخدمة الأجانب من خلال الضرائب؟
1. هل توجد تكنولوجيا معلومات واتصالات كافية للسماح بتبادل المعلومات، وإبرام العقود، وتتبع توريد الخدمات؟
2. هل هناك استثمارات عامة وخاصة في التكنولوجيا والبنية التحتية ذات الصلة؟
3. هل يوجد عدد كاف من الموظفين المدربين للتعامل بكفاءة مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
4. هل هناك سياسات عامة تهدف إلى تحسين الجودة الشاملة للتكنولوجيا في الدولة؟

الموضوعات المتعلقة بالمنافسة

1. هل هناك استثناءات قطاعية لقانون المنافسة في البلد المستورد تؤثر على شروط المنافسة في أسواق الخدمات؟
2. هل هناك منافسة بين مقدمي الخدمات المحليين؟
3. هل تُمنح العقود بطريقة شفافة (على سبيل المثال، باستخدام إجراءات المناقصة)؟
4. هل أي من الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمة تقع ضمن المجال المحجوز لاحتكار الدولة (مثل: احتكار بريدي)؟
5. هل تمنح أي تراخيص حقوقاً حصريّة؟
6. كيف يعرف قانون المنافسة حالات إساءة استخدام السلطة الاحتكارية ويتعامل معها؟ (اتحاد احتكاري)؟
8. هل ملكية بعض مرافق الخدمات محجوزة للقطاع العام؟

ملحق (4) تدريب حول المفاهيم الأساسية لاتفاقية الجاتس وجدولة الالتزامات

السؤال 1: لا يوجد أي اختلاف بين تصدير الخدمات وتصدير السلع، كلاهما يتم تصديره عبر الحدود من دولة الى دولة أخرى؟

(أ) صحيح؛

(ب) خطأ؛

السؤال 2: تساهم الخدمات الفعالة في تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام. أي من العبارات التالية تبرر هذه الملاحظة بشكل أفضل؟

(أ) لا تتضمن الخدمات أي ميزات معينة؛

(ب) خدمات الهياكل الأساسية (مثل النقل والاتصالات والخدمات المالية) مدخلات حيوية لإنتاج سلع وخدمات أخرى؛

(ج) مع ازدياد ثراء المستهلكين، تميل حصة الخدمات من مجموع الاستهلاك الخاص إلى الزيادة؛

(د) كانت الخدمات العنصر الأسرع نمواً في التجارة العالمية على مدى العقد الماضي، وأصبحت جميع البلدان مدفوعة بشكل متزايد بتصدير الخدمات.

(هـ) يمكن بسهولة نقل المهارات والتقنيات الجديدة التي يتم إدخالها في قطاع الخدمات إلى صناعة السلع.

السؤال 3: ما هي العوامل التالية التي كانت الأكثر أهمية في صعود تجارة الخدمات وأعطت زخماً لإبرام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

(أ) تحقيق مكاسب هائلة في كفاءة قطاعي النقل والاتصالات؛

(ب) التفاوض بشأن اتفاقات تجارية إقليمية؛

(ج) التحول من ملكية الحكومة وسيطرتها على قطاعات الخدمات الرئيسية إلى توفير الخدمات على أساس السوق؛

(د) المواعمة العالمية للمعايير المتعلقة بمؤهلات موردي الخدمات؛

(هـ) (أ) و (ج)؛

السؤال 4: أي العبارات التالية صحيحة:

(أ) دخلت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات حيز النفاذ مع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947.

(ب) لا تنطبق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات إلا على أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين انضموا إلى المنظمة بعد 1 كانون الثاني/يناير 1995؛

(ج) تنطبق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

(د) لا تنطبق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات إلا على أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لديهم التزامات محددة مقررّة.

السؤال 5: تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الاتفاقية الوحيدة التي تتضمن تحريراً للقطاعات الخدمية:

(أ) صحيح

(ب) خطأ

السؤال 6: ما هي التدابير التي تغطيها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟

(أ) التدابير التي يتخذها أي مورد للخدمات.

(ب) أي تدبير يؤثر على التجارة في الخدمات التي تتخذها الحكومة.

(ج) أي تدبير يؤثر على التجارة في الخدمات تتخذها الحكومات وكذلك الهيئات غير الحكومية ذات السلطة المفوضة.

(د) التدابير المدرجة في جداول الالتزامات المحددة فقط.

السؤال 7: أي من الخدمات التالية لا تدخل في نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟

(أ) خدمات مكاتب السياحة والسفر.

(ب) خدمات المدارس.

(ج) خدمات النقل الجوي.

(د) الشرطة العامة وخدمات الحماية من الحرائق.

(هـ) خدمات طب الأسنان.

(و) خدمات المراكز الصحية.

(ز) خدمات السكك الحديدية.

(ح) (ج) و (د).

السؤال 8: أي العبارات التالية صحيحة؟

(أ) يحتوي W/120 على قطاع بعنوان "خدمات الطاقة"، يتضمن جميع الخدمات ذات الصلة بقطاع الطاقة.

(ب) لا تغطي قائمة التصنيف القطاعي W/120 الخدمات المتصلة بالطاقة.

(ج) على الرغم من أنه لا يتضمن قسماً منفصلاً لخدمات الطاقة، فإن W/120 يغطي الخدمات المتصلة بالطاقة.

(د) يشير W/120 صراحة إلى قطاع فرعي منفصل واحد فقط يتصل مباشرة بأنشطة الطاقة، أي "خدمات لتوزيع الطاقة".

السؤال 9: هل يمكن لعضو في منظمة التجارة العالمية أن يتعهد بالتزامات محددة للقطاعات غير المدرجة في قائمة التصنيف القطاعي للخدمات (W/120) ولا في التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات الصادر عن الأمم المتحدة؟

(أ) لا، لا يمكن التمتع بالتزامات محددة إلا للخدمات المدرجة في الوثيقة W/120 أو التصنيف المركزي للمنتجات؛

(ب) لا يمكن التعهد بالتزامات محددة للقطاعات غير المدرجة في القائمة إلا إذا وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية على إدراجها في تصنيف W/120؛

(ج) للأعضاء حرية تقديم التزامات محددة حتى وإن لم تكن مدرجة في الوثيقة W/120؛

(د) يجب أن تنظر اللجنة المعنية بالالتزامات المحددة في هذه المسألة التي ستتخذ قرارا بشأنها.

السؤال 10: أي العبارات التالية صحيحة؟

(أ) تتطلب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من الأعضاء التحرير الكامل لعدد كبير من قطاعات الخدمات في غضون 5 سنوات من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(ب) يتمثل أحد أهداف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في تحقيق مستويات أعلى تدريجياً من تحرير التجارة في الخدمات من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف.

(ج) يتعين على الأعضاء، بتعهدهم بالتزامات الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أن يزيلوا جميع الأنظمة التي تؤثر على التجارة في الخدمات، ويحظر عليهم اتخاذ أي لوائح جديدة من هذا القبيل.

(د) يتمثل أحد أهداف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في تيسير زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات وتوسيع صادراتها من الخدمات.

(هـ) (ب) و (د).

السؤال 11: يجب ضمان معاملة الدولة الأكثر رعاية:

(أ) فقط للخدمات الخاضعة لالتزامات محددة.

(ب) بالنسبة لجميع الخدمات التي تغطيها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

(ج) بالنسبة للخدمات الحكومية وجميع الخدمات التي تغطيها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

(د) عند التعهد بالتزام إضافي بذلك.

السؤال 12: أي العبارات التالية صحيحة:

(أ) يمكن للعضو أن يعفى من المادة الثانية (إعفاء من الدولة الأكثر رعاية) في أي وقت خلال فترة عشر سنوات بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(ب) لا يمكن الحصول على إعفاءات الدولة الأكثر رعاية إلا عند الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ومن حيث المبدأ، ينبغي ألا تتجاوز هذه الإعفاءات فترة 10 سنوات.

(ج) لا يوجد إعفاءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

(د) لا يمكن الحصول على إعفاءات من الدولة الأكثر رعاية إلا للقطاعات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة.

السؤال 13: إعفاءات الدولة الأكثر رعاية:

(أ) تخضع للتفاوض في جميع الجولات التجارية ويجب استعراضها دورياً إذا منحت لفترة تزيد على خمس سنوات؛

(ب) تظل قائمة إلى أن يختار أحد الأعضاء سحبها؛

(ج) يجب استعراضها دورياً، دون أي التزام آخر بالتفاوض؛

(د) تنتهي صلاحيتها تلقائياً بعد عشر سنوات.

السؤال 14: أي من الالتزامات التالية مشروط بوجود التزامات محددة في جدول العضو؟

(أ) الدولة الأكثر رعاية.

(ب) المعاملة الوطنية.

(ج) الضوابط المتعلقة بالتنظيم المحلي.

(د) إخطار مجلس التجارة في الخدمات بالتدابير التي تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة في الخدمات.

(هـ) النفاذ إلى الأسواق.

(و) إيجاد آلية قضائية لمراجعة القرارات الإدارية.

(ز) (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

السؤال 15: توريد خدمات النقل من قبل شركة مملوكة للأجانب داخل دولة ب:

(أ) تشكل "تجارة" بالمعنى المقصود في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؛

(ب) معاملة محلية لا تندرج في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؛

(ج) يحتاج إلى مزيد من التحديد في جدول التزامات ب لكي تشمل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

السؤال 16: أي من المرونة التالية تسمح بها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟

(أ) عدم وجود حد أدنى من المتطلبات المتعلقة بعدد القطاعات التي يتعين تغطيتها في الجداول؛

(ب) إمكانية وضع شروط وقيود على النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية؛

(ج) يمكن تحديد أطر زمنية لتنفيذ التزامات محددة؛

(د) يمكن فرض متطلبات على موردي الخدمات؛

(هـ) كل ما سبق.

السؤال 17: تشمل التغطية القطاعية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ما يلي:

(أ) الخدمات المتصلة بالنقل؛

(ب) الخدمات الصحية والاجتماعية؛

(ج) خدمات الاتصالات؛

(د) خدمات التوزيع؛

(هـ) كل ما سبق.

السؤال 18: تحت أي عمود في جدول الالتزامات المحددة يمكن جدولة قيود على "عدد مديري المحافظ الذين يمكن توظيفهم في مؤسسة مالية"؟

(أ) النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة).

(ب) المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة).

(ج) التزامات إضافية (المادة الثامنة عشرة).

(د) لا يلزم تضمينه في جدول الالتزامات.

السؤال 19: يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها التدبير الذي يحد من "فروع المصارف الأجنبية إلى 20 في المائة من مجموع الأصول المحلية لجميع المصارف":

(أ) النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة)؛

(ب) المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة)؛

(ج) كل من المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، وبالتالي يتم جدولتها في إطار عمود النفاذ إلى الأسواق ؛

(د) لا تقع ضمن قيود النفاذ إلى الأسواق ولا المعاملة الوطنية

السؤال 20: يرجى تحديد الفئة التي تدرج تحتها "رسوم ترخيص المقاهي: 1000 دولار أمريكي":

(أ) النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة)؛

(ب) المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة)؛

(ج) كل من المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، وبالتالي يتم جدولتها في إطار عمود النفاذ إلى الأسواق؛

(د) لا تقع ضمن قيود النفاذ إلى الأسواق ولا المعاملة الوطنية

السؤال 21: يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها "الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للمستشفيات":

(أ) النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة)؛

(ب) المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة)؛

(ج) كل من المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، اللتين تدرجان على هذا النحو في إطار عمود النفاذ إلى الأسواق؛

(د) لا تقع ضمن قيود النفاذ إلى الأسواق ولا المعاملة الوطنية.

السؤال 22: يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها التدبير "لا يمكن للمصارف تشغيل أكثر من فرع واحد لكل مدينة من مدن البلد":

(أ) النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة)؛

(ب) المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة)؛

(ج) كل من المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، اللتين تجدلان على هذا النحو في إطار عمود الوصول إلى الأسواق؛

(د) لا تقع ضمن قيود النفاذ إلى الأسواق ولا المعاملة الوطنية.

السؤال 23: يرجى تحديد الفئة التي تدرج تحت أي فئة يندرج شرط "لا يمكن تقديم خدمات المحاسبة إلا من خلال مشاريع مشتركة مع شركات محلية":

(أ) النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة)؛

(ب) المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة)؛

(ج) كل من المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، اللتين تجدلان على هذا النحو في إطار عمود النفاذ إلى الأسواق؛

(د) لا تقع ضمن قيود النفاذ إلى الأسواق ولا المعاملة الوطنية.

السؤال 24: صح أم خطأ؟ من السهل التمييز بين مختلف أنواع خدمات الأعمال التجارية في نظام تصنيف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (W/120).

(أ) صحيح.

(ب) خطأ.

السؤال 25: مصرف من البلد ألف ينشئ فرعاً جديداً في البلد باء ويبدأ في تقديم الخدمات المصرفية هناك، ما هي طريقة التوريد هذه؟

(أ) نمط توريد الخدمة 1 عبر الحدود.

(ب) نمط توريد الخدمة 2 الاستهلاك في الخارج.

(ج) نمط توريد الخدمة 3 التواجد التجاري

(د) نمط توريد الخدمة 4 تواجد الأشخاص الطبيعيين

السؤال 26: كثيراً ما يشار إلى أسلوب التوريد 4 بأنه التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين. ما هي مدة التواجد "المؤقت" بموجب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟

(أ) 5 سنوات.

(ب) غير محدد.

(ج) أقل من 10 سنوات.

(د) 3 أشهر.

السؤال 27: ما هو الفرق في تصنيف الخدمات البريدية وخدمات البريد السريع في قائمة التصنيف القطاعي للخدمات (W/120)؟

(أ) الخدمات الحكومية غير مستثناة.

(ب) التمييز بين البريد والبريد السريع على أساس هوية مورد الخدمة.

(ج) لا تعتبر قطاع خدمي.

السؤال 28: أي نوع من أنواع "القيود" التالية كثيراً ما يوجد في قطاع الخدمات البريدية؟

(أ) متطلبات تمييزية بناء على أداء موردي الخدمات

(ب) اختبارات الحاجة الاقتصادية فيما يتعلق بعدد الموردين.

(ج) الموردون الحصريون.

(د) شروط الإقامة.

السؤال 29: "في حالة عدم التيقن من النطاق القانوني للالتزام من التزامات الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، يجوز لأمانة منظمة التجارة العالمية أن تقدم تفسيراً ذا حجية للحكم المعني". هل هذا البيان:

(أ) صحيح.

(ب) خطأ.

السؤال 30: آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية لا تنطبق على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

(أ) صحيح.

(ب) خطأ.

الإجابات

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة	التبرير
1	ب	تميز الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بين أربعة أنماط لتقديم الخدمات: التجارة عبر الحدود، والاستهلاك في الخارج، والتواجد التجاري، وتواجد الأشخاص الطبيعيين. بذلك فإن هنالك طرق مختلفة لتصدير الخدمات وتعتمد على مكان وجود مستهلك الخدمة ومورد الخدمة، حيث يمكن تصدير الخدمة من خلال انتقال المستهلك للبلد الذي يتم به إنتاج وتوريد الخدمة بخلاف الطريقة الوحيدة لانتقال السلع عبر الحدود.
2	ب	تحتل الخدمات مكانة حيوية في إنتاج السلع والخدمات. فالاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المصرفية والتأمين والنقل لا تستهلك في حد ذاتها فحسب، بل إنها مدخلات هامة استراتيجياً لجميع القطاعات والسلع والخدمات.
3	هـ	على مدى العقود الماضية، تهيأت فرص تجارية جديدة، فضلاً عن خدمات جديدة، بفضل التقدم التقني السريع في مجال الاتصالات والتخفيضات الكبيرة في التكاليف. وأصبحت الحواجز المتصلة بالمسافة التي كانت تضر في السابق بالموردين والمستعملين في المواقع النائية أقل أهمية. كما أن مواقف الحكومات وتوقعات المواطنين أخذت في التغيير. وثبت على نحو متزايد أن الإطار التقليدي للاحتكارات الحكومية التي تقدم الخدمات العامة غير مناسب لتشغيل بعض القطاعات الأكثر دينامية وابتكاراً في الاقتصاد. وفي أجزاء كثيرة من العالم، يجري فتح خدمات الهياكل الأساسية أمام المشاركة التجارية الخاصة. وأدى الجمع بين الابتكارات التكنولوجية والتنظيمية إلى تعزيز "قابلية الخدمات" للتداول، ومن ثم خلق حاجة إلى ضوابط متعددة الأطراف.
4	ج	الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات هي الاتفاق التجاري المتعدد الأطراف الأول والوحيد الذي يغطي التجارة في الخدمات. وكان إنشائها أحد الإنجازات البارزة لجولة أوروغواي، التي دخلت نتائجها حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 1995. وجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية موقعون على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعليهم أن يتقيدوا بالالتزامات الناجمة عن ذلك.
5	ب	تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أحكاماً تسمح للدول الأعضاء بتحرير التجارة في الخدمات فيما بينها ضمن اتفاقيات التكامل الاقتصادي والتجارة الحرة، ومن ضمنها الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات وبعض اتفاقيات التجارة الحرة التي تتضمن فصلاً مخصصة لتحرير التجارة في الخدمات.
6	ج	تنص المادة 1-1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على أن الاتفاقات تنطبق على التدابير التي يتخذها الأعضاء والتي تؤثر على التجارة في الخدمات. وتعرف المادة 3-1 "التدابير التي يتخذها الأعضاء" تعريفاً إضافياً للإشارة إلى التدابير التي تتخذها الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية والهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة.
7	ح	تغطي الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جميع الخدمات باستثناء حقوق الحركة الجوية والخدمات المتصلة مباشرة بممارسة هذه الحقوق (انظر المرفق المتعلق بخدمات النقل الجوي). كما تستبعد الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية، شريطة ألا تقدم على أساس تجاري ولا في منافسة مع مورد خدمات واحد أو أكثر (انظر المادة 3-1 (ب) و (ج)).
8	ج	لا تتضمن قائمة التصنيف القطاعي (W/120) باباً مخصصاً لخدمات الطاقة. ومع ذلك، يمكن العثور على قطاعين فرعيين منفصلين، يرتبطان ارتباطاً مباشراً بأنشطة الطاقة، تحت عنوان "خدمات الأعمال" (الخدمات العرضية للتعددين والخدمات العرضية لتوزيع الطاقة) وواحد تحت عنوان "خدمات النقل" (النقل عبر خطوط الأنابيب). وبالإضافة إلى هذه القطاعات الفرعية الثلاثة، تغطي قطاعات وقطاعات فرعية أخرى من W/120 عدداً من الأنشطة المتصلة بالطاقة، التي لا تقتصر على قطاع الطاقة، مثل النقل والتخزين، والتوزيع، والتشييد، والاستشارات، والهندسة، وما إلى ذلك.

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة	التبرير
9	ج	لا يوجد أي الزام باستخدام نظام تصنيف للقطاعات الخدمية
10	هـ	تدعو ديباجة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات إلى "مستويات أعلى تدريجياً" من التحرير. ولا يشترط إجراء التحرير الكامل عند الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كما أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لا تدعو إلى إلغاء القيود التنظيمية. ويعترف الاتفاق بحق الأعضاء في تنظيم وإدخال أنظمة جديدة بشأن توريد الخدمات داخل أراضيهم من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية. ويتمثل أحد الأهداف المعلنة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في تيسير مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات.
11	ب	معاملة الدولة الأكثر رعاية التزام غير مشروط يقع على عاتق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. ويجب أن يلتزم به جميع الأعضاء وفي جميع القطاعات التي يغطيها الاتفاق. ولا يجوز للأعضاء الخروج عن معاملة الدولة الأكثر رعاية إلا في الحالات التي أدرج فيها استثناء من الدولة الأكثر رعاية أو التي تسمح فيها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بالمغادرة.
12	ب	عند بدء نفاذ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وبموجب الملحق المتعلق بالإعفاءات بموجب المادة الثانية، سمح للأعضاء بتحديد إعفاءات الدولة الأكثر رعاية. ووفقاً للفقرة 6 من الملحق المتعلق بالإعفاءات بموجب المادة الثانية، ينبغي من حيث المبدأ ألا تتجاوز إعفاءات الدولة الأكثر رعاية فترة 10 سنوات.
13	أ	تنص الفقرة 3 من المرفق المتعلق بالإعفاءات بموجب المادة الثانية على أن "يستعرض مجلس التجارة في الخدمات جميع الإعفاءات الممنوحة لفترة تزيد على 5 سنوات". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 6 على أنه "من حيث المبدأ، ينبغي ألا تتجاوز هذه الإعفاءات فترة 10 سنوات. وعلى أي حال، فإنها تخضع للتفاوض في جولات لاحقة لتحرير التجارة".
14	ر	جميع الالتزامات الأخرى (أي أ) و (ج)) غير مشروطة لأنها تنطبق بغض النظر عما إذا كانت هناك التزامات محددة أم لا.
15	أ	تعريف تجارة الخدمات بموجب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أوسع بكثير من مفهوم تجارة البضائع بموجب الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات). ومن وجهة نظر ب، فإن قيام شركة مملوكة للأجانب تنشأ داخل إقليمها بتوفير الخدمات يشكل "تجارة" بموجب النمط الثالث 3 (التواجد التجاري) بالمعنى المقصود في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
16	هـ	تتسم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بمرونة ملحوظة لأنه يتيح للحكومات إلى حد كبير جداً تحديد عدد القطاعات التي يتعين عليها الالتزام بها في جدولها الزمني للالتزامات المحددة وشروط النفاذ المفروضة. وبالإضافة إلى قيود الجدولة، يمكن أيضاً تحديد أطر زمنية للتنفيذ.
17	هـ	الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات شاملة في تغطيتها للخدمات وتطبق على جميع التدابير الحكومية التي تؤثر على التجارة في الخدمات. والاستثناءات الوحيدة هي الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية (انظر المادة الأولى: 3 (ب)) وحقوق الحركة الجوية، والخدمات ذات الصلة المباشرة بها (ملحق خدمات النقل الجوي).
18	أ	تحدد المادة السادسة عشرة ست فئات من التدابير التي لا يجوز للعضو أن يحتفظ بها أو يعتمد ما لم ينص جدولها على خلاف ذلك. القيود المفروضة على "العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن توظيفهم في قطاع خدمات معين أو الذين قد يستخدمهم مورد الخدمات..." تندرج تحت الفئة المحددة في المادة السادسة عشرة (د)؛
19	ج	التدابير التي تحد من "القيمة الإجمالية لمعاملات الخدمات أو أصولها" هي قيود على النفاذ إلى الأسواق على النحو المحدد في المادة السادسة عشرة (ب). كما أن القيد الوارد في المسألة لا يتسق مع المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة).

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة	التبرير
20	د	إذا كانت شروط الترخيص ذات طابع غير تمييزي، فلا ينبغي جدولتها في إطار عمود المعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة). كما لا ينبغي جدولتها في إطار عمود النفاذ إلى الأسواق (المادة السادسة عشرة)، ما دامت لا تتضمن أيًا من فئات القيود الست التي تم تحديدها.
21	د	تشير القيود الكمية المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة السادسة عشرة إلى الحدود القصوى. ولا تدخل المتطلبات الدنيا مثل تلك المشتركة في معايير الترخيص (مثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) في نطاق المادة السادسة عشرة. وإذا كان التدبير تمييزيًا، بمعنى تعديل "شروط المنافسة"، فإنه يخضع للالتزام بالمعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة). غير أن التدبير في السؤال الوارد أعلاه غير تمييزي. ومن ثم، فهو لا يشكل قيودًا على النفاذ إلى الأسواق ولا على المعاملة الوطنية.
22	أ	التدابير التي تحد من "العدد الإجمالي لعمليات الخدمات أو الكمية الإجمالية لنتائج الخدمات" هي قيود على النفاذ إلى الأسواق على النحو المحدد في المادة السادسة عشرة (ج).
23	أ	"التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعًا محددة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يجوز لمورد الخدمات أن يقدم من خلالها خدمة" هي قيود على النفاذ إلى الأسواق على النحو المعرف في المادة السادسة عشرة (هـ).
24	ب	العديد من خدمات الأعمال التجارية هي أنشطة متخصصة أو مخصصة إلى حد ما، مثل مراكز الاتصال أو مسح السجلات الطبية أو إدارة كشوف المرتبات، التي لم يرد ذكرها صراحة في W/120 و CPC لأن التكنولوجيات المعنية لم تكن متاحة في أوائل 1990s عندما تم تصميم التصنيفات.
25	ج	نمط التوريد 3 (التواجد التجاري)؛ وعملاً بالمادة الأولى - 2 (ج)، تشمل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الخدمات التي يقدمها "مورد خدمات تابع لأحد الأعضاء، من خلال التواجد التجاري، في إقليم أي عضو آخر".
26	ب	لا تحدد المادة الأولى:2 (د) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أي إطار زمني. فهو يعرف ببساطة أسلوب التوريد 4 بأنه "قيام مورد خدمات تابع لأحد الأعضاء بتقديم خدمة، من خلال تواجد أشخاص طبيعيين تابعين لعضو ما في إقليم أي عضو آخر". وينص مرفق الاتفاقية بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين على أن أسلوب التوريد 4 لا يشمل التدابير المتعلقة بالمواطنة أو الإقامة أو العمل على أساس دائم. ولا يوجد إطار زمني محدد في الاتفاق لما يشكل وجودًا غير دائم. وينبغي لكل عضو أن يحدد في جدول التزاماته مدة الإقامة المسموح بها، والتي قد تختلف باختلاف فئات الأشخاص الطبيعيين المشمولين فيه.
27	ب	وفقًا لتعاريف التصنيف المركزي للمنتجات، تقدم الخدمات البريدية من قبل الإدارة البريدية الوطنية، بينما يقدم خدمات البريد السريع موردون غير الإدارة البريدية الوطنية.
28	ج	ينص العديد من البلدان في جداول الالتزامات المحددة على احتكار أنواع معينة من الخدمات البريدية.
29	ب	وفقًا للمادة التاسعة من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، "يكون للمؤتمر الوزاري والمجلس العام السلطة الحصرية لاعتماد تفسيرات لهذا الاتفاق وللاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف". وأمانة منظمة التجارة العالمية غير مكلفة بتقديم تفسيرات حول الالتزامات.
30	ب	يمكن الاستفادة من آلية تسوية النزاعات في القضايا المتعلقة بتجارة الخدمات حيث تضمنت الاتفاقية أحكاماً بخصوص تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء.

الجزء الثاني: التجارة في الخدمات في الدول العربية - حالة جمهورية العراق ودولة فلسطين

الفصل الأول: قطاع الخدمات في الدول العربية – حالة جمهورية العراق ودولة فلسطين

أولاً: مقدمة

أصبح قطاع الخدمات مهيمناً بشكل متزايد في معظم الاقتصادات عالمياً، حيث بلغت حصة القيمة المضافة للخدمات في الناتج المحلي الإجمالي العالمي 65.73 في المائة في عام 2020، وبلغت في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية 54.7 في المائة و48.7 في المائة عامي 2020 و2021 على التوالي (28). علاوة على ذلك، وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية لعام 2019، يستحوذ قطاع الخدمات على النسبة الأكبر من العمالة العالمية بنسبة 50.62 في المائة، وقد تعدت الدول العربية ذلك محققة نسبة 57 في المائة في نفس العام (29). كما ساهم قطاع الخدمات في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، مما أثر بشكل إيجابي على التكافؤ بين الجنسين في التوظيف وكذلك على تمكين المرأة، وقد بلغت نسبة مشاركة المرأة عالمياً في قطاع الخدمات 59.14 في المائة وبلغت في الدول العربية 66.2 في المائة (30).

كما برزت التجارة في الخدمات باعتبارها قطاعاً قوياً وأسرع نمواً في التجارة الدولية. وحسب احصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بلغت قيمة صادرات الخدمات العالمية 5 تريليون دولار أمريكي في عام 2020، بنسبة 5.9 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي و22.6 في المائة من إجمالي التجارة العالمية في كل من السلع والخدمات. وقد بلغت قيمة صادرات الخدمات من الدول الأقل نمواً 33 مليار دولار أمريكي في عام 2020، بنسبة 0.7 في المائة من الصادرات العالمية (31). وقد مثلت التجارة في الخدمات في الدول العربية 13.27 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020 (متقاربة من أدنى انخفاض لها على مدار الـ 43 عاماً الماضية الذي حققته في 2001 بنسبة 13.03 في المائة)، وقد كان ذلك انخفاضاً من 17.13 في المائة عام 2019، وفي مقابل 17.67 في المائة عام 2018 (32).

تواكبت الأحداث والتطورات العالمية التي أثرت على كافة اقتصادات دول العالم والتي من بينها الدول العربية خلال السنوات القليلة الماضية، بدايةً من التوترات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين وأزمة وباء كوفيد-19 والحرب الروسية الأوكرانية والتذبذبات في أسعار الوقود. وبصورة عامة تتأثر التجارة في المنطقة العربية بشكل كبير بسوق النفط، حيث تشكل صادرات الوقود في المتوسط 45 في المائة من إجمالي الصادرات السلعية مقارنة بمتوسط عالمي يبلغ 12 في المائة. وجميع الدول العربية مستوردة صافية للغذاء على الرغم من أن الواردات الغذائية لا تشكل سوى 13 في المائة من إجمالي الواردات، مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 8 في المائة (33). ولم تستغل الدول العربية إمكانات التجارة في الخدمات (على سبيل المثال في السياحة والنقل)، ولا تشارك بشكل كبير في سلاسل القيمة العالمية (34). وينبغي أن يشير التكامل المحدود للاقتصادات العربية في سلسلة القيمة العالمية (يقاس أساساً بالتجارة في السلع الوسيطة) (35)، والغياب النسبي لسلسلة القيمة الإقليمية العربية إلى الحاجة إلى إعداد جديد في ضوء الاضطراب الذي حدث لسلاسل القيمة العالمية نتيجة لتأثير كوفيد-19.

كما أدى صعود سلاسل القيمة العالمية ونماذج الأعمال الجديدة في العديد من الدول النامية إلى إعطاء الخدمات مكانة بارزة وأهمية استراتيجية أكبر، حيث إن الخدمات هي مدخلات لا غنى عنها لسلاسل القيمة العالمية. ولذلك، تلعب دوراً حاسماً في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وخلق فرص عمل جديدة.

هذا الواقع لا ينطبق فقط على الصناعات المتقدمة تقنياً، مثل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو السيارات الحديثة، ولكنه ينطبق أيضاً على عمليات الإنتاج الأساسية مثل إنتاج رغيف الخبز، حيث كشفت دراسة أجراها معهد فونج جلوبال في هونج كونغ الصين أن الخدمات تمثل 72% (36) من التكلفة النهائية

لرغيف الخبز. وتشمل الفئات الواسعة للخدمات التي تم أخذها في الاعتبار وظائف الاستيراد والتصنيع والنقل والتوزيع وتجارة التجزئة والوظائف المكتبية والإدارية. بشكل أو بآخر، من المحتمل إيجاد مثال على الثلاثين خدمة التي تدخل سلسلة القيمة في هذه الحالة تقريباً في جميع عمليات التصنيع بحدود متفاوتة. وتستطيع الخدمات أيضاً تحسين إنتاجية الزراعة والمكاسب من التجارة الزراعية. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن توفير خدمات النقل البري في الأرجنتين له تأثير إيجابي ومهم على الإنتاجية الزراعية وفقاً للإحصائيات. وفي زامبيا وملاوي وأوغندا، تحدد خدمات الحصول على الائتمان المالي وخدمات النقل وخدمات التسويق وخدمات المعلومات المقدمة من خلال الهواتف المحمولة مكاسب المزارعين من إنتاج المحاصيل التصديرية الموجهة إلى الأسواق الدولية إلى حد كبير (37). ويعكس ذلك أن قوة قطاع الخدمات أحد العوامل المحددة للمستوى العام للتنافسية في أي اقتصاد. وبالنسبة للدول النامية ومنها الدول العربية، يساهم تطوير قطاع الخدمات أيضاً بشكل مباشر في تعزيز قدرتها الإنتاجية الوطنية.

ويعد قطاع الخدمات أيضاً أحد العوامل المحددة لمستوى الرفاه الاجتماعي ونوعية الحياة في المجتمعات. حيث تعد قوة وكفاءة بعض القطاعات مثل الرعاية الصحية والتعليم والاتصالات والطاقة والنقل وتجارة التجزئة والمصارف والتأمين وغيرها، ستكون دائماً ضرورية مؤشرات لقوة الدولة على تلبية الاحتياجات اليومية للسكان بشكل عام. وبالتالي، يمكن للخدمات أن تقدم مساهمات كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في خطة عام 2030. وفي الواقع، فإن بعض أهداف وغايات التنمية المستدامة تتعلق بشكل مباشر بقطاعات الخدمات (مثل الأهداف المتعلقة بالحصول على التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي والطاقة والاتصالات والنقل والخدمات المالية) بينما يمكن للخدمات أن تسهل تحقيق أهداف أخرى مثل أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على الجوع، والحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتوظيف والعمل اللائق للجميع، والابتكار الصناعي والحفاظ على الطبيعة (38).

في عالم اليوم، لا تستطيع الاقتصادات الوطنية أن تعمل بفعالية دون الوصول إلى أسواق الخدمات العالمية التنافسية، ليس فقط لتعزيز قدرة قطاع الخدمات الخاص بهم، ولكن أيضاً لضمان توافر مدخلات خدمات تنافسية وعالية الجودة لقطاعات الإنتاجية للاقتصاد الوطني، سواء كانت التصنيع أو الزراعة أو التعدين. من ناحية أخرى، فإن ضعف قطاع الخدمات يؤدي إلى تقديم خدمات غير فعالة وعالية التكلفة، مما سينتج عنه خسائر فادحة في القدرة التنافسية للاقتصاد.

إن دور المنافسة، الذي تم تقديمه من خلال تحرير قطاعات الخدمات (وليس رفع القيود عنها وعدم تنظيمها)، أصبح يعتبر بشكل متزايد عنصر حاسم في أي مزيج سياسات ناجح يهدف إلى تقوية قطاع الخدمات والاقتصاد بشكل عام. ولقد كرست الاقتصادات المتقدمة، وكذلك الدول النامية الناشئة، جهوداً كبيرة واهتماماً لتحرير قطاع الخدمات، وإنشاء أسواق تنافسية والحفاظ عليها، وتطوير أطر تنظيمية داعمة للمنافسة على مدى العقود الأربعة الماضية. ومع ذلك، طالما كان تصميم وتنفيذ سياسات وأنظمة خدمات سليمة ومتناسكة يمثل تحدياً، نظراً لتنوع وتباين قطاعات الخدمات، فضلاً عن تعدد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في صنع السياسات والتنظيم. وغالباً ما تتداخل سياسات الخدمات في مختلف القطاعات مع العديد من السياسات الاقتصادية الشاملة الأخرى مثل المنافسة والتمويل والعمل والبيئة وغيرها. ويعتقد أن يكون أحد أهم مجالات التداخل هو سياسات الاستثمار وتنظيمه، حيث أنه من الصعب للغاية وجود سياسة استثمارية سليمة تنجح في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر المطلوب دون رؤية سياسية مقابلة لقطاع الخدمات، والعكس صحيح. خاصة أن الخدمات أصبحت تمثل نصف مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر التأسيسية.

ثانياً: أهمية تعزيز تنافسية قطاع الخدمات وانعكاس التحرير على اقتصادات الدول

إن الظروف التنافسية في أسواق الخدمات ستحقق مكاسب الرفاهية للاقتصاد بأكمله. سواء كان مستهلك الخدمة مستخدماً صناعياً أو مستهلكاً منزلياً، ويمكن تحقيق الفوائد التالية من خلال خلق بيئة تنافسية في سوق الخدمات والدفع نحو تطويره والمحافظة عليه:


- جودة أعلى وأسعار أقل وتنوع أوسع في الخدمات لمنتجات السلع والخدمات تؤدي إلى رفع مستوى إنتاجيتهم وقدرتهم التنافسية، وبالتالي رفع القدرة التنافسية للاقتصاد بشكل كامل؛
- تحفيز الابتكار في الخدمات من خلال توسيع السوق ودعم البحث والتطوير لنماذج أعمال جديدة؛
- تعزيز الاستثمار في القطاع من خلال تسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق بطريقة جذابة. قد يكون هذا مهماً بشكل خاص لخدمات البنية التحتية في معظم الدول النامية والدول الأقل نمواً والتي هي في أمس الحاجة إليها، وكذلك للقطاعات ذات الإمكانيات المرتفعة في خلق فرص العمل مثل السياحة التي يعتمد عليها العديد من الدول النامية والدول الأقل نمواً؛ و
- مساهمة كبيرة في الرعاية الاجتماعية في تعزيز فعالية قطاعات مثل الرعاية الصحية والتعليم والخدمات المالية والنقل والتوزيع وغيرها حيث تعزز معظم الدول النامية و الدول الأقل نمواً تحسينها.

ان عامل سهولة التنقل عبر الحدود في التجارة الدولية في الخدمات، من خلال تحرير تجارة الخدمات، في معظم الحالات، سيكون له آثار مختلفة مقارنة بتحرير تجارة السلع، حيث أن الخدمة المستوردة سيتم إنتاجها محلياً، ويتم أيضاً توظيف موظفين محليين واستخدام الموارد المحلية. وفي كثير من الأحيان، يأتي موردو الخدمات الأجنبية إلى السوق المحلية برأس المال (الاستثمار الأجنبي المباشر) والتقنيات التي تساهم بشكل كبير في تطوير قدرة وكفاءة الخدمة المحلية للبلد والتي بدورها تغذي قطاعات أخرى من الاقتصاد. ومن الأمثلة على ذلك قطاع الاتصالات والطريقة التي تطور بها خلال العقود الثلاثة الماضية في العديد من الدول النامية و الدول الأقل نمواً. ولذلك، يجدر التأكيد على أنه مع وجود التنظيم المناسب، فإن فتح قطاع الخدمات أمام المنافسة يمكن أن يساهم في عملية التنمية وتعزيز قدرة الخدمات المحلية للدول العربية وقدرة اقتصاداتها على المنافسة.

ثالثاً: أهمية قطاع الخدمات في الدول العربية – حالة جمهورية العراق ودولة فلسطين



يُعد قطاع الخدمات النشاط الاقتصادي الرئيسي في كافة الدول العربية، وقد بلغت القيمة المضافة للخدمات 48.8% من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية في عام 2021. وفي عام 2020 بلغت حصة القيمة المضافة للخدمات في دولة فلسطين 60.5% من الناتج المحلي الإجمالي وهي نسبة تفوق متوسط مساهمة الخدمات في الناتج الإجمالي للدول العربية البالغ 54.7% في نفس العام، بينما بلغت مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي في جمهورية العراق 54.3% (39). ويوضح الشكل (1) نسبة مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية وكل من دولة فلسطين وجمهورية العراق خلال الفترة 2014-2021.

ويوظف قطاع الخدمات الجزء الأكبر من القوى العاملة في الدول العربية حيث بلغت مساهمته في إجمالي العمالة 57% في عام 2019، وترتفع هذه النسبة في دولة فلسطين لتبلغ 63.6%، كما استحوذ القطاع على 59% من إجمالي العمالة في جمهورية العراق في نفس العام. ويوضح الشكل (2) نسبة العمالة في قطاع الخدمات من إجمالي العمالة في الدول العربية وكل من دولة فلسطين وجمهورية العراق خلال الفترة 2014-



المصدر: مؤشرات التنمية العالمية

2019. وتبلغ نسبة توظيف الإناث في قطاع الخدمات 66.2% من إجمالي عمالة الإناث في الدول العربية عام 2019، وتبلغ 85.6% في دولة فلسطين، و68.7% في جمهورية العراق في نفس العام. وفي حالة دولة فلسطين، فقد زادت نسبة النساء العاملات في هذا القطاع بمرور الوقت حيث بلغت حوالي 70% في عام 2014 وزادت بشكل ملحوظ منذ عام 2015. ويوضح الشكل (3) نسبة عمالة الإناث في قطاع الخدمات من إجمالي عمالة الإناث في الدول العربية وكل من دولة فلسطين وجمهورية العراق خلال الفترة 2014-2019 (40).




المصدر: مؤشرات التنمية العالمية

ووفقاً لمؤشرات التنمية العالمية الصادرة عن البنك الدولي وكما هو موضح في الشكل (4)، فقد ساهمت التجارة في الخدمات بنسبة 17% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية في عام 2019، ثم انخفضت إلى 13.2% عام 2020 نتيجة للتطورات العالمية. وكذلك الحال في كل من دولة فلسطين وجمهورية العراق حيث انخفضت نسبة التجارة في الخدمات من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في دولة فلسطين من 16.5% عام 2019 إلى 14.4% عام 2020، وفي جمهورية العراق من 13% عام 2019 لتصل إلى 9.5% عام 2020.

رابعاً: أهم القطاعات الخدمية في الدول العربية

1. قطاع خدمات السفر

احتل قطاع خدمات السفر النصيب الأكبر من الصادرات الخدمية في أغلب الدول العربية. وقد كان القطاع أكثر القطاعات تأثراً بجائحة فيروس كورونا نتيجة لغلق الحدود وانعكس ذلك كثيراً على نسب مشاركة القطاع من إجمالي تجارة الخدمات التجارية بالدول، وبالتالي سوف يعتمد التحليل على بيانات عام 2019 قبل الجائحة ليعكس الأهمية والوضع الحقيقي للقطاع في صادرات الدول وتعتمد البيانات في هذا الجزء على قاعدة بيانات



المصدر: مؤشرات التنمية العالمية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)⁽⁴¹⁾. وكما هو مبين في الجدول (1) يمثل قطاع السفر في دولة فلسطين أكبر نسبة مساهمة في إجمالي صادرات الخدمات بالدول العربية حيث مثل القطاع 78.8% من إجمالي صادرات الخدمات التجارية، تليها المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية القمر المتحدة بنسب تفوق الـ 70%، وتقل النسبة عن 10% في جمهورية جيبوتي والجمهورية الإسلامية الموريتانية ودولة الكويت والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة ليبيا.

جدول (1) نسبة مشاركة قطاع خدمات السفر من إجمالي صادرات الخدمات التجارية في الدول العربية عام 2019.

دولة	النسبة (%)
دولة قطر	28.5
مملكة البحرين	35.4
سلطنة عمان	37
المملكة المغربية	42.3
الإمارات العربية المتحدة	42.5
جمهورية العراق	49.1
الجمهورية التونسية	50.7
جمهورية مصر العربية	52
جمهورية السودان	60.1
الجمهورية اللبنانية	62.8
المملكة العربية السعودية	67.8
جمهورية القمر المتحدة	70.5
المملكة الأردنية الهاشمية	73.7
دولة فلسطين	78.8

المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

احتل قطاع السفر أيضاً نسبة كبيرة من واردات الخدمات التجارية في العديد من الدول العربية، ففي عام 2019، مثلت حصة السفر 75% من إجمالي واردات الخدمات التجارية في دولة فلسطين، واقتربت من الـ 50% في كل من دولة الكويت والجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق. ويوضح جدول (2) نسبة مساهمة قطاع السفر في إجمالي واردات الخدمات التجارية في الدول العربية. وتقل حصة السفر عن 10% من إجمالي الواردات في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي والجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السودان.


جدول (2) نسبة مشاركة قطاع خدمات السفر من إجمالي واردات الخدمات التجارية في الدول العربية عام 2019.

دولة فلسطين	دولة الكويت	الجمهورية اللبنانية	جمهورية العراق	دولة ليبيا	الإمارات العربية المتحدة	المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية القمر المتحدة	دولة قطر	مملكة البحرين	الجمهورية التونسية	المملكة المغربية	سلطنة عمان	المملكة العربية السعودية	جمهورية مصر العربية
75.3	52.4	48	47.8	39.8	37.8	29.7	27.6	26.8	26.4	26.2	22.6	21.7	19.25	16.6

المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

وفيما يتعلق بدولة فلسطين وجمهورية العراق فقد احتل قطاع السفر نسبة كبيرة من صادرات وواردات الخدمات التجارية على مر السنوات، وكما هو موضح في الشكل (5) فقد تميز بالتذبذب في دولة فلسطين على مدار السنوات كونه من أكثر القطاعات تأثراً بأية عوامل خارجية، كما أن هناك ارتفاع ملحوظ في واردات السفر في جمهورية العراق منذ عام 2012.

شكل (5) نسبة صادرات وواردات السفر من إجمالي صادرات وواردات الخدمات التجارية في دولة فلسطين وجمهورية العراق (2006-2021)



المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

2. قطاع خدمات النقل

يعد قطاع النقل من أهم القطاعات الخدمية في العديد من الدول من حيث نسبة مساهمته في إجمالي صادرات وواردات الخدمات. ويوضح الجدول (3) ارتفاع نسبة مساهمته لتفوق 50% من إجمالي الصادرات الخدمية في دولة قطر وجمهورية جيبوتي ثم سلطنة عمان بنسبة 48%، وتفوق النسبة 30% في كل من دولة ليبيا والجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة، ولا تتعدى حصة القطاع 10% من إجمالي صادرات الخدمات في كل من مملكة البحرين وجمهورية القمر المتحدة وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية ودولة فلسطين.

جدول (3) نسبة مشاركة قطاع خدمات النقل من إجمالي صادرات الخدمات التجارية في الدول العربية عام 2019.

دولة فلسطين	جمهورية العراق	دولة الكويت	المملكة الأردنية الهاشمية	المملكة المغربية	المملكة العربية السعودية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية التونسية	جمهورية السودان	الإمارات العربية المتحدة	جمهورية مصر العربية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	دولة ليبيا	سلطنة عمان	جمهورية جيبوتي	دولة قطر
0.9	8.8	14.6	17.1	18.5	19.5	20	27	28.2	32.2	34	34.9	38.6	48.4	53.3	55.8

المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

وعلى مدار السنوات لم يحتل قطاع النقل في صادرات كل من جمهورية العراق ودولة فلسطين نسبة مرتفعة، وخلال العشر سنوات الماضية قد بلغت أعلى نسبة لمساهمته في إجمالي صادرات دولة فلسطين عام 2016 حيث بلغت 3.3% من إجمالي صادرات الخدمات. وفي جمهورية العراق بلغت أعلى نسبة له عام 2012 بحصة 23% من إجمالي صادرات الخدمات تلى ذلك انخفاض شديد بعشر نقاط في العام التالي وتوالى في الانخفاض على مدار السنوات بعد ذلك.

وفيما يتعلق بالواردات، فيشير الجدول (4) إلى أهمية القطاع في واردات الخدمات في العديد من الدول العربية لتصل إلى 85% في جمهورية جيبوتي كما بلغت 65% و 52% في كل من جمهورية السودان والمملكة الأردنية الهاشمية على التوالي.

جدول (4) نسبة مشاركة قطاع خدمات النقل من إجمالي واردات الخدمات التجارية في الدول العربية عام 2019

مملكة البحرين	دولة فلسطين	دولة الكويت	الجمهورية اللبنانية	الإمارات العربية المتحدة	دولة ليبيا	المملكة العربية السعودية	جمهورية العراق	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سلطنة عمان	دولة قطر	المملكة المغربية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية مصر العربية	الجمهورية التونسية	جمهورية القمر المت	المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية السودان	جمهورية جيبوتي
13	13.2	13.5	14	17.3	22	22.5	29.4	34.5	36	39.4	39.7	39.7	40	46.6	48	52.7	65	85

المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد


بلغت أعلى نسبة مساهمة لقطاع النقل في إجمالي واردات فلسطين في عام 2016 حيث بلغت 24%، وتشير البيانات التقديرية أن حصة النقل تمثل 29.7% عام 2021 من إجمالي واردات دولة فلسطين الخدمية. وفيما يتعلق بجمهورية العراق فقد بلغت أعلى نسبة مساهمة لواردات قطاع النقل في إجمالي واردات جمهورية العراق عام 2012 بنسبة 50% من إجمالي الواردات كما ارتفعت حصته عام 2020 لتمثل 40.35% من إجمالي واردات الخدمات.

3. هيكل تجارة الخدمات في دولة فلسطين وجمهورية العراق

أ- دولة فلسطين

تشير البيانات التقديرية لقيمة صادرات الخدمات التجارية في دولة فلسطين عام 2021 لتبلغ 894 مليون دولار أمريكي، ارتفاعاً من 670 مليون دولار أمريكي عام 2020. وكما هو موضح في الشكل (6)، فقد تمثلت أعلى قيمة لها خلال العشر سنوات الماضية في عام 2019 حيث بلغت 921 مليون دولار أمريكي.


كما تشير البيانات التقديرية لقيمة واردات الخدمات التجارية في دولة فلسطين عام 2021 لتبلغ 894 مليون دولار أمريكي، انخفاضاً من 1.56 مليار دولار أمريكي في عام 2020، ومن 1.9 مليار دولار أمريكي عام 2019 كما هو موضح في الشكل (6).



المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

فيما يتعلق بهيكل الصادرات في دولة فلسطين، فقد احتل قطاع خدمات السفر النصيب الأكبر في صادرات دولة فلسطين الخدمية عام 2020 حيث بلغت قيمته 465 مليون دولار أمريكي بنسبة 69% من إجمالي صادرات الخدمات التجارية، يليه في الأهمية قطاع التشييد والبناء الذي بلغت صادراته 105 مليون دولار أمريكي بنسبة 15.6% من إجمالي الصادرات، ثم قطاع خدمات الاتصالات والكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات الذي بلغت قيمة صادراته 36 مليون دولار بنسبة 5.35% من إجمالي الصادرات. ثم قطاع خدمات الأعمال الأخرى الذي بلغت صادراته 14 مليون دولار أمريكي بنسبة 2% من إجمالي صادرات الخدمات التجارية. وبلغت قيمة صادرات النقل 7 مليون دولار أمريكي بنسبة 1% من إجمالي صادرات الخدمات التجارية، كما بلغت نسبة صادرات التأمينات والمعاشات 0.04% من إجمالي صادرات دولة فلسطين الخدمية. ويوضح الشكل (7) تطور مساهمة قطاعات الخدمات في إجمالي صادرات دولة فلسطين الخدمية خلال الفترة 2014-2021.

وفيما يتعلق بهيكل الواردات في عام 2020، فقد احتل قطاع خدمات السفر أيضاً النسبة الأكبر من إجمالي الواردات الخدمية حيث بلغت قيمة واردات السفر في دولة فلسطين 1.14 مليار دولار عام 2020 بنسبة 72.7% من إجمالي الواردات، ثم قطاع النقل بقيمة 227 مليون دولار أمريكي بنسبة 14.5% من إجمالي الواردات، ثم قطاع خدمات الأعمال الأخرى بقيمة 113 مليون دولار بنسبة 7.2% من إجمالي الواردات، ثم قطاع التأمينات والمعاشات بقيمة 36 مليون دولار بنسبة 2.28%، ثم خدمات الاتصالات والكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بقيمة 17 مليون دولار بنسبة 1% من إجمالي الواردات، ثم قطاع التشييد والبناء بقيمة 1 مليون بنسبة 0.07%. ويوضح الشكل (8) تطور مساهمة قطاعات الخدمات في إجمالي واردات دولة فلسطين الخدمية خلال الفترة 2014-2021.




المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

ب- جمهورية العراق

طبقاً لقاعدة بيانات الانكتاد، تشير التقديرات لقيمة صادرات الخدمات التجارية في جمهورية العراق عام 2021 لتبلغ 4.37 مليار دولار أمريكي ارتفاعاً من 3.8 مليار دولار أمريكي عام 2020. وكما هو موضح في الشكل (9)، فقد بلغت أعلى قيمة لها خلال العشر سنوات الماضية في عام 2019 حيث بلغت 7.3 مليار دولار أمريكي. وطبقاً لبيانات منظمة التجارة العالمية، فقد صنفت جمهورية العراق رقم 54 في صادرات الخدمات عالمياً عام 2020 (مع استبعاد التجارة البينية بين دول الاتحاد الأوروبي)، حيث بلغ نصيبها من إجمالي الصادرات العالمية 0.07% (42).



كما تشير التقديرات لقيمة واردات الخدمات التجارية في جمهورية العراق في عام 2021 إلى 13.25 مليار دولار أمريكي بانخفاض بسيط عن عام 2020 حيث بلغت 13.8 مليار دولار أمريكي وذلك وفقاً لقاعدة بيانات الأونكتاد. وكما هو موضح في الشكل (9)، فقد بلغت أعلى قيمة لها خلال العشر سنوات الماضية في عام 2019 بقيمة 22.86 مليار دولار أمريكي. وطبقاً لبيانات منظمة التجارة العالمية، قد صنفت جمهورية العراق رقم 31 في واردات الخدمات العالمية عام 2020 (مع استبعاد التجارة البينية بين دول الاتحاد الأوروبي)، وبلغ نصيبها من إجمالي واردات الخدمات العالمية 0.30% (43).



المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

وفيما يتعلق بهيكل الصادرات، فعلى الرغم من استحواد السفر على مر السنوات على النصيب الأكبر من صادرات جمهورية العراق الخدمية، إلا أنه في عام 2020 احتل قطاع خدمات الأعمال الأخرى الأهمية الأكبر في صادرات الخدمات التجارية بجمهورية العراق حيث بلغت قيمته 1.3 مليار دولار بنسبة 35% من إجمالي صادرات الخدمات. وبلغت قيمة صادرات السفر 955 مليون دولار بنسبة 25% من إجمالي صادرات الخدمات. ويليهم في الأهمية قطاع التشييد والبناء بقيمة صادرات 622 مليون دولار بنسبة 16% من إجمالي صادرات الخدمات، ثم قطاع النقل بقيمة صادرات 417 مليون دولار أمريكي بنسبة 11%. ثم خدمات الاتصالات والكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بقيمة 130 مليون دولار وبنسبة 3.4% من إجمالي الصادرات. كما بلغت نسبة صادرات التأمينات والمعاشات في جمهورية العراق 0.54% بقيمة 21 مليون دولار، وبلغت نسبة صادرات الخدمات المالية باستثناء التأمين 0.13% بقيمة 5 مليون دولار. ويوضح الشكل (10) تطور مساهمة قطاعات الخدمات في إجمالي صادرات جمهورية العراق الخدمية خلال الفترة 2021-2014.

وفيما يتعلق بهيكل الواردات، فقد بلغت قيمة واردات النقل 5.56 مليار دولار أمريكي بنسبة 40% من إجمالي واردات الخدمات التجارية في جمهورية العراق عام 2020، وقيمة واردات السفر 4.17 مليار دولار بنسبة 30% من إجمالي واردات الخدمات، ونسبة واردات التأمينات والمعاشات 14.2% بقيمة 1.96 مليار دولار، ونسبة واردات الخدمات المالية باستثناء التأمين 9% بقيمة 1.37 مليار دولار. كما بلغت قيمة واردات خدمات الاتصالات والكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات 423 مليون دولار بنسبة 3% من إجمالي الواردات، وبلغت نسبة واردات خدمات الأعمال الأخرى 2.2% من إجمالي الواردات بقيمة 305 مليون دولار. ويوضح الشكل (11) تطور مساهمة قطاعات الخدمات في إجمالي واردات جمهورية العراق الخدمية خلال الفترة 2020-2014.



المصدر: قاعدة بيانات الأونكتاد

الفصل الثاني: عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

أولاً: نبذة حول عملية الانضمام

يعتبر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول ضمن المبادرات للإصلاح الاقتصادي والتجاري حيث أن عملية الانضمام تتطلب إجراءات اصلاحية وتنظيمية وتوفير فرصة جيدة لتحديد مواطن القوة في الاقتصاد وبالتالي التخطيط الاقتصادي، ويشمل ذلك القطاعات الصناعية والخدمية والزراعة والملكية الفكرية والاستثمار وغيرها.

وصل أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى 164 عضو في منظمة التجارة العالمية، حيث انضم منهم 128 عضو في العام 1995 عند تأسيس المنظمة وانضم بعد ذلك 36 عضو وفقاً لإجراءات الانضمام بحسب المادة 12 من اتفاقية مراكش، وهناك العديد من الدول الأخرى قدمت طلبات للانضمام للمنظمة، وتتسم عملية الانضمام إلى المنظمة بأنها قرار سياسي واقتصادي ويتطلب التزام عالي المستوى من قبل الدولة الراغبة بالانضمام.

تستلزم عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية الدخول في مفاوضات متعددة الأطراف ومفاوضات ثنائية وتسير هذه المفاوضات بشكل متوازي، حيث تتضمن المفاوضات المتعددة الأطراف إعداد مذكرة التجارة الخارجية وتديم الأسئلة والاجابات بالإضافة إلى اجتماعات مجموعة العمل حول انضمام الدولة الراغبة بالانضمام والتي تتضمن تقديماً حول التطورات بخصوص الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والإجابة على استفسارات وأسئلة الدول الأعضاء، والعمل على صياغة تقرير فريق العمل حول انضمام الدولة والذي يتضمن بعض الالتزامات التي يتم التوافق حولها.

أما فيما يتعلق بالمفاوضات الثنائية فتتطلب تقديم عروض تفاوضية أولية في مجال السلع وفي مجال الخدمات من الدولة الراغبة بالانضمام، ومن ثم يتم عقد اجتماعات ثنائية بين تلك الدولة والدول الأعضاء المهتمين في انضمام تلك الدولة الذين يقومون بطلب إجراء تعديلات على العرض التفاوضي الأولي وتقديم تحرير اضافي على قطاعات محددة، وتقوم الدولة الراغبة بالانضمام بتقديم عرض تفاوضي مراجع تحاول أخذ طلبات الدول الأعضاء بعين الاعتبار وتستمر هذه العملية لحين التوافق على العرض التفاوضي النهائي ليصبح جزءاً من التزامات الدولة الراغبة بالانضمام.

تنص المادة الثانية عشرة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش) على ما يلي:

1. يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يتمتع بالاستقلال الذاتي الكامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين منظمة التجارة العالمية. ويسري هذا الانضمام على هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحق بها.
2. يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام. يوافق المؤتمر الوزاري على الاتفاق على شروط الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية.
3. يخضع الانضمام إلى اتفاقية التجارة متعددة الأطراف لأحكام تلك الاتفاقية.
4. على الرغم من أن المادة الثانية عشرة تشير إلى تصويت أغلبية الثلثين، إلا أنه من الناحية العملية، منذ

عام 1995، اتخذت قرارات الانضمام بتوافق الآراء وفقاً لممارسة منظمة التجارة العالمية (المادة التاسعة:1 من اتفاقية مراكش)

ثانياً: مراحل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

1. المرحلة الأولى: تقديم الطلب للانضمام

- تقديم طلب رسمي لمنظمة التجارة العالمية: تقوم الدولة التي ترغب بالانضمام بتوجيه طلب رسمي من حكومة الدولة للانضمام إلى مدير عام منظمة التجارة العالمية، حيث يتم توزيع الطلب على الدول الأعضاء في المنظمة تحضيراً لبحثه في اجتماعات المجلس العام في المنظمة أو المؤتمر الوزاري.
- إنشاء فريق عمل معني بمفاوضات انضمام الدولة: في حال موافقة المجلس العام بالإجماع على طلب الدولة، يتم تشكيل فريق العمل المعني بمفاوضات انضمام الدولة ويتم تعيين شخص رئيساً لهذا الفريق ويكون عادة أحد المندوبين الدائمين للدول الأعضاء في المنظمة. تكون العضوية في الفريق العامل مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وتكون مهمة الفريق متابعة مفاوضات الانضمام متعددة الأطراف وتقديم توصيات للمجلس العام بخصوص انضمام الدولة.
- صفة المراقب: يتم منح صفة المراقب لأي دولة يتم قبول طلبها للانضمام وتشكيل فريق عامل معني بانضمامها.

2. المرحلة الثانية: مفاوضات الانضمام

تعتبر هذه المرحلة الأهم والتي يتم خلالها السعي نحو تحقيق التوافق بين الدولة الراغبة بالانضمام والدول الأعضاء على الالتزامات التي سيتم تقديمها في إطار عملية الانضمام بالإضافة إلى مدة توافق تشريعات وإجراءات تلك الدولة مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقد أعدت سكرتارية منظمة التجارة العالمية وثيقة استرشادية لإجراءات المفاوضات (WT/ACC/22/Rev.1)، وتجري المفاوضات على ثلاثة مستويات كما يلي:

• المفاوضات متعددة الأطراف:

- تبدأ المفاوضات بإعداد مذكرة التجارة الخارجية من قبل سكرتارية منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع الدولة الراغبة بالانضمام وهي عبارة عن وثيقة شاملة تتضمن معلومات حول: السياسة الاقتصادية والتجارة الخارجية، إطار وضع وإنفاذ السياسات، السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع مثل تنظيم الاستيراد وتنظيم التصدير والسياسات الداخلية التي تؤثر على التجارة في السلع والسياسات الداخلية التي تؤثر على التجارة في السلع الزراعية، وحقوق الملكية الفكرية، والخدمات، والشفافية، واتفاقيات التجارة. تقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بتوزيع مذكرة التجارة الخارجية على الدول الأعضاء ليتم مراجعتها وتقديم أسئلة مكتوبة للدولة الراغبة بالانضمام، لنقوم بتقديم اجابات مكتوبة للدول الأعضاء وتصدر الأسئلة والاجابات في وثائق رسمية.
- يتوجب أيضاً على الدولة تقديم نسخة عن تشريعاتها في إحدى اللغات المعتمدة في منظمة التجارة العالمية (الانجليزية، الفرنسية، الإسبانية)، بالإضافة لخطة زمنية حول اعداد تشريعات متوائمة مع أحكام منظمة التجارة العالمية، وتقوم الدول الأعضاء بمراجعة تشريعات الدولة والطلب منها تعديل أي

تشريع كي يكون متوافق مع أحكام اتفاقيات المنظمة.

- تقوم أيضاً الدولة الراغبة بالانضمام بتقديم خطط لتنفيذ اتفاقيات محددة مثل اتفاقية الصحة والصحة النباتية أو اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، معلومات محددة واجابات حول الدعم المحلي ودعم الصادرات الزراعية والمتضمنة في الوثيقة (WT/ACC/22/Add.1)، اجابات حول اتفاقيات الصحة والصحة النباتية أو اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة واتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمتضمنة في الوثيقة (WT/ACC/22/Add.2)، وتقديم إبلاغ حول الدعم للقطاع الصناعي، واستبيان حول المؤسسات التجارية الحكومية.
- يتم عقد اجتماع للفريق العامل المعني بالانضمام الدولة ويتم بحث الوثائق التي تم تقديمها بالإضافة إلى الاسئلة والاجابات، ويتم عقد اجتماعات الفريق العامل كلما دعت الحاجة أو كان هنالك تقدم في المفاوضات، وبعد ذلك يقوم الفريق العامل بالطلب من سكرتارية المنظمة باعداد تقرير وقائي حول تقدم ومجريات المفاوضات.
- في مرحلة متقدمة، يتم البدء بصياغة تقرير فريق العمل المعني بالانضمام والذي يتضمن التطورات في الانضمام والتزام الدولة الراغبة بالانضمام في تطبيق أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما يتم أيضاً إعداد مسودة قرار ومسودة بروتوكول انضمام الدولة.

● المفاوضات الثنائية:

- تقوم الدولة الراغبة بالانضمام بتقديم عرضين في مجالي التجارة في الخدمات (جدول الالتزامات في تجارة الخدمات) والتجارة في السلع (جدول التنازلات ويتضمن التعريف للسلع)، ويتم توزيع العرضين على الدول الأعضاء.
- تطلب الدول الأعضاء المهتمة في انضمام تلك الدول عقد اجتماعات تفاوضية بشكل ثنائي، حيث يتم بحث العرض الأولي وتقوم بتقديم طلبات لتحرير قطاعات خدمية أخرى في عرض الخدمات أو تخفيض التعريف في عرض السلع.
- تقوم الدولة الراغبة بالانضمام بدراسة جميع الطلبات التي وردتها خلال الاجتماعات الثنائية وتقديم عروض مراجعة تحاول من خلالها أخذ اهتمامات الدول الأعضاء بعين الاعتبار، ويتم مجدداً عقد جولات أخرى من الاجتماعات والمفاوضات الثنائية وتقديم عروض مراجعة لحين التوصل إلى توافق بين الدولة الراغبة بالانضمام والدول الأعضاء المهتمين بالانضمام تلك الدولة.
- يتم توقيع اتفاقية ثنائية مع كل دولة عضو تم التوافق معها حول العرض التفاوضي في ثلاث نسخ (نسخة للدولة الراغبة بالانضمام ونسخة للدولة العضو ونسخة يتم ايداعها لدى سكرتارية منظمة التجارة العالمية).
- بعد الانتهاء من توقيع الاتفاقيات الثنائية مع جميع الدول الأعضاء في الفريق العامل المعني بالانضمام الدولة، يقوم الفريق العامل المعني بالانضمام بتوجيه سكرتارية المنظمة لاعداد مسودة جدول الالتزامات في تجارة الخدمات وجدول التنازلات في مجال السلع، ويتم عقد اجتماع فني لمراجعة مسودة الجداول لاعتمادها.

• المفاوضات مع مجموعة من الأعضاء:

- يتم عقد اجتماعات للدولة الراغبة في الانضمام مع مجموعة من الدول الأعضاء المهمة في موضوع محدد بغرض بحث التزامات أو تشريعات الدولة الراغبة في الانضمام حول هذا الموضوع مثل الدعم المحلي في مجال السلع الزراعية أو الصحة والصحة النباتية.

3. المرحلة الثالثة: اجراءات الانضمام

تتضمن هذه المرحلة بعض الاجراءات كما يلي:

- اعتماد فريق العمل المعني بانضمام الدولة لوثائق الانضمام وتشمل قرار الانضمام وبروتوكول الانضمام وتقرير فريق العمل وجدول الالتزامات والتنازلات، ورفع توصية للمجلس العام أو المؤتمر الوزاري بقبول عضوية الدولة.
- بعد موافقة المجلس العام أو المؤتمر الوزاري على قرار انضمام الدولة، يتوجب الحصول على مصادقة من حكومة الدولة على قرار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- تصبح الدول عضو في منظمة التجارة العالمية بعد 30 يوماً من مصادقتها على القرار.
- من الجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتفقوا على تسهيل وتسريع انضمام الدول الأقل نمواً إلى منظمة التجارة العالمية في اعلان الدوحة التفاوضي في العام 2001 وتم اتخاذ قرار بهذا الشأن في العام 2002 وتم اتخاذ قرار لتفعيل ذلك أيضاً في العام 2012 في الوثيقة رقم (WT/L/508/Add.1).

ثالثاً: الدول العربية في منظمة التجارة العالمية

يبين الجدول التالي عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية:

جدول (5): عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية


دول أعضاء منذ تأسيس منظمة التجارة العالمية	دول أعضاء بعد انشاء منظمة التجارة العالمية (تاريخ الانضمام)	دول في مرحلة الانضمام للمنظمة (تاريخ قبول الطلب)
الإمارات العربية المتحدة	المملكة الأردنية الهاشمية (2000)	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1987)
مملكة البحرين	سلطنة عمان (2000)	جمهورية السودان (1994)
الجمهورية التونسية	المملكة العربية السعودية (2005)	الجمهورية اللبنانية (1999)
جمهورية جيبوتي	الجمهورية اليمنية (2014)	جمهورية العراق (2004)
جمهورية مصر العربية		دولة ليبيا (2004)

جمهورية القمر المتحدة (2007)		المملكة المغربية
الجمهورية العربية السورية (2010)		الجمهورية الإسلامية الموريتانية
جمهورية الصومال الفيدرالية (2016)		دولة قطر
		دولة الكويت


الفصل الثالث: تحليل جداول انضمام بعض الدول العربية للمنظمة (ومقارنتها مع جداول بعض الدول المؤسسة للمنظمة والدول التي انضمت حديثاً)

قدمت الدول الأعضاء التي انضمت عند إنشاء منظمة التجارة العالمية في العام 1995 وبشكل خاص الدول النامية مستوى منخفض من الالتزامات نسبياً مقارنة بالدول التي انضمت وفقاً للمادة 12 من اتفاقية مراكش أي بعد العام 1995 ومنها دول عربية مثل المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية والتي قدمت مستوى مرتفع من الالتزامات وفي معظم القطاعات الخدمية. على سبيل المثال، قدمت المملكة العربية السعودية التزامات في (111) قطاع خدمي فرعي وقدمت المملكة الأردنية الهاشمية التزامات في (106) قطاعات فرعية وسلطنة عُمان في (92) قطاع فرعي، أما الجمهورية اليمنية فقد قدمت التزامات في (77) قطاع فرعي مع الأخذ بعين الاعتبار بأنها تعتبر ضمن الدول الأقل نمواً في منظمة التجارة العالمية ويتوجب عدم الطلب منها التحرير بنفس المستوى الذي تقدمه الدول المتقدمة والنامية. في المقابل، قدمت الدول التي انضمت في العام 1995 عند انشاء منظمة التجارة العالمية حجم التزامات أقل، فقد قدمت دولة الكويت على سبيل المثال التزامات في (55) قطاع فرعي أما جمهورية مصر العربية فقد قدمت التزامات في (33) قطاع فرعي وقدمت مملكة البحرين وقدمت الجمهورية التونسية التزامات في (19) قطاع خدمي فرعي.

فيما يتعلق بالقطاعات التي تم تقديم التزامات بها، فمعظم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قدمت التزامات في الخدمات المالية وخدمات الاتصالات وخدمات السياحة وخدمات النقل كما يبين الشكل التالي والذي يتضمن عدد الدول الأعضاء التي قدمت التزامات وعدد القطاعات التي تم الالتزام بها.



يوضح الشكل أعلاه بأن هنالك تباين كبير في مستوى تقديم التزامات من قطاع إلى آخر حيث أن أغلب الدول الأعضاء قدمت التزامات في مجال خدمات السياحة والسفر في حين قدم ما يقارب ثلث الدول الأعضاء التزامات في قطاعي خدمات التعليم والخدمات الصحية، في حين أن الحال مختلف تماماً بالنسبة للدول حديثة الانضمام حيث يبين الشكل (13) بأن جميع الدول حديثة الانضمام قدمت التزامات في معظم القطاعات.



يتضمن الجدول التالي تحليلاً على مستوى القطاعات الفرعية لبعض الدول العربية والذي يوضح الاختلاف في مستوى الالتزامات التي تم تقديمها من قبل الدول حديثة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك يلقي الضوء على أهمية الاعداد الجيد للدول في مرحلة الانضمام والاستعداد لتقديم مستوى مماثل من الالتزامات في مجال التجارة في الخدمات.

جدول (6) التزامات بعض الدول العربية على مستوى القطاعات الفرعية

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
خدمات الأعمال								
الخدمات المهنية								
								الخدمات القانونية
							862	خدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات ومسك الدفاتر
							863	الخدمات الضريبية
							8671	الخدمات المعمارية
							8672	الخدمات الهندسية
							8673	الخدمات الهندسية المتكاملة
							8674	خدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر
							9312	الخدمات الطبية وطب الأسنان
							932	الخدمات البيطرية
							93191	الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي
								خدمات أخرى
خدمات الكمبيوتر والخدمات المتصلة بها								
							841	الخدمات الاستشارية المتعلقة بتركيب عتاد الحاسوب

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							842	خدمات تنفيذ البرامج
							843	خدمات معالجة البيانات
							844	خدمات قواعد البيانات
							849+845	خدمات أخرى
خدمات البحث والتطوير								
							851	خدمات البحث والتطوير في مجال العلوم الطبيعية
							852	خدمات البحث والتطوير في مجال العلوم الطبيعية والانسانية
							853	خدمات البحث والتطوير المشتركة بين عدة تخصصات
الخدمات العقارية								
							821	خدمات على عقارات مملوكة أو مستأجرة
							822	خدمات مقابل رسوم أو بموجب عقد
خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين								
							83103	خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين فيما يتعلق بالسفن
							83104	خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين فيما يتعلق بالطائرات
							831+83101 02	خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين فيما يتعلق بمعدات النقل الأخرى

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							-83106 83109	خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين فيما يتعلق بالآلات والمعدات الأخرى
							832	أخرى
خدمات الأعمال الأخرى								
							871	الخدمات الاعلانية
							864	خدمات بحوث السوق وآراء الراي العام
							865	خدمات الاستشارات الادارية
							866	الخدمات المتعلقة بالاستشارات الادارية
							8676	خدمات الاختبار الفني والتحليل
							881	الخدمات المتصلة بمجال الزراعة والغابات
							882	الخدمات المتصلة بصيد الأسماك
							5115+883	الخدمات المتصلة بالتعدين
							885+884 باستثناء 88442	الخدمات المتصلة بالتصنيع
							887	الخدمات المتصلة بتوزيع الطاقة
							872	خدمات التوظيف
							873	خدمات التحري والأمن
							8675	خدمات استشارية علمية وفنية مرتبطة

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							-8861+633 8866	خدمات صيانة واصلاح المعدات (لا تشمل معدات النقل أو السفن أو الطائرات)
							874	خدمات تنظيف المباني
							875	خدمات التصوير
							876	خدمات التغليف
							88442	خدمات الطباعة والنشر
							*87909	خدمات المؤتمرات
							8790	أخرى
خدمات الاتصالات								
							7511	خدمات البريد
							7512	خدمات نقل الرسائل
خدمات الاتصالات								
							7521	خدمات الهاتف الصوتي
							7523**	خدمات نقل البيانات (Packet switched)
							7523**	خدمات نقل البيانات (Circuit switched)
							7523**	خدمات التليكس
							7522	خدمات برقية

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							75+**7521 **29	خدمات الفاكس
							75+**7522 **23	خدمات الدارات الخاصة المستأجرة
							**7523	البريد الالكتروني
							**7523	البريد الصوتي
							**7523	خدمات قواعد البيانات والمعلومات
							**7523	تبادل البيانات الالكتروني
							**7523	خدمات القيمة المضافة للفاكس وتشمل التخزين والارسال والاسترجاع
								تحويل الرموز والبروتوكول
							843**	المعلومات ومعالجة البيانات (online)
								أخرى
الخدمات السمعية والبصرية								
							9611	خدمات انتاج أفلام السينما والفيديو وتوزيعها
							9612	خدمات عرض أفلام السينما
							9613	خدمات الراديو والتلفزيون
							7524	خدمات نقل الراديو والتلفزيون
								خدمات التسجيل الصوتي

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة								
							512	خدمات التشييد العامة للمباني
							513	خدمات التشييد العامة في الهندسة المدنية
							516+514	أعمال التركيب والتجميع
							517	أعمال استكمال المباني والأعمال النهائية
							5+515+511 18	أخرى
خدمات التوزيع								
							621	خدمات الوكلاء بالعمولة
							622	خدمات تجارة الجملة
							6+632+631 +6113+111 6121	خدمات تجارة التجزئة
							8929	خدمات الترخيص تحت الاسم الأصلي (franchising)
								أخرى
خدمات التعليم								
							921	خدمات التعليم الابتدائي
							922	خدمات التعليم الثانوي

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							923	خدمات التعليم العالي
							924	خدمات تعليم الكبار
							929	خدمات تعليم أخرى
خدمات البيئة								
							9401	خدمات المجاري
							9402	خدمات التخلص من النفايات
							9403	خدمات النظافة الصحية والخدمات المماثلة
								أخرى
الخدمات المالية								
خدمات التأمين								
							8121	خدمات التأمين على الحياة والحوادث والتأمين الصحي
							8129	خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة
							**81299	خدمات اعادة التأمين واعداد التأمين المتكرر
							8140	الخدمات التابعة لخدمات التأمين (خدمات الوساطة ووكالة التأمين)
الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى								
							81115-	قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							81119	الرد الى الجمهور
							8113	الاقراض بجميع أنواعه بما في ذلك القروض الاستهلاكية، الاستحصال، والرهون العقارية، وتمويل الصفقات التجارية
							8112	التأجير التمويلي
							81339	جميع خدمات الدفع والتحويل
							**81199	الضمانات والتعهدات
							**81339، 81333، *81321	الاتجار لحساب الذات أو لحساب عملاء
							8132	المشاركة في اصدار جميع أنواع الاوراق المالية بما في ذلك الاكتتاب والتصريف يصفة وكيل (سواء الجمهور او على نطاق خاص) وتقديم الخدمات المتصلة بهذه الاصدارات
							**81339	الوساطة المالية
							*81323	ادارة الأصول مثل ادارة النقد أو محفظة الأوراق المالية وجميع اشكال ادارة الاستثمارات الجماعية وخدمات وديعة الحراسة والاستئمان وادارة صناديق التقاعد
							**81339	خدمات التسويات والمقاصة فيما يتعلق بالأصول المالية بما فيها الأوراق المالية والمنتجات المشتقة وسائر الأدوات

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
								القابلة للتداول
							8131 أو 8133	خدمات الاستشارات المالية وغيرها من الخدمات التابعة لها في الأنشطة المذكورة من (أ-ل)، بما في ذلك البيانات عن الجدارة الائتمانية وتحليل هذه البيانات، والبحوث والمشورة في الاستثمارات والمحفظة والمشورة في مجال التملك وفي اعادة تشكيل الشركات والاستراتيجية التي تسير عليها.
							8131	تقديم المعلومات المالية ونقلها، وذلك فيما يتعلق بمعالجة البيانات المالية وبرامجها الحاسوبية من قبل مقدمي الخدمات المالية الأخرى
الخدمات الصحية والاجتماعية								
							9311	خدمات المستشفيات
							9319 باستثناء 93191	خدمات صحة الانسان الأخرى
							933	الخدمات الاجتماعية
خدمات السياحة والسفر والخدمات المرتبطة								
							643-641	الفنادق والمطاعم
							7471	وكالات السياحة ومنظمي الجولات السياحية
							7472	خدمات أدلاء السياحة

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية								
							9619	الخدمات الترفيهية (بما في ذلك المسارح، عروض الفرق، والسيرك)
							962	خدمات وكالات الأنباء
							963	المكتبات، الأرشيف، المتاحف، والخدمات الثقافية الأخرى
							964	خدمات الرياضة والخدمات الترفيهية الأخرى
خدمات النقل								
خدمات النقل البحري								
							7211	نقل الركاب
							7212	نقل البضائع
							7213	تأجير السفن مع طاقم
							**8868	اصلاح وصيانة السفن
							7214	خدمات الدفع والجر
							**745	الخدمات المساندة للنقل البحري
خدمات النقل المائي الداخلي								
							7221	نقل الركاب
							7222	نقل البضائع

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							7223	تأجير السفن مع طاقم
							**8868	اصلاح وصيانة السفن
							7224	خدمات الدفع والجر
							**745	الخدمات المساندة للنقل البحري
خدمات النقل الجوي								
							731	نقل الركاب
							732	نقل البضائع
							734	تأجير الطائرات مع طاقم
							**8868	اصلاح وصيانة الطائرات
							746	الخدمات المساندة للنقل الجوي
							733	خدمات نقل الفضاء
خدمات النقل بالسكك الحديدية								
							7111	نقل الركاب
							7112	نقل البضائع
							**8868	اصلاح وصيانة معدات النقل السككي
							7113	خدمات الدفع والجر
							743	الخدمات المساندة للنقل السككي
خدمات النقل البري								

الجمهورية التونسية	دولة الكويت	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	المملكة الأردنية الهاشمية	كود التصنيف المركزي للمنتجات	قطاع الخدمات
							7122+7121	نقل الركاب
							7123	نقل البضائع
							7124	تأجير الشاحنات التجارية مع مشغل
							8867+6112	اصلاح وصيانة معدات النقل البري
							744	الخدمات المساندة للنقل البري
خدمات النقل بالأنابيب								
							7131	نقل النفط
							7139	نقل السلع الأخرى
الخدمات المساندة لجميع أنماط النقل								
							741	خدمات التعامل مع الأمتعة
							742	خدمات التخزين
							748	خدمات وكالات شحن البضائع
							749	أخرى
								خدمات النقل الأخرى
							+98+97+95 99	الخدمات الأخرى غير المذكورة في مكان آخر

الفصل الرابع: اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

أولاً: نظرة عامة حول الاتفاقية

انطلقت المفاوضات بين الدول العربية لتحرير التجارة في الخدمات في مطلع عام 2001 بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته الخامسة والستين المنعقدة في فبراير 2000 بإدماج التجارة في الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية وفقاً لما سمحت به المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس).

وقد تم اعتماد الهيكل القانوني للاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والسبعين المنعقدة في سبتمبر عام 2003، كما أقرت الدول العربية المبادئ التوجيهية لكيفية سير المفاوضات حول جداول الالتزامات المحددة، والتي ستصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية. وقد اتخذت المفاوضات منهجية العرض والطلب وبدأت عملية المفاوضات بقيام الدول العربية الراغبة في المشاركة في المفاوضات بتقديم جداول التزاماتها المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية كعروض أولية وكأساس للتفاوض، ثم تقدم الدول بشكل ثنائي طلباتها إلى الدول الأخرى لتحرير القطاعات الخدمية ذات الأهمية التصديرية لها، ويلى ذلك دراسة الدول لتلك الطلبات ودراسة وضع السوق المحلي والتشريعات المنظمة للقطاعات الخدمية والتي سوف تنعكس في الالتزامات التي ستقدمها الدول في إطار العروض المحسنة والعروض النهائية، ذلك على أن تعكس العروض النهائية للدول مستوى تحرير القطاعات الخدمية أعلى من مستويات التحرير المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية.

استمرت المفاوضات لسنوات طويلة وتعثرت في بعض الأحيان مما أدى إلى اللجوء لمحاولات عديدة لدفع مسيرة المفاوضات من خلال طرح المبادرات وأصدرت القرارات عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملزمة بإنهاء جولة التفاوض، وقد أتت تلك الجهود ثمارها أدت بإنهاء التفاوض واختتام جولة بيروت المفاوضات في فبراير 2017 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 99(44) وتم اعتماد جداول التزامات تسعة دول عربية (الإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - سلطنة عمان - دولة قطر - الجمهورية اللبنانية - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية)، وتلى ذلك قبول عرض المملكة الأردنية الهاشمية للانضمام إلى الاتفاقية في دورة المجلس رقم 100 في أغسطس 2017، ثم قبول المجلس عرض دولة الكويت في دورته رقم 104 في أغسطس 2019، وتم لاحقاً قبول عرض دولة فلسطين في دورة المجلس رقم 107 في فبراير 2021. وبذلك فأصبح هناك اثني عشر دولة اعتمدت جداول التزاماتهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما زالت الدول العربية الأخرى تسعى للانضمام إلى الاتفاقية بعد التفاوض على جداول التزاماتها في اللجنة المعنية.

دخلت اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 2019 (39) وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاثة دول عربية عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. والأعضاء الحاليين في الاتفاقية هم المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان. تضمنت الاتفاقية خمسة وثلاثون مادة تتشابه إلى حد كبير مع نصوص وهيكل اتفاقية الجاتس، حيث تهدف الاتفاقية إلى تحقيق سهولة انسياب الخدمات وموردي الخدمات بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاق دون عقبات مقيدة للتجارة وفي ظل قواعد ومبادئ محددة ووضع إطار عام للتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات بين الدول العربية من خلال جولات متتالية من المفاوضات.

وقد أخذت الاتفاقية العربية بنهج القائمة الايجابية لجدولة الالتزامات المحددة لكل دولة، كما هو الحال باتفاقية الجاتس، حيث يتم تدوين القطاعات الخدمية الأساسية والفرعية التي ترغب الدول في تحريرها أمام الموردين من الدول العربية أعضاء الاتفاقية لتوريد الخدمة داخل أراضيها مع جدولة شروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية التي ترغب الدول في الإبقاء عليها وفقاً للمادتين الحادية والعشرون والثانية والعشرون من الاتفاقية العربية وذلك فيما يتعلق بالأربعة طرق لتوريد الخدمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك على غرار ما ورد في اتفاقية الجاتس. وهو الأمر الذي يعكس مرونة الاتفاقية في جدولة الالتزامات والتحرير وفقاً للسياسات الوطنية لكل دولة. وقد اعتمدت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الأخيرة تقسيم قطاعات وأنشطة الخدمات وفقاً للتبويب المعتمد في الوثيقة W/120 الصادرة من منظمة التجارة العالمية.

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتحكم قواعد تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ووفقاً للمادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية تجري دورياً جولات مفاوضات بهدف رفع مستوى التحرير تدريجياً، ذلك على أن يراعى في عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية والمستويات التنموية في مختلف الدول الأطراف، سواء على صعيد قطاع الخدمات الإجمالي أو على صعيد القطاعات الخدمية الفرعية.

ثانياً: جداول التزامات الدول العربية

تعد اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية خطوة مهمة نحو تعميق التكامل الاقتصادي العربي. وفيما يلي نظرة عامة حول جداول التزامات الدول العربية في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والتي تم إعدادها وفقاً لتحليل جداول التزامات الدول العربية التي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

من بين الاثنتا عشرة دولة عربية التي اعتمد المجلس جداول التزاماتها، هناك ثلاث دول غير أعضاء في منظمة التجارة العالمية وهم الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان ودولة فلسطين. وبالتالي فإن التحرير المقدم من قبل هذه الدول وفقاً لما ورد في جداول التزاماتها تستفيد منه فقط الدول العربية الأعضاء بالاتفاقية العربية للخدمات، وبحيث ستمتع الدول الأعضاء بظروف أكثر تفضيلاً من باقي الدول حول العالم للنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية للعمل في هذه الدول الثلاثة. كما أن هذه الدول الثلاث بكونها عضو في اتفاقية اقليمية للخدمات، فذلك سوف يوفر للخدمات وموردي الخدمات بها فرص جديدة للنفاذ إلى أسواق والتمتع بالمعاملة الوطنية في الدول الأخرى الأعضاء بالاتفاقية على نحو يتميز بالاستقرار والقدرة على التنبؤ.

وفيما يتعلق بالتسعة دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فإن هناك خمسة دول عربية قد قامت بتقديم مستوى من التحرير يفوق ما تم تقديمه في إطار اتفاقية الجاتس بمنظمة التجارة العالمية (جمهورية مصر العربية، والإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، والمملكة المغربية ودولة الكويت)، وهذا التحرير الأعمق يوفر شروطاً أكثر تفضيلاً للنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية للخدمات وموردي الخدمات بالدول الأعضاء في الاتفاقية العربية للخدمات. بينما قامت الأربعة دول الأخرى الأعضاء في المنظمة (المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان) بتقديم مستوى من التحرير معادلاً لما تم تقديمه في إطار اتفاقية الجاتس بمنظمة التجارة العالمية، ومع ذلك فإن جداول تلك الدول تعكس مستوى شامل وعميق من التحرير حيث أنها ليست من الدول المؤسسة للمنظمة وبالتالي فقد دخلت في مفاوضات للانضمام للمنظمة وطلب منها تقديم مستوى مرتفع من التحرير حتى يتم قبول جداول التزاماتها. وتوفر الاتفاقية أساساً لتعميق الالتزامات مستقبلاً من خلال جولات متتالية من المفاوضات وفتح مجالات للتعاون بين الدول العربية في مختلف القطاعات الخدمية في إطار لجنة التجارة في الخدمات تحت مظلة جامعة الدول العربية.

يعرض الجدول (7) القطاعات الرئيسية التي التزمت بها الدول العربية الاثني عشر التي اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جداول التزاماتها.


جدول (7) الالتزامات القطاعية للدول الأعضاء في الاتفاقية العربية للتجارة في الخدمات

دولة فلسطين	الجمهورية اليمنية	المملكة المغربية	جمهورية مصر العربية	الجمهورية اللبنانية	دولة الكويت	دولة قطر	سلطنة عمان	جمهورية السودان	المملكة العربية السعودية	الإمارات العربية المتحدة	المملكة الأردنية الهاشمية	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	✓	1. خدمات الأعمال
✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	✓	✓	✓	✓	2. خدمات الاتصالات
X	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	✓	3. خدمات التشييد والبناء
X	✓	X	X	✓	✓	X	✓	X	✓	X	✓	4. خدمات التوزيع
X	✓	X	X	✓	X	X	✓	X	✓	X	✓	5. خدمات التعليم
✓	✓	✓	X	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	✓	6. الخدمات البيئية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	7. الخدمات المالية
X	✓	X	X	✓	✓	X	✓	X	✓	X	✓	8. الخدمات الصحية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	9. خدمات السياحة
X	✓	X	X	✓	✓	X	X	X	✓	X	✓	10. الخدمات الترفيهية
X	✓	✓	✓	✓	X	X	✓	✓	✓	✓	✓	11. خدمات النقل


المصدر: تحليل الكاتب لجدول التزامات الدول العربية المقدمة في إطار الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات

ووفقاً لما هو موضح في الشكل (14)، فقد تعهدت المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والجمهورية اليمنية بالتزامات في جميع القطاعات الرئيسية الأحد عشر، وتعهدت سلطنة عُمان بالتزامات في عشر قطاعات رئيسية، في حين أن أقل تغطية قطاعية قامت بها جمهورية السودان ودولة فلسطين. مع الأخذ في الاعتبار أن كل من دولة فلسطين وجمهورية السودان والجمهورية اليمنية تصنف على أنها دول أقل نمواً وتتمتع بمعاملة خاصة وتفضيلية للتعهد بمستوى أقل من الالتزامات من حيث التغطية القطاعية ومستوى التحرير.

وعلى المستوى القطاعي وكما هو موضح في الشكل (15)، فإن جميع الدول العربية التي تم اعتماد جداول التزاماتها قد تعهدت بالتزامات في قطاعي الخدمات المالية والسياحية. وتأتي خدمات الأعمال والاتصالات في المرتبة الثانية من حيث الالتزام من قبل 11 دولة عربية، تليها التشييد والبناء والخدمات البيئية. وأقل القطاعات التي التزمت بها الدول هي الخدمات التعليمية والترفيهية حيث أن خمسة دول فقط من الاثنا عشر دولة قد تعهدت بالتزامات فيهما.



المصدر: تحليل المؤلف لجداول التزامات الدول العربية في إطار الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات



المصدر: تحليل المؤلف لجداول التزامات الدول العربية في إطار الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات

ثالثاً: دولة فلسطين في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

• المعاملة التفضيلية لدولة فلسطين كدولة أقل نمواً

وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، تُمنح دولة فلسطين المعاملة ذاتها التي تمنح للدول العربية الأقل نمواً المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة. كما تشير الفقرة الثالثة من المادة الثانية الخاصة بالأهداف إلى "تهدف الاتفاقية إلى انشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات بين الدول العربية من خلال مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً"، وتشير المادة التاسعة الخاصة بالدول العربية الأقل نمواً إلى:

1. تقوم الدول الأطراف بمنح الدول العربية الأقل نمواً معاملة تفضيلية بما في ذلك المساعدة الفنية وتسهيل الوصول إلى الأسواق وفترات سماح كافية وبناء القدرات الذاتية.

2. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد نوع المعاملة التفضيلية بناء على طلب الدولة العربية الأقل نمواً المعنية."

• جدول التزامات دولة فلسطين في إطار الاتفاقية

- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول التزامات دولة فلسطين في دورته السابعة بعد المائة التي عقدت في شباط/فبراير 2021، وهي في مرحلة التوقيع والتصديق على الاتفاقية لتصبح طرفاً في الاتفاق بعد شهر واحد من إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- تعهدت دولة فلسطين بالتزامات في خمس قطاعات خدمات رئيسية وهي خدمات الأعمال، وخدمات الاتصالات، والخدمات البيئية، والخدمات المالية، وخدمات السياحة، وتتضمن الالتزامات في هذه القطاعات الرئيسية حوالي 33 قطاعاً فرعياً، وذلك على النحو التالي:

1. خدمات في مجال الأعمال:

أ. قطاع الخدمات المهنية (خدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات ومسك الدفاتر – الخدمات المعمارية – الخدمات الهندسية – الخدمات الهندسية المتكاملة – خدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر).

2. خدمات الاتصالات (خدمات نقل الرسائل (البريد السريع) - خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتم الالتزام بالورقة المرجعية لخدمات الاتصالات)

6. قطاع الخدمات البيئية (خدمات الصرف الصحي – خدمات التخلص من النفايات باستثناء خدمات الجمع والنقل والترحيل – خدمات بيئية أخرى والتي تتضمن خدمات تنظيف الانبعاثات الغازية، وخدمات ضبط الضجيج، وخدمات حماية الطبيعة والمشهد الجمالي)

7. قطاع الخدمات المالية (خدمات التأمين - الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية)

9. قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر (الفنادق والمطاعم بما في ذلك توريد الأطعمة)

• تتمثل أهم القيود الواردة في قسم الالتزامات الأفقية في الآتي:

- يجب ألا تتعدى نسبة المشاركة الأجنبية في أي شركة فلسطينية 49% من إجمالي رأس المال، ويمكن زيادة تلك النسبة عن طريق تقديم طلب إلى وزير الاقتصاد الوطني.
- تم السماح بانتقال الأشخاص الطبيعيين من الفئات التالية:
 - ◀ رؤساء الإدارة وخبراء الأعمال المرتبطة بالاستثمار الأجنبي (مسموح اقامتهم لمدة عام قابل للتجديد)
 - ◀ الزوار التجاريين (مسموح باقامتهم لمدة 30 يوماً)
 - ◀ الأشخاص التابعين لمؤسسات ليس لها وجود تجاري في دولة فلسطين (عام قابل للتجديد)
 - ◀ موظفو الكيانات الاعتبارية المنقولون من المؤسسة الأم، وتشمل المديرون والتنفيذيون والاختصاصيون (عام قابل للتجديد)
 - ◀ المتعاقدون (180 يوماً قابلة للتجديد، ويجب الحصول على تصريح عمل للأجانب ويمنح وفقاً لرؤية الوزارة المعنية)
 - ◀ المهنيين المستقلين (90 يوماً قابلة للتجديد، ويتم التصريح لهم بممارسة تقديم الخدمة المهنية بواسطة الجهات المختصة في دولة فلسطين)

ويتضمن جدول الاستثناءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية الآتي: الاستثمار لكافة القطاعات، الخدمات المهنية، الخدمات المرئية والمسموعة، الخدمات المالية، وكالات الأنباء والخدمات الصحافية، النقل البري، خدمات السياحة والخدمات المتعلقة بالسفر، الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية. وتنطبق تلك الاستثناءات على كافة الدول لفترة غير محددة، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

الجزء الثالث: الدروس المستفادة والتوصيات

الدروس المستفادة

1. اعتماد اقتصادات الدول العربية على الموارد الطبيعية بالإضافة إلى عدم توفر احصاءات دقيقة في تجارة الخدمات أدى إلى عدم وضع القطاعات الخدمية ضمن أولويات بعض الدول في خطط التنمية الوطنية.
2. تشكل تجارة الخدمات فرصة كبيرة للتكامل الاقتصادي العربي وزيادة التجارة البينية.
3. إعداد دراسات قطاعية حول مختلف القطاعات الخدمية تتضمن المؤشرات الاقتصادية والجوانب التنظيمية وأثرها على القطاعات الاقتصادية الأخرى والتي من شأنها مساعدة صانعي القرار في ادماجها في الخطط الوطنية.
4. تنظيم القطاعات الخدمية ووضوح متطلبات الاستثمار في جميع القطاعات الخدمية هام لمعرفة القيود التي تعيق نمو القطاعات، وجذب الاستثمارات، ورفع الجاهزية للدخول في مفاوضات تحرير القطاعات الخدمية.
5. لا بد من بناء القدرات في مجال المفاوضات التجارية في تجارة الخدمات لضمان فهم أعمق والقدرة على صياغة سياسات واستراتيجيات تدويل القطاعات الخدمية.
6. الدخول في اتفاقيات لتحرير التجارة في الخدمات يدعم جهود الإصلاح الاقتصادي في حال كان هنالك جاهزية مناسبة لذلك.
7. تتطلب مفاوضات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تنسيق والتزام عالي المستوى نظراً لتعدد متطلباتها وطول فترة عملية الانضمام.

التوصيات

1. ضرورة سعي الدول العربية لتطوير رؤية سياساتية متماسكة نحو إصلاح قطاع الخدمات وتعزيز دوره المنشود في الاقتصاد. وينبغي أن تحدد هذه الرؤية اتجاه ووتيرة السياسات والإصلاحات التنظيمية. ويجب أن تكون الدول مستعدة لمواجهة تحديات الإصلاح التنظيمي المتعلقة بترجمة رؤية السياسة إلى تدابير تنفيذ محددة. ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى مجموعتين فرعيتين من القضايا:
 - وضع القواعد التنظيمية، وهي القوانين واللوائح التي يتعين سنها.
 - إنشاء مؤسسات تنظيمية تكون مكلفة بتنفيذ القواعد.
2. تطوير القدرات في مجال احصاءات التجارة في الخدمات لتوفير قاعدة بيانات تمكن صانعي القرار من ادماج القطاعات الخدمية في الاستراتيجيات والعمل على تطويرها.
3. أهمية وضع استراتيجية تضمن وجود سياسات مرافقة ضرورية لتحقيق النتائج المرجوة من السياسات والإصلاحات التنظيمية. وتشمل هذه السياسات سياسة الاستثمار، والمالية والنقدية، والعمل، والتعليم، وسياسة المنافسة، وتطوير البنية التحتية، وما إلى ذلك.
4. إن تحرير التجارة في الخدمات سواء على المستوى الإقليمي أو المتعدد الأطراف في إطار منظمة

التجارة العالمية، لن يثمر عن نتائج إيجابية إن لم يكن مصحوباً بعدد من السياسات والإجراءات على المستوى المحلي لمواكبة تحرير تجارة الخدمات. ومن ضمن تلك الإجراءات الحاجة إلى:

- ضمان بيئة تنافسية ملائمة لأن التحرير إذا لم يكن مصحوباً بمنافسة فلن يكون مفيداً. ومن هنا فإن تدرج عمليات التحرير والإصلاح يجب أن تكون في جوهر أي تغيير في سياسات الخدمات ويجب إعطاء هذه الأمور أولوية على المستوى القومي.
- ضمان إطار عمل قانوني وفعال والذي يتطلب في البداية مراجعة قانونية لتحديد القواعد والضوابط الواجب تغييرها أو إزالتها والضوابط الجديدة التي يجب إدخالها كي تلائم البيئة المتغيرة كخطوة لجعل القواعد والقوانين أكثر فاعلية. وستكون الخطوة التالية اقتراح إجراءات للتقريب والتنسيق بين القوانين والتشريعات، وهذا يتطلب البدء في مشروع يهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات كمية ونوعية لصناعات الخدمات في العالم العربي.

5. اعتماد سياسة التشاور الداخلي مع كافة أصحاب المصلحة كونها ضرورية لتعزيز نقاط الالتقاء والتقارب بين مختلف الهيئات الحكومية حول رؤية السياسة والإصلاحات المؤسسية وتطوير البنية التحتية وغيرها من الإصلاحات التنظيمية الهامة. وتكشف تجربة مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مدى أهمية مثل هذه القيادة السياسية للمضي قدماً في عملية الإصلاح وفي نهاية المطاف في تحديد المواقف التفاوضية.

6. وعلى صعيد التعاون الإقليمي العربي، فمن الهام لحكومات الدول العربية أن تدرك أن تعزيز التجارة الإقليمية في الخدمات سوف يلعب دور المحرك نحو التكامل بين الدول العربية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة في ظل انخفاض حجم التجارة البينية بين الدول العربية، والذي يرجع إلى العديد من العوامل والتي تشمل سيطرة قطاع البترول على العديد من اقتصاديات الدول العربية بالإضافة إلى تشابه هيكل التصدير والإنتاج وانتشار العوائق غير الجمركية. ومن أجل تعظيم الدور الذي يمكن أن تلعبه تجارة الخدمات، هناك حاجة ماسة لإقامة إطار عمل مؤسسي على المستوى المحلي وعلى المستوى الإقليمي وهناك حاجة لتعزيز الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات وتفعيل دور جامعة الدول العربية بهذا الخصوص.

7. تتميز الخدمات بتعدد الجهات المسؤولة عن القطاعات الخدمية وتجارة الخدمات في كافة الدول ويعد ذلك أحد المعوقات الرئيسية التي تواجهها الحكومات عند اتخاذ قرار التحرير، خاصة في ظل تنوع القطاعات الخدمية واختلاف طبيعتها والتي تجعل من الضروري مراعاة مواقف الجهات الحكومية وغير الحكومية المنظمة وموردي ومستهلكي الخدمات. كما أن هناك بعض القطاعات الخدمية التي تتعدد الجهات المنظمة لها من حيث وزارات واتحادات وجمعيات، وتفتقر بعض القطاعات الخدمية الأخرى وجود جهة منظمة لها مثل بعض القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال. ويمكن التعامل مع هذا الأمر من خلال إنشاء مجلس أعلى للتجارة في الخدمات تقع تحت مظلته كافة القطاعات الخدمية، وهو النموذج المتبع في العديد من الدول المتقدمة فيما يسمى بتحالفات الخدمات (Services Coallition).

8. كما يمكن أن تعمل الدول العربية على إنشاء كيانات قانونية إقليمية تراقب بعض أنواع الخدمات (مثل الاتصالات اللاسلكية.. إلخ). وتقوم تلك الكيانات بتسهيل التعاون بين الدول العربية التي تستثمر في وتدير الشبكات بإصدار رخص على المستوى الإقليمي لإنشاء سوق كبير يجذب المستثمرين على مستوى العالم. ومن المتوقع أن تقوم الكيانات القائمة بتوفير المعلومات، ونشر

المعرفة بين الهيئات المحلية لتضيق الفجوات الواسعة بين اللوائح المحلية، وتساعد في إصدار الرخص الإقليمية. ويؤدي التعاون في هذا المجال إلى التحرير من خلال تقريب الجوانب القانونية.

9. كما يجب أن تهتم الدول العربية بتعزيز اتفاقيات الاعتراف المتبادل بين بعضها البعض، وتعد هذه الاتفاقيات غاية في الأهمية لدعم عملية التحرير الإقليمي للخدمات، والتوافق مع المعايير الدولية مثل قواعد المحاسبة الدولية، وخلق شبكة مؤسسية بين الأجهزة التنظيمية لتسهيل تبادل البيانات ولوضع معايير لتقييم الأداء لرفع مستوى التحرير الفعلي وتسهيل تقارب القطاعات الخدمية، وبشكل خاص فيما يتعلق بانتقال

10. الأشخاص الطبيعيين والخدمات المهنية وقطاع التشييد، والبناء والنقل واللوجستيات.

11. يعد عدم توافر الإحصاءات الخاصة بتجارة الخدمات وقطاعاتها واتجاهاتها الجغرافية والإحصاءات الخاصة بطرق توريد الخدمة بالنسبة لكل قطاع أحد المعوقات الرئيسية التي تواجه الدول في تحديد الأثر الفعلي لتحرير القطاعات الخدمية واتخاذ قرار التحرير، كما أنه يمثل عائقاً أمام الدول في التعرف على الأسواق العالمية ذات الأهمية النسبية لها والطلبات التي يمكن أن تتقدم بها لفتح الأسواق الخارجية أمام مقدمي الخدمة المحليين. وبالتالي من الهام التعاون مع المنظمات الدولية لإنشاء قاعدة بيانات حول التجارة في الخدمات في الدول العربية والتجارة البيئية في كافة القطاعات الخدمية وفقاً لكل طريقة من طرق توريد الخدمة.

12. ضرورة اعطاء أهمية أكبر من الدول العربية للاستثمار في لوجستيات التجارة وإصلاح أنظمة التجارة المعمول بها. وإبلاء المزيد من الاهتمام للتجارة الرقمية بالنظر إلى الدور الهام الذي قامت به في ظل الظروف التي فرضتها جائحة كورونا. وما زالت هناك حاجة إلى الجهود الإضافية لرفع مستوى الخدمات ذات الصلة مثل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمويل الرقمي لضمان جاهزية التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر

- 1 World Bank (2022). World Development Indicators. Online database, available at: <https://databank.worldbank.org/reports.aspx?source=World-Development-Indicators#> [accessed 8 October 2022]
- 2 *Ibid.*
- 3 *Ibid.*
- 4 WTO (1999). *An Introduction to the GATS*.
- 5 WTO, GATS, Article XXVIII.
- 6 [CPCprov_english.pdf \(un.org\)](#)
- 7 WTO (2001). *Guidelines for the Scheduling of Specific Commitments under the General Agreement on Trade in Services*, S/L/92.
- 8 *Ibid.*
- 9 WTO, GATS text, Footnote (10) of Article 7.1.
- 10 WTO (2001). *Guidelines for the Scheduling of Specific Commitments under the General Agreement on Trade in Services*, S/L/92.
- 11 *Ibid.*
- 12 *Ibid.*
- 13 WTO (1999). *Procedures for the Implementation of Article XXI of the General Agreement on Trade in Services (GATS) for the Modification of Schedules*, S/L/80.
- 14 WTO (2000). *Procedures for the Certification of Rectifications or Improvements to Schedules of Specific Commitments*, S/L/84.
- 15 World Bank (2010). *Trade in Services Negotiations, A guide for Developing Countries*.
- 16 *Ibid.*
- 17 World Bank (2009). *Negotiating Trade in Services – A Practical Guide for Developing Countries*.
- 18 WTO (2001). *Guidelines and Procedures for the Negotiations on Trade in Services*, S/L/93.
- 19 WTO (2003). *Modalities for the Special Treatment for Least-Developed Country Members in the Negotiations on Trade in Services*, TN/S/13.
- 20 WTO (2001). *Ministerial Declaration*, WT/MIN(01)/DEC/1.
- 21 WTO (2005). *Doha Work Programme – Ministerial Declaration*, WT/MIN(05)/DEC.
- 22 WTO (2011). *Eighth Ministerial Conference – Chairman’s Concluding Statement*, WT/MIN(11)/11.
- 23 TISA negotiations stalled with a change of the United States Administration in 2017.
- 24 WTO (2013). *The Bali Ministerial Declaration*, WT/MIN(13)/DEC.
- 25 WTO (2013). *Operationalization of the Waiver Concerning Preferential Treatment to Services and Service Suppliers of Least-Developed Countries*, WT/L/918.
- 26 WTO (2022). *Ministerial Declaration*, WT/MIN(22)/24 WT/L/11352022
- 27 This checklist is based on, with additional questions and parts, the checklist suggested in the UNCTAD publication “Negotiating Liberalization of Trade in Services for Development, 2020”.

-
- 28 World Bank (2022). World Development Indicators. Online database, available at: <https://databank.worldbank.org/reports.aspx?source=World-Development-Indicators#> [accessed 8 October 2022]
- 29 *Ibid.*
- 30 *Ibid.*
- 31 UNCTAD (2021). UNCTAD Handbook of Statistics 2021 – International trade in Services.
- 32 World Bank (2022). World Development Indicators. Online database, available at: <https://databank.worldbank.org/reports.aspx?source=World-Development-Indicators#> [accessed 8 October 2022]
- 33 Arab Development Portal (2020). Available at: [https://arabdevelopmentportal.com/indicator/trade#:~:text=The المائة في20Arab المائة في20countries في المائة20have المائة في20not المائة في20tapped المائة في20the المائة في20potential,chain في المائة في20في المائة28measured المائة في20mainly المائة في20by المائة في20trade المائة في20in المائة في20intermediate في المائة20goods المائة في29](https://arabdevelopmentportal.com/indicator/trade#:~:text=The%20Arab%20countries%20have%20not%20tapped%20the%20potential,chain%20في%20المائة%28measured%20mainly%20by%20trade%20in%20intermediate%20goods%20في%29).
- 34 United Nations ESCWA (2017). *Transport and Connectivity to Global Value Chains: Illustrations from the Arab Region*. Available at: <https://www.unescwa.org/publications/transport-connectivity-global-value-chains> [Accessed 9 October 2022]
- 35 OECD (2015). *Participation of Developing Countries in Global Value Chains: Implications for Trade and Trade-Related Policies Summary Paper*. Available at: <https://www.oecd.org/countries/gabon/Participation-Developing-Countries-GVCs-Summary-Paper-April-2015.pdf> [accessed 9 October 2022]
- 36 UNCTAD (2020). *Negotiating Liberalization of Trade in Services for Development*.
- 37 *Ibid.*
- 38 *Ibid.*
- 39 World Bank (2022). World Development Indicators. Online database, available at: <https://databank.worldbank.org/reports.aspx?source=World-Development-Indicators#> [accessed 8 October 2022]
- 40 *Ibid.*
- 41 UNCTAD (2022). UNCTAD database, available at: <https://unctadstat.unctad.org/wds/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=135718> [accessed 10 October 2022]
- 42 WTO (2022). Iraq Trade Profile. Available at: https://www.wto.org/english/res_e/statis_e/daily_update_e/trade_profiles/IQ_e.pdf
- 43 *Ibid.*
- 44 LAS-ECOSOC resolution in its 99th session held in 2017, available at: <http://www.lasportal.org/ar/councils/economic/socialcouncil/PublishingImages/Lists/MinisterialCouncil/AllItems/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9%2099.pdf>